... كت الى ما قبلها واعترض بان الضمة لا تستثقل على الواو اذا سكن ما قبلها ولذلك اظهروا
... اعراب على الواو والياء اذا سكن ما قبلها كظبي ودلو واجيب عن ذلك بان الحركة
... الاعراب تتجدد بسبب العوامل فهي في معرض الزوال بخلاف الضمة في يدلو وقد يجاب عن ذلك

كتاب

شرح العزية للجماعة الازهرية تأليف شيخ الاسلام

ومفتي الانام ودارت سنة خير الانام نبينا

محمد عليه افضل الصلاة والسلام

الشيخ عبد الباقي الزرقاني

ابن سيدنا ومولانا الشيخ يوسف

الزرقاني المالكي

نفعنا الله بهم آمين

والحمد لله

وحده

٨٧٢ ع

٧٥١ ع

وقف وحبس السيد عمارة حويه التهامي هذا

الكتاب وجعل مقره بخزانته الكائنة بحارة ...

بمقصورة الجامع الازهر على طلبة العلم ينتفعون

به لا يغير ولا يبدل فمن بدله بعدما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه

والله اعلم

[illegible]

وهو مقول القول الجملة الثانية على مذهب السكاكي اذ مقتضى الظاهر اما يقول القول هذا اذا لم يجعل
متعلقا بالبسملة والا فهو الثانية على مذهبه ومذهب الجمهور وتكلمة المتوجهة للوصف بالعبودية
الافتقار والترتيب عليه خير الدنيا والاخرة ولا ينال ... بقوله الاول وانا العبد الا ان نترك
الوصف بما ذكر في جملة الحال التي هي ... والتقدير ان يكون ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله ببلوغ الاماني **الحمد لله**
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وحزبه كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة
الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله
ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات
على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا
الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب
والتتائي مشيرا للشارح بصورة **الش** ولشيخنا المذكور
بصورة **عج** وللحطاب بصورة **ح** بالحاء المهملة
وللتتائي بصورة **تت** وجعلته ممزوجا بقوله **بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين** اي ... الشيخ
بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بالاخبار في حديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود
وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتح
بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد
ورواه الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمد معا

بهما الابتداء

٣٤

الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان
وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو
اقطع وفي رواية الامام احمد في مسنده كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي الابتداء بالبسملة
والحمد لله معا عملا بكل منهما لان الابتداء
بها ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة
تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت
البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة ... نوعان
حقيقية واضافية والمراد بالابتداء اما بشيئين
فالبسملة مبتدء بها حقيقة والحمدلة مبتدء
بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على
الحمدلة ولما ... من ان البسملة ثناء الفضلا
وعمل ... الاكابر ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث

ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل على الجميل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول
على العرفي الذي يتعين بمتعدد لا الحقيقي واشتهر
فجملة البسملة والحمد له بل والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا
لما يقصد ذكره بعدهما ولذلك ترك
الاتيان بالعاطف على البسملة من الحمد لتحتي
لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني
بحاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر نعم انجح
بها من غير فاصل اللهم الا ان يقال
الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما مبنا على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية
على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه
ترك اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا
كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا
اه واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما

انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدء
فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون البا
في بسم الله ربي في بحمد الله الواقعتين في الحد
يثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء المبدأ القولي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة
الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما لا ما
لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي
الوصف بالجميل وقد اندفع المانعون
للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي
والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر
على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا
وبعضهم اقتصر على المنع الثالث
بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة لشي لا ينافي الاستعا
نة باخر على الاول وبجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على
وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع

في الشيء بلا فصل فيجوز ان تجعل احدهما جزءا
من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبتدأ وبكماله لا في ابتدائه فقط ونحو
ما تقدم من جعلهما للاستعانة للجمالي والكمال
ابن ابي شريف بحاشيتيهما على شرح عقائد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي
له بامور وان العلامة ابن قاسم ردها بطرته
عليه وبعضهم اقتصر على المانع الرابع
فانه لا مانع من جعل احدهما مبدوءا به نطقا
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف
ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند
ذكره المعارضة بين الحديثين
فلا باس باضافته الى المسطور وقد قالت المحققون
في البسملة والحمدلة فوائده
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم
اعلم

على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم
ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه
كان يقول كل واحدة منهما الف
مرة في كل صباح ومساء مرة وفي الحديث اية
العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر
السورة قال شارحه والمراد من لازم عليها
حصل العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال في قول
المختصر لا احصي ثناء عليك ما نصه
عن ابي نصر التمار عن محمد بن المنكدر
قال قال ادم صلى الله عليه وسلم يا رب
شغلتني بكسب يدي فعلمني
شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله
تبارك وتعالى اليه اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر يوافي
نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي

لانه
لعله اولى من حديث بحمده سنذكر ان شاء الله
تعالى في البيع ما ذكره من ان بعض الانبيا كان له
تسعه و في الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد
لله على كل حال واذا راى ما يعجب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اي اقر [illegible] اي بالقلب لاتحد الا
بعتقد بها الا ان كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفرد ابدا بك بالاسما الحسنى والصفات العلى
ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه
ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله الى الانس والجن قبلا والملايكة والصحيح
خلافه قال الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا
صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر
مرة كالحمد والتشهد اذ ثالث مستحبان بعدهما
قاله الشم ولم ينبه على انه سيذكر في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج
الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب
على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه
مرة

[illegible]

ويأثم

مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد فيها
لشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة له مرة في عمره بعد البلوغ
بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند
قول ابن السبكي حرك الهمم على لم يوذن
الحمد باد دياد ههنا الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه اغلبي في
الجزئين فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة
الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول
واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي
معرفة من يثيب والفرض انه لم
يكن عرفه وكذا ادا الديون فانه واجب
لا يثاب عليه كما في القرافي ايضا وكذا
لا يرد على الجزء الثاني انه يجب على
نية الفرض على من يندب له اعادة
الصلاة في جماعة ولا يعاقب على
تركه للبساطي للمحمد على ما يفيده

كما في الفصل الرابع
من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد
فلم ار من اهل مذهبنا
من صرح بتحسيله
بتركه مرة في عمره
بعد بلوغه صح

ودهب بعضهم الى الوجوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النظر صح

شيخ الاسلام الحلبي قال الشيخ وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم
جزم الشرح بالوجوب مع ان المصنف فيما سياتي
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والمحقق
الرصاع السلام لها بحثا ورد على من جعله مستحبا
من شيوخ المغرب قلت الاية دالة
على نسا وبهما انتهى ثم قال الشرح عقب
ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على قدر
الشوق والمحبة عند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وعند التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل
الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه
او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد وتكره
عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس

والمواضع

والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح
والعطاس قولان انتهى وا فتخصيص بعضهم على
على القول بالكراهة بالجميع ونظم المكروهات بعضهم
المتقدمة بقوله :.

ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عدها كره الصلاة على اجل شفيع

اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمصنف في تحقيق المباني عن
الشيخ داود ان منها الحمام ولذا زاد ثالث او عند
حمام واكل مثلة ومواضع الاقذار للترفيع وفي
المصنف في الشرح المذكور عن تحفة الملوك يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب
كان يقول له عند الغضب صلى على محمد
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر نحا حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح
التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع
انتهى ما نقله المصنف عن شرح التحفة
ولعله وجه تحريم ما ذكر عند الاخير
انه جعل اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم

الخ اوكالاخ لذلك الشيخ ولم يذكر الاخ من مواضع
الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله
ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتها في اخره
فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده
العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي
الوسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها
فقط خلافا لما نقله المصنف علي الرسالة عن داود
اراد بالوسايل المكاتبات فقال الشيخ وجمع بين
الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان
الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة
لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي
اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في
فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من
صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الموا
نوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام وكره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
السلام والعكس انتهي ببعض اختصار ولم يطلع ح علي
ما للمواقي المنقول هنا تبعا للتت بل قال اية
ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة
الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من

السلام

قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية صح

المسايل

المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه زروق في شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا الفقها
الحنفية قال عج ووقع في كتب اهل المذهب وقوعا شايعا
ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق به انه راه
في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد
السلام عن الصلاة خطا وان كان لا يكون ذلك
فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالا
لاولي لان الصلاة واجبة في العمر مرة
واحدة فتجري خلاف اي تردد في وجوب
السلام وفي نسخة الشبراخيتي ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا
ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على
الانبيا من الخلاف استقلالا اختصاصه به انتهي
صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والال والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشر واف وذكر بعض الانبيا ان السنتهم عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد
واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظم بعض العلما
فقال شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد
ونظم عج ايضا بقوله
وسمعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كما دروا

الملتقط بن

المقصد صح

والمراد عربي اللسان كما تقدم الشيخ فلا ينافي ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية اذ لا يوجد
في العربية اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي
وقوله فداه اله العرش اي على الصحيح
فلا ينافي ذكر الله بعد ان الذبيح اسماعيل
لانه قول الامام مالك وجمع مستدلا بخبر الدار
قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال
افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم
عقدة مقدمة
قاله عج في شرح عقيدة نخ في مسايل جمع مسيلة
وهي مطلوب خبري يبرهن عنه في ذلك العلم اي
يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضر
وريات العلوم كوجوب الصلاة الخمس لا يعد فضر
من مسايله ووقع في نسخة انه قال ولا تكون الا
نسبية ونزد عج فيه وقال انه تحريف
عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب
الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان وغيرهم
تعالى

ان شاء الله تعالى المسمى [illegible]
على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها
من ابواب الفقه وبما تقدم من قوله من العبادات
الخ ثم وربح للتخصيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على
تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري
اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا
قاله الزمخشري وقال السعد عيسى ولانه
اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى
لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل
منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث
والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية
اي حكم بها الشرع اي بها اثبتها توجب
اي تثبت وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك والا

اي الاستقذاف لا التعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص ولذا قال ثلاثتها اي بالثوب او فيه
اي المكان او له اي الشخص مكلفا ام لا وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب
اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل
الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجدت الطهارة ثبت جواز طلب اباحة الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث
وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على
الاعضاء كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء
واورد على التعريف امور احدها طهارة الميت — تعريفه
فانها اوجبت استباحة عليه لا به او فيه او له
ثانيها الطهارة الذمية لتطاها زوجها المسلم
فانها اوجبت استباحة له التمتع ثالثها
انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة
من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان
الطهارة توجب لموصوفها استحقاق
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع والثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت

والكفر

والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث
ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل
الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة
بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة به او فيه ولم يقل له كما قال
في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال
له نجس وانما يقال له محدث وتنكيت قول الشيخ
ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول الوقت ان كان لها وقت والا
فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه
ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
التهجي غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما
لكن توضي بعد عزمه على الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن
لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته
فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه وعن
اعضائه بخلاف من توضي حال خروج الحدث
منه او حال كون اعضائه بها مانع وصول الماء

فشروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب
وصحة وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على
ترك الفعل شروط وجوبه فقط ست وما ذكره
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة فقط
فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا
وتقدمت هكذا امر نبه ونظمها بعضهم قال
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا فلما
كانت الطهارة من شروطها الما الطهور سوا
نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر
الاية الشريفة دليلا على طهورية ما السما
اي الذي كانه مدعي للمصنف اذ كانه قال
قال من الطهور ما السما بقوله تعالى الاية
والمراد بالنازل من السما المطر والندا والثلج وا
لجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من
السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه

في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه
وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر
به قاله الشاب وفي الشرع ما يتطهر به على
وجه مخصوص كما اشار اليه المصنف مفسرا للاية
بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما اله فيه لازم اذ
ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا
هذا ما من غير ذكر قيده واما الما الطهور
وهو مرادف المطلق عند جمع فهو الذي يصح
ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير ذكر قيد
لازم سوا لم يقيد او قيد لبيس بلازم وصفا
او اضافة كقوله فيما اذكر ما عذب وما مطر وما
البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به الما الملح لانه
الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه
مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فان لم تجدوا ما وهذا واجد للما
وخبر الطهور ماوه الحل ميتته او دخلت
كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم واختلفوا فيه هل ايجاد معدوم
على تكثير ما اذ ما حصل به تكثير لم يكن الموجود

وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف
يكونان قولين متقابلين قلت مرادي
قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام ماء ومن قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج
من ذاته صلى الله عليه وسلم الا ما يقتضيه ظاهر
العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول
ولفظ ابن زكري على الاول اذ لم يثبت انه كان
من اجل الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما
خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني
ذكر ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم به فكيف ما خرج من ذاته
قاله ح اي واما القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر
خالف فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل
اي لان الله تعالى امتن به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والدنيا ولو بين زمزم خلافا
لابن

وقف لله تعالى

لابن شعبان وكذا الابار بثمود خلافا لبعضهم
اي القرطبي كما في ح في تحريم الطهورية
على ما البير التي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم امر
بطرح ما عجن من مائها وقال لا تدخلوا
على هولا المعذبين الا وانتم باكون
ذكره الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان
قد يوهم انه قائل بنجاستها وليس — بنجاستها
بمراد [illegible] قال الجزولي [illegible] سوى
ان ما زمزم يتوضى به وتزال به
النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى
ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قائل بطهوريته قاله ح والظاهر
كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت
بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته
وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت تردها الناقة وعلم
اما بالتواتر ولا يشترط فيه الاسلام كما

قال البلقيني واما الوجه له صلى الله عليه
وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك
باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
لا
اعبارنا فقد كانت ترد ها امام صالح وانثا
تابع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد اسم
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار
الصالح واختلف الشافعية في النهي
عن غير بيرها من بقية ابار ثمود وهل
هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح
عندهم قال العح وعلى انه ممنوع الاستعمال
فان تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي قال
ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض بنجاسته
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم
يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم وابدانهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة
في اجتناب ذلك الما المنهي واما التيمم
على تراب ارض ابار ثمود فلا يجوز نقله ح
وا

القول با

وانه تنفا في تفصيل التيمم انه مبني على المنهي
على ترابها وعدم الجواز في كلام ح مرادف
بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم
بالحرمة كما في ما تقدم كما مر عن الشافعية
والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب قاله الشم وانما نص المصنف على ما
البحر والبير رد المن يقول لا يجوز التطهير
الا بما السما استدلالا بالاية المتقدمة وانزلنا
من السما ماطهورا ولا دليل فيها لقوله
تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع
في الارض والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه
اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية
لما المطر به لك ولذلك غيره النبهي وان
كان اقرب مذكور الثلاثة اللون والطعم
والريح مما ينفك عنه غالبا كما اللبن والعسل
وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير
شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر
ما يسلبه الطهورية سوا سلبه
الطاهرية ايضا ام لا او بفرق كدم

انتهى

وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا
الاستنجاء ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك
في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه
لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير
برائحة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما ان تغير
لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر
كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سواء حصل
بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل
هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا
فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الماء به ولا
ولا طعمه ولو لونا لانه كالمتغير بالمقر
كما في زروق عن الشيخ سالم
ولكن الذي ينبغي انه يحمل السانية
اي البير سانية ام لا فان كان بينا
ضر كما هو المنقول فيها والمتغير

بالطاهر

بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
كعجين وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شيء من العبادات ولا في شيء من العادات واما المتغير
الا بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم
يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور
وخالف ابن يونس فيه ورجح [illegible] انه يسلبه
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يوجد في معدنه
حجارة او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار
فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية
المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع
وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع كما
من الرماد اخترف له بعض اصحابنا وهذا
يتفق فيه على السلب كالملح والنورة
او بما تولد منه كالطحلب ظاهره ولو
فصل منه ثم القي فيه او فيما اخر لكن التقييد
بينا ام لا ودخل في كلامه التغير بالسمك الحي
نفسه كضفدعه واما ان مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر تغيره به
وان ظن تغيره بخ السمك رحمه هل يضر

لم لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه
ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة
منه لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا
ودعوى بعضهم انه لا ينجس التغير بخرء السمك
لم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي
في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن
قلت هو لا ينقل التغير به منزلة
ما ينقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
ما ذكرته في التغير بالمتولد من الما لا ينجس
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه ينجس
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا ينجس
التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر
خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد
قوة تغيير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قال الدميري وما
اخبرت به في التمساح يخالف قول حياة
الحيوان من عجايبه امره انه ليس له
مخرج فاذا امتلا جوفه ٢ الى البر وفتح فاه فيجي
بالطعام خرج الى
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك
من فيه

فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون
في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث
فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية
الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا
قلته بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد
خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط
لا بنية الموسوس والمخفف جدا نجاسة
زايدة على قطرة في كبرة فلا يكره ما
حلت قطرة فيه كذا للناصر
اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي
ان حلول القطرة مكروه استعماله فما
زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا تعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس بحلولها وبينهم قال يكره ان
استعمله اعاد في الوقت فقط قلت
ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال

وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت
بها نجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان
يميل الريح جري الما حال تلبسه بما قبله فيعتبر
حينيذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي كلامهما ورد
بحثه وقول المص كانية الوضو الى اخر الكاف للتمثيل
فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو فان له هذا الحكم
على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية الوضو ان ما دون
انية الوضو والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم
تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق
لا يتنجس الا ما غيّر احدا وصافه مما يفارقه غالبا
ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث ما هو ظاهر
تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع
ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب
الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة
ولم تغيره فانه يتنجس واستدل بما تقدم من حديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة
وبان عمر توضى من جرة نصرانية ونحو ذلك واستدل
الشافعي
بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
فان مفهومه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري على
ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس
اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا
كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث
اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته
مالك وهشام ابن عروة ويحيى بن معين القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي وممن رواه ايضا ابن الوليد وهو
كثير الخطا ونسبه غير هذا وهذا يقتضي ضعف
سنده ولذلك لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به
الشافعي رحمه الله انتهى وقال الغزالي كنت
اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والما المستعمل
في الوضو والغسل طهور يكره التطهير به
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا
كان يصلي بتلك الطهارة كالوضو لزيارة الاوليا
ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في الفحل المتعين

مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله حينئذ مع وجود
غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة
اخرى ابن رشد والفرق ان الما يتعلق به شي لابد
من البدن ان يمضي واختلف في علة كراهة
الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه
ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلا
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما انقاطر من
اعضا او اتصل بها واستمر على اتصاله او
انفصل عنها وكان يسيرا والمنفصل لا يكون
الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل يده
به ودلكها فيه وكذا اخراجه منها على ان الدلك
الواقع بعد صب الما بمنزلة الافتراق ويحتمل عدم
كراهة بنا على ما في السنن من ان الانسي غسل
الاسع الدلك وهو اتمام الدلك خارجها اما ما انقاطر
من العضو الذي يتمم به الطهارة او اتصل به
مستعمل بلا نزاع واما ما انقاطر من غير العضو
الاخير او انفصل فان استعمله بعد تمام طهارة
اخرى او الفه حكم حدث فهو استعمال ما استعمل
في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة
فكذلك وان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده والا فلا يكره ويقيد في الما اليسير

احترازا

احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد
ذلك وكذا الوصف على اليسير ما مطلق عبد
يستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة
كل على ما استظهره ح ورواية الامام ابن القاسم
ح لثبوت كراهة كل جز حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد
السلام انتفاوها اذا زالت الكراهة
ما يصب مطلقا عليه او مثله على ما لابن
عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جز
بانفراده فيسلا تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر
لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم له مع وجود
غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا كراهة يكره وهو
كذلك اذا استعمله حينئذ واجب فلا يمتنع وجوب
وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي
الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضو والاوضية المستحبة والا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها
وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض
ليطاها زوجها او ما لكيها المسلم فانه يكره استعماله
بحدث فيما يتوقف على الطهور ينطعا على ما استظهره
ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب للنوم

وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما الا بما يزيل
به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه قولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا
وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين
ما المسئلة الثانية والثالثة كما استظهره
بحثنا في قوله الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
الى فرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما
فلا يطهر ولما قدم ان المتغير انما اقسامه
طاهر ونجس احتاج الى بيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال وفصل كل حي ولو
تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا
او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل
ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب
والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية
يخلف اي يعقب بعضها بعضا وكذا الشرف
في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح
طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف

في

٣ المغيز

المنير لما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او
غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل
ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند
فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام
المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح
طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله
الزناتي عن نظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا سكران حال
سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي
انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري
من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه
صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فيه لما رواه الدار
قطني ان توضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم
والاثار بما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا

للهرة حتى تتوب ثم قال انها ليست بنجسة ولحمها مالخذ في بطونها ولنا ما بقي شرابه طهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الغم ان تاج الجاري على مذهبنا في السايل من فم النايم ينبغي ان يكون معفوا لا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل اذا كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه ودمعه لمسح السلف لذي ثيابهم لوجوده من حكاية صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم للحاجم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه لا يعصمه ولبنه تكره الصلاة به يتوقع فيه شي من ذلك حيث لم تحقق نجاسة والطهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا دخل شي مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في بير الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما دخل يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميتة فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كانت ميتة نجسة والا فطاهر وبيضه ولو من طير او من سباع او حشرات وان لم يومن شمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بان سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لا باحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمحل جلده او وحه يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير الذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق

المص

المص على المختصر وهو المتغير النتن وقال ح ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المحروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس ا وليس هذا بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قال القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر بتقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فما نسبته نجسة واما ما نسبته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسة كالجنين ما دام لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لا نلاحه في بيض الحي لا في بيض الميت وكذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره بجميع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وتقيد المص بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل

ذي بحر تولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر
الثعلب يقع على انثي العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب
كله انثي وان ذكرا لثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه معروفه ولها اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان
شانه استعمال النجس ففضلته طاهره ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه
ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه
اقتذي بنجس ان كان يخرج من فيها فهو طاهر انتهى تقيده ا
البولد ارجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر
والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه
فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به
كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها
لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام انقطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشيخ على ابراهيم عليه السلام
وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى الاكل ومن
صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي نسخة
والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا يكره به وعلى كلامه فانظر

مع

نجسة فكان شعى في تغذيه وكان ينبغي استثنائه استعمال الجبن ففضلته صح صح

مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر والذي
الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ويحمل كراهته
لبنه الا ان يكون جينا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنايه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية وليس كلبن البهايم المحرمة لجواز مناكحة واما منهم ونحو ذلك
وميتة ما لا نفس له سايلة اي لا دم جاري كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد
جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار
الليل وان كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت
لانه دويبة انها لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
لانها ذات لحم ودم ولا السمالي ولا شحمة الارض وهي كما في
الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال
هرمس هي دويبة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل
فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو
دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلامه للمص خشاش الارض جميعه
فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند
اكله مما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة اذ لو كان
حاصل تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام
منه اكثر هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل مع او لا الطعام
وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول

التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود
الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم ينفك عن
الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع ما فيه انتهى
واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختار البرزلي بخلافه انكار
شيخه ابن عرفه لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث
انه اتي بتمر عتيق يفتشه فمحمول على انه يعافه كما ضب فان انفرد
الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيحتاج
الى تذكية ثم مما ميتته طهارة ايضا الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات
فميتته نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية على الخلاف لانها لها
الدم اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد
القى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع
ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول مانع
في طعام متحقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته
وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير الانبيا
نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد وتبعه عياض
لان تنبيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ
لا معنى لغسل الميتة التي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر

فيه

فيه

ولرد عايشة انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا والمراد منه تنجس
القول بتنجيسه ولا من انتم عليه وظاهر المص ان هذا جار في
ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى العرق قاله
ح وفي تت ان في الكافر طريقتين ولابي الحسن ان ميتته نجسة بلا
خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجسادهم
طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان
لم يكن كالحياة المعهودة قاله الشيخ وكذا ميتة ما لا نفس
سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كثيرة
له درن فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور وهو قول
الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا
ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قال الشيخ والمشهور ان
ميتته طاهرة ومثله البق وللقراد على ما نقله شيخنا الحطاب
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من
الادمي والبرغوث خلق من التراب ولانه وثاب يعسر الاحتراز عنه
انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من
حل قتل القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل

وبحثه نهايتها زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه
كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا لو قتل ما ذكر وهو في
الصلاة لان قتل الخلاف بمحل يسير ويعفى عن الحيوان الميت لعسر
الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمته وطاهره ولو لم يكن
زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا ان يغتفر
له مدة التداوي كما في مسئلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان
تعلق بيسير لحم او جلد لمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا
باصله وصار لا يعود لهيئته ثم صلى به فهو محل بنجاسه كالابن
ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة
فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالابن رشد
والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض البغداد
يين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده ع ويتمل كلامه
ما اذا كان البائن يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح
ثم المراد بالبائن اي ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد
ولو دبغ النجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام
رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه
توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد
حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي
طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو
كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر نقل المدونه ح ويحتمل

ان يقال

ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ
الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد
الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير
فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما
يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ماء لقوة
دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي رطب كالكشك في غربال
من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان
جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن نقل المدونه ح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول ان وجد
النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الما قلت بل الظاهر ما قاله شيخه
لانه انما يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق
عليه انه استعمل في غير اليابسات قال ح ولبن الميتة ولو ادمية
عند من قال بنجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم
الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع ما تقدم من قوله ولبن غيرها
تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الي وبول
الجلاله وجميعها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كونه شانه ذلك نجس لاستحالته
الي فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل

الطعام ام لا ذكرا او انثي نجسات غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله ابعد الاصل مشاركة الانبيا له في ذلك
حتي تثبت الخصوصية او ان علة اقراره وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اكله تانسه فبوله ورجيعه
طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه اي
الله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا
الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة علي احد مشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظرح بخلاف ما لا يصل لها
فمباح الاكل وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه
مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب ففيه
هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قال الشيخ
وغالح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض
رقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة اي شهر من الجرح الرقيق غير
المختلط بدم لا يسمي صديدا او لا فيهما القولان السر وتقريبه تحسين
وبينها فيهما علي تعريفيح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره
وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك واما
ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغير ما فهو كالدم الباقي في العروق
وهو طاهر وعلي هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس لما علمت

من

من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها وقبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية شرعية
من اوحي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتتها
ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة
سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
علي بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم يشرب به بعضه فطاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلامه انتهى والقي المتغير عن حال الطعام نجس وان لم
يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال
له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب علي المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص
والحد علي مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهران ولا حد علي مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار ق
المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد علي مستعملها ولا يحرم قليلها الذي
لا يوثر في العقل وطاهرة وتحرم التمرة لذاتها وتحرم لعارض
ادارتها كالخمر اولنا ولها كراة او نخشى منها والاجتماع عليها

في غيبه او لاضرارها ببدن صفراوي اي زيادة عن معتاده منها
وهو نافعة للبلغم كما قال زروق انظح ولا يحرم شرب دخان الالت
يغيب عقله او يصحبه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط
لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نايبه
من شربه فيحرم حينيذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته كذا اجاب عج عن سوال
فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة في سيل ابضاعته وان
شخصا ينقل فيه احاديث منها على زعمه اياكم والخمر والخضر وان
حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال
يأتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويعلون
بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار بريئون مني والله بري منهم
وعد على من شربها فهو في النار ابدا وفيه ابليس فلا تمانعوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي
وفي خبر خبر النعوش اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الاية فذهب فبال فخلقت من بوله هيتوا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما يترتب على راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل
وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بعضهم بما نصه دعوى ان هذه
الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحافظ الاعيان

وركاكة

وركاكة تلك الالفاظ والة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خيثم ان
الصحيح من الحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب
عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه
ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعذير اللايق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وازدياد على الحد بسبب كذبه على
الوجه المذكور وبقية الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله
الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره لصلاة عن وقتها
او نحو ذلك فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المغيبات
التي لا تغيب العقل لا مع نشاه وطب لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب
عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع
الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير
الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا
لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على
ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكر فانه يحرم ونحوه هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش
كما هو مبين في محله وكلام ابن علاب يدل على ذلك فانه سيل

ممن كانت صناعته عمل ثياب الحرير فهل هو في سعة من عمل عمايم
منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب
لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها
من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانيه ابي زيد مثله انتهي
واما بيع الحشيش المسمي بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه
في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر المهملة وفتح البا الموحده التحتية
فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب علي الظن انه اذا استعمله
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهي نص جواب
ع والمني نجس من الرجل او امراة او مباح الاكل نظرا الي اصله لان
اصله دم فغمرته الشهوه وانظر هل يعفي عن دون الدرهم منه
كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد
ذكرا او عكسه انثي واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل
اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة
التذكير او التانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام
الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له
الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر
فتحصل الذكوره والشبه للمراه الرابع عكسه الخامس ان يسبق
ما الرجل ويساويان فيذكر ولا يختص لشبه السادس عكسه
انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من
الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه
اي يخرج بقوة وهذه صفته في اعتدال الجسد رايحته كرايحة

الطلع

الطلع بالعين او البا المهملة وقريب من رايحة العجين واذا يبس
كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك واما المراة ما اصفر
رقيق ينعكس الي داخل وقد يخرج لخبر هل علي المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح
الاكل بدال مهملة وبالياء وجهان التشديد والتخفيف وهو
ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب
منا ويحدث من غلبه الابرده والمذي ولو من مباح الاكل بكسر
الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا
ما ابيض رقيق يخرج عند اللذه لا الانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة
او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعاشه به
النشعريره وهل البخور ودخانه ان علق منه شي با ن يظهر
اثر الدخان لا بمجرد الرايحة نجس تبع المختص وهو ضعيف والرجح
طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به
شي من الرماد وعلي ما مشي عليه المص فالمخبوز به نجس حيث
كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي
ان يرخص فيه بمصر اي علي هذا الضعيف لعموم البلوي به
ولمراعاة ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة
زبد الجبل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف
الامر مع هذا الخلاف والا تعذر علي الناس امر معايشهم والحمد لله علي
خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهي قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في
الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا عدم غسل الفم منه فتامل

ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويدير منه تامله تعدية الرخصة اليه وليس
ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجب ذلك في عدم
غسل الفرمه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل
واحد علية فانه يشمل ذلك حل في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه مسـ
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله ع وقال الشم وانظر هل يقتصر على ما قال المنوفي على الاكل
لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه
وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه
جد ع تنبيه قول الشم فيما زاده المص والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة ما يبقع الخ اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل
او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كان او صغيرا لبس المحلى
بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فتعطل الباسه الذهب والحرير له الباسه الفضة
فصل فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو
حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف
حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب
فلو كانا بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا
وكذلك تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل
المتنفل كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا

لتت

٣ ايضا

ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني ه
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله محمد بن ... العاصمي
ع وقال الشم وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل
الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه
وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف
على فتوى شيخ جده ع تنبيه قول الشم فيما زاده على
المص والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة
مايعة الخ اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر
فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كان او صغيرا لبس
المحلى بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي
الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فتعطل الباسه الذهب
والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل
طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم تتحرك بحركته لا طرف
حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض
والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل
واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل
ما كان فعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل
كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا
لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط ه

اي ينبني صحة صلاته على الطهارة في [illegible]
[illegible] وقعه على طهارته والطواف
[illegible] وذلك كالصلاة [illegible]
[illegible] فقوله لكل ما
[illegible] ولو لم يكن
الطهارة شرطا فيه
صلاة حقيقية بان كان شانها
لها في الشروط كالطواف فانه
كالصلاة وليس بصلاة حقيقية
اذ هي قربة فعلية ذات ركوع [illegible]

[illegible]

فيخاطب به الصبي اذ شروط الصلاة تطلب في حق الصغير كما
تطلب في حق البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه ينبغي اذا ذكرها
خلاف المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن
الجسد فما تقرره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها كخمر او نجس خلاف ارجحه انه يصح صلاته
مدة ما يبقي بقاؤه في بطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر
هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذه المحل الا
واعلم ان له اربع حالات كما في **ع** على الرسالة احدها ان يقدر علي
التقايي وتركه وقد شربه عمدا عالما به ففي هذه الحالة تبطل
صلاته مدة ما يدرك بقاوه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر علي التقايي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه
وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه
تقايبه وان لم يتقاياه وهو قادر علي التقايي فصلاته باطلة
خلافا للناصر اللقاني القايل بصحة صلاة شاربه ولو كان في جوفه
والمعتمد الثاني انه يجب وصلاته باطلة لمن قدر علي ازالة
النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق

كلامهم

كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب علي شارب الخمر تقاييه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة
الثالثة ان لا يقدر علي التقايي وقد شربه لضرورة او يظنه غير
خمر ففي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك
فانه حسن ان شاء الله تعالي **تنبيه** قوله وبدنه اي
المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها فالنقاء عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها
مكروه علي الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم
بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتي عده بعضهم
من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما
بالطلا بها فيحرم اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه**
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي
علي نجاسة جافة وهو التقسيم الذي ذكره المص اولي من تفسير
بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه
يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الي محل
به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه
لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولي فقط ولم اقل انه متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه** تدخل في قوله تماسه
اعضاوه من صلي لجنب من بثوبه نجاسة وجلس للمصلي

وقد شربه وهو عالم به
عمدا او الظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم يتنبه ...
... ظاهره ...
او بنجاسة ... ذلك الحالة ...
ان لا يقدر علي التقايي

عليها ولو ببعض اعضايه او سجد فان صلاته باطله
فان لم يجلس عليها ولا يسجد عليها لم تبطل صلاته ولو كا
نت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد للصلا
حاملا له ظاهرا لانه منسوب للغير ومحمول للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله
الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه
غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه
فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت
ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهي وقوله اذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه
نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمل نعله المتنجس ولبس كنزول كم
شخص متنجس عليه للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل
ا واذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والاعاد ذلك ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشايين الليل
كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله
الورد الناسب عنه فلو صلي بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي

غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان
تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس
على بعضها والا فلا انتهي وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة
ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس
ولبس كنزول كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفي
والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من
محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل **اذا كان**
ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا الظهرين للاصفرار
لانه لا يتنفل بعده والعشايين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنا يم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها
يهذبين الفقه بن احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده **الشم** هنا وحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوي
من الاعتراض على المختصر قال **ح** والخلاف لفظي اي انه اختلف
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما
متفقان على ان من صلي بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلي بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلي بها
عامدا قادرا انتهي وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب

وبالله تعالى ... الانتهاء

واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني
واما ما نشأ له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بعيدا بدا حيث صلى ذاكرا قادرا زاعما انه لا غرابة في التعبير
بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم
صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا
ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول
بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية
يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قاله عج **بالما المطلق فلو ازالها**
بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا الما المطلق **واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت**
صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق
به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة
الماسة لطهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان
يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها
بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاآن
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال **الشم** لو راها في الجمعة
او لعيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويريد التوضيح ما رجحه
سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو
عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا تكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم

التنبيه

التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة
لنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه
وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في
سفينة وحمل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب
للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول **لم** على المصلي اي بدنه
كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في **مق** ومحله في مكانه ما لم ينتقل
عنه **تنبيه** قوله بطلت قال **الشم** الباجي هذا على
رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا ارى لاحد حجة في الحديث
كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك
في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف فلا غرابة
في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق
عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكرها وهو في**
الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا
لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود
نجاسة محل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره
يتم بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس وان المذكور
من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري

على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري
فقها القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا
اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ والظاهر
جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا مثلثة اي نجسا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع
للصحيح واما المريض فمتفق عليه **فصل يعفى**
عن يسير عن الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد
باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سوا
سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
وهو المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد
خارجها او يريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل العفو اذا
راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان
بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في
احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا
خالطه ريق ام لا وسوا كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل
الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة
خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه
بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة

دون

29

وقع ... سبحانه وتعالى

دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة
لا وزنا قاله الشيخ واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع
يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه
ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد
هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر
من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر
عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح
ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف
محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود
كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه
دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم
في هذا المحل البغلي الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل
لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما
بغلية وطبرية في الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرهم
الشرعي قاله الشيخ واثر ذباب من عذرة واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح
قاله الشيخ اي اثره اذا لم يمكن ثم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل
نصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه ح فان نكي فلا حيث لم يكن
قدر المعفو عنه لانه ادخله على نفسه ولذا ما قشر وكان مثكوبا ولولا
القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما تقدم
والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سوا كان
القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا هو
كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما

كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة
ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجمد بعده شي وخرج بيعفى
عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينكى في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان
زادت على الواحدة فهو محتاج الى نكايتها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له
ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل
الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم
من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذ النكي ثم محل العفو فيما ذكر
الدم اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان يأتي كل يوم مرة
او اكثر واما ان انضبط وكان يأتي يوما ويأتي يوما فلا يعفى
عنه **تنبيه** لا فرق في المعفو عن اثر الدمل بين كونه
يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير
واطلق **وعن دم البراغيث** في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه
وهو في صلاة والمراد بدم البراغيث خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري
على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك
خرء الذباب والبق **ويعفى عن طين المطر** ومائه وطين الرش ومائه
والماء المستنقع بكسر القاف كالغياض في الطرقات **وان كانت
العذرة فيه** الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو ظاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم يغلب
عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان
تكون غالبة** على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور

وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع
ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريقين او الطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة **او يكون
لها عين قائمة** واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من
غسلها **تنبيه** قال بعضهم ويجب غسل طين المطر
من الثوب اذا جف الطين من الطرف كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال **تت** ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر
هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة
لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي
السلس بعد برئه لان البول اشد **قلت** لعله لم يقف على
قول ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله
او رأه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء
نزوله فاذا انزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو
بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ماء
المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه
فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث
في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر

فصل في ذكر فرائض الوضوء
زيادات الشرح فانها حسنة
وسننه وفضائله وترك شروطه وقد قدمها اول الكتاب
ومكروهاته وسنذكر تعريفه وعرفه المؤلف على الرسالة
بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها

حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه عج بقوله
بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قاله وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا
الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي
وقدم من فرايضه النية لانها سابقة على العمل ليسير على اجلية
قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر
اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص الامر
فقال **فرايض الوضوء سبعة الاولى النية وهي** لغة مطلق
القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشيء المعين **فينوي بقلبه**
وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود
ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا والا فعند اول واجب
قاله **الشم** وكذا عند اول مسنون ولو سنة اذا كانت مصطحبة
الى اذا الفرض **فرض الوضوء** اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء
الصبي فقول **الشم** اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي والمعنى
طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا
بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع
ولم يزد ويعاقب على تركها اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له

وقوله لله سبحانه وتعالى على عليه اللام
ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يستحضر واحدا
من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل
الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الشم** واعضا
غير المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم ويصح
ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية مانعا لها واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا
وما قبله **مانعا منه** ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره
المص او تدفي او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء تتضمن التبرد او
التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا منافيا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث
فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء
كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر
ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي
نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح
الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر المختصر انه مغتفر ويبتدي لما
بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية
قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما

بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاقه
قولهم لاما ان لا يرتفضا نوصا وان يرتفضا غير مسلم وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر اولا وعليه فيما اذا يلحق تتمة
قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

۞ سبع سؤالات اتت في نية ۞ تلغى لمن حاولها بلا وسن ۞
۞ حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن ۞

فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله والاصل ان لا ينطق
فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية
القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق
عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنعه الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا انتفت
احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب للمازري وهو
مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا
ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد والاغم لا يجزيه من ابتدا
شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل الحسر
عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ ففي

قول

وتعالى

قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق نقي الخد
والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسايل الاربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى تجب الغسل فيها قطعا
لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا تجب
الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر
من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد
المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم
صدغيه مع المسترخي ولم يقل بتدلكها في غسل الوجه وعدم وجوب
الغسل في الثالثة باللام احد اقوال الثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني
ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بانه يفيد ومفاد
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين
شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب
غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل
ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص
في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب
عنه بانه خارج عما هنا اذ لعله ذكره هنا لتعلقه بالراس ويتفقد
في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها

بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسيلة الجرح **وظاهر**
الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما**
بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر
البشرة تحتها سوا كان الظهور عند التخاطب ام لا تتمة هو ظاهر الا ان اتاتهم
وهي اذا اكثرت تفيد القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت الظهور
ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق اولداخل الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهى نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة
والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول
ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد
لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى
واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه المعروف عندهم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة
في الوضوء المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب
عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها والشارب
او العنفقة اذا اطلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تنحل فذلك
ما يجوز للرجال ان يفعله في شبيبته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
احد اقوال الثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه
وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك
في الشم تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برء او عضو
خلق غايرا حيث لا يمكن دلكه ولابد من ايصال الما اليه فان امكن

دلكه

دلكه فعل فمن براسه جرح غابرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه
شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه **تتمة** اخرى سيل السيوري عن الدليل
على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذا
فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم
يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد فقولان المشهور انه لا اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر
كان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا النبر الا يغتفر لو علم به
حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه
لا شي عليه اذ كان حكم عينيه في وضويه لانه يمكن ان يكون حدث
بعد الوضوء انتهى **وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة**
غسل اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الاية
داخلة في المغيا وان كان الدخول في الحلاق مدلولها عكس حتى
كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولا حاصل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة وغسل اقطع الرجلين في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من
الفرض بقية ولا يغسل اذا كان اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع
وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق **تتمة** يجب

عليه غسل كف في منكب وان لم تكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق
ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا
كذا صرح وانه و ينبغي ان يجري مثله في الرجل ويترك الكعب منزلة
المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم تكن لها كعب وكذا
ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم تكن لها كعب وكذا ان
نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا وتجب تخليل اصابعها
وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل
يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله عند ذلك فالظاهر الاجزاء لانه
من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما ذكره والمص
على الرسالة من كيفية معينة وقال لئلا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة
لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا
غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو
متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن
وصول الماء تحته واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا
كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه
ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي وان كان واسعا كفى تحريكه
خلافا لما يفيده كلام ابن غازي من وجوب نزعه فانه غير معول
عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين ونحوه خاتمين وان كان ذا رهين فقط فيكفي تحريكه
ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده

ح

على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لأكل الحرمة
في خاتم الفضة عارضة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
كالذهب على المعتمد الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه ويؤمر
بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو
تحريكه ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمرأة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة لتنبت بلحمة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو
كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون ما تحته
موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل
موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل لتنبت بلحمة قلعت ام لا
مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر
ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس مما يمنع من غسل ولا
مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء ان لا يتضاف منه حال
غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن يتضاف الا بعد
تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا
على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او
الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم
يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب
من يشبهه في عسر الاحتراز منه كالبياع ونحوه ويغتفر غير
المتجسد للكاتب وغيره وسئل عج عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء

على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية
زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله
مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من منابت الوجه**
واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد وبلزه بغيره كفعله ببلل
لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح
وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل
الما لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما
اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله
به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به
ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل
الما الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل
ثم انه يجب مع مسح الراس مسح الثابت في عظم صدغيه مع ما استرخى
منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كان الصلع
في الراس لا شعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما يستفيد
من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او
معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
المضفور بالخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان
متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضو

وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا
بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على
ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كالضفر من الخوص وقال
لم في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى
يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اي المضفور
وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح
على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال رؤسهم المقتضي انه لا ترخص
بنقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يبرر
المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة
وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان
بالعبادة المختلف فيها خير من تركها او هذا بعد التهديد بالضرب
قاله عج **ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد**
غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر **ولا مسح الراس**
ولو كان شعره كثيفا او الغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في
الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم يشعر
بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته
ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل
خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه وكانه سومح فيه
لم تكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار
يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور

السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ابن رشد
ومسح الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واما اذا لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كا بعيه
قوله ما لم تخرج الخ **واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد**
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله في غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها
حينئذ قاله **عج** على الرسالة قال **الشم** وانظر هل محل الخلاف في الذي
ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد
يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى وفي **عج**
الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قاله **ح** وانظر
هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سيأتي ان
الغسل انما اتفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان ابن
اختلف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنبيه
قول **الشم** والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود
العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا العلمي انتهى كلام **الشم** طريقة لابن عمر كما قال
والمعول عليه الجواز مع الضرر ... اما لا ومع عدم الضرر قولان
مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم **عج** على الرسالة واما حلق اللحية
او الشارب او العنفقة فحرام **الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين**
وهما الناتئان في طرفي الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع
بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم الاقطع اجرة من يوضيه تيسيرا فان لم
يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة

واستظهره

واستظهره ابن عرفة **الشم وندب تخليل اصابعهما** لان
شدة التصاقها صيرها كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء
بين الاصابع كما في **ح** القرافي قال بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدأ بابهام
اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله **الشم** قال
الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل
اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله
عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل
انظر **ح** وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل
واجب اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء **السادسة الدلك** اي
وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي بعده بعد لعله قوله
ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما
يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل المراد
العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته
عن مالك لا يجزي غسل الا مرور ... العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله
عج وقول **الشم** امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط او غيره
واستنابة انتهى يحمل على حالة تعجزه عن دلكه بيده فان تعذر
تسقط **الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله**

في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني
لنية ان نسي مطلقا الم لا وبتله خمسة اشخاص من اكره على
التفريق ومن اعد ما يكفيه لو صوليه بماراقه شخص وغصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه والقدرة فان عجز بان اعد ما يظن انه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني
اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشر وحيث بني اتى بالنية
لانها لم تبق وظاهره حتى في العاجز ومن لحق به وفي عج ان النية خاصة
بالناسي كما يفيده المختصر وقولنا من غير تفريق متفاحش اشارة
الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون
جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف الاعضا بزمن معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه
اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة الثاني ان حد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر
وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر
عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر
انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي
لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين
ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانها
على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك
الواجب وسنته ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان اناء كما قاله ...

وقع لله سبحانه وتعالى

او غسل او على حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ان كثر الماء مطلقا او جاريا
ولو يسيرا فان لم يمكن ولم يحسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين
او متلوثا فيهما او متنجستين حيث لا يتنجس بهما والا احتال على اخذ
الماء ونقيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال
الشر والذي ينبغي ازالتها به اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما
التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام
السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشر الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف
الاعضا انتهى الثانية المضمضة بضاديين معجمتين بالتم كلمة مهملتين
بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولا بد لهما وللاستنشاق من نية
لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن
نيتهما ونية باقي السنن والفضا بل قاله عج ولعل قوله لا بد
ويحتمل ان سنيته مما تتوقف على النية وعلى الاولى العرف
ويبنى باقي السنن غير اليدين انهما كانا قبل فعل شي من فرايض الوضو
كالبيت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنائه كما في اليدين وظاهر
كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما
مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل
تكره الرابعة او تمنع خلاف واما كون غسل اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق
لقوة الخلاف وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك
واصطلاحا ادخال الماء والفم ثم خضخضته ومجه وهما من
تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم
يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب
وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر

من جولة المج من تمام التعريف كذا لعج وفي الشر ثم زاد عبد هذا
فايدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة
كما لا يصوت بمج الما الموضوء لانه بدعة وفيه ايضا سبيل الكرعي مما كله
النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا يضاد ق نصرانيا انتهى
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما
من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه
لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع
الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب
متمسكا بعبارة ندب له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة
فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتاي ويبالغ عند القيام
من النوم واما الصايم فتكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه
الما فيدخل جوفه وتبع في [illegible] المضمضة والاستنشاق العلامة
بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات لنحوه المختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث
غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما احسن من الصور

الجايزة

الجايزة انظر ح وله ما طريقة له قال الشر وقدمنا هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه
وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلهما لما يستقبل انتهى وقال المص في
غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا للوطي
للحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه
للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار
ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم
انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه وهما
ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو
ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك
لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا بما في مسح الوجه في التيمم والخف
السادسة تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة
مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الاجي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما
سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر
هذين القولين مع نقل الاجي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح

الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة
الاولى ومع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ويطلب
بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الا في المسح الواجب اذا جفت
يده اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل
من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يجف
اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه**
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان
قريبا سوا انكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عنه تقديم الرجل
اليسرى على اليمنى فانه يعيد بان جعلت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة
منه العضو الاخير كشخص وزمن وكان يعتد لبي اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس
ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المدونة او يندب له اعادة الوضو
وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف
تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لو وقع
الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان
الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله عج الثاني المنكس هو المقدم
عن محله الموضوع له ولو حكما ان عضوا وبعضه كمن غسل يديه لكوعيه
في اول

وفقت نقابي

وفقه الله تعالى

في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن وكل لعذر اربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد بينا ان التنكيس في
هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله **تنبيه من ترك** تحقيقا او ظنا او شكا
ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به **فرضا** لمعة او عضوا مغسولا
او ممسوحا **من فرايض الوضو** غير النية واما هي فيبتدي الوضو
مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل
فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه
فانه ياتي به ثم انه ايضا يأتي بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك
المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان
لا في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به
ثلاثا واحدة واجبة والاثنتان مندوبتان وما بعده مرة مرة ان فعله
ولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهل تكره او تمنع خلاف
كانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان
مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه
فياتي به بنية اكمال الوضو قطعا وبه صرح **الشيخ** عن ابي الحسن وقول
تت ياتي كذا بغير نية على المشهور انشا صحيحا بالاولى انتهى واضح في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو
مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنيته ان نسي مطلقا فتامله

دولة سنة اي اوكثر

عج ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يتب عنها غيره
والا لم يطلب باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يمكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال
لا يتفسد وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر قوله
ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد
المصلي ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها
بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتي
غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه
ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتي بعضهم
بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على ما نظا بر هذه
المسيلة اي ممن نسي التشهد حتي فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتي ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهي وظاهر قوله
من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان تركها لا
يعاد من السنن ولا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو
السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي
العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر
عج في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر
الوضوء بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على

عدم

عدم بطلان الوضوء بترك سننه عمدا واختلف في تارك سنة من
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدي عشرة الاولي
التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه او سننه بان يقول بسم
الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل الاتيان بها كاملة وفي الكم على الرسالة
وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشم وانظر
هل قوله عام حتي في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
ام لا انتهي واذا نسيها في ابتدائه يذكر في اثنائه اتي بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا
نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر اولا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الي السما لعل المراد الي جهتها
وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي التسيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسما انظر
عليها عج اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا المنقول
النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك في رزقي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ورد في كلام المحدثين
ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره
ونحوه لح وعج قال الشم ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو

يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير
بتقليل لانه الفعل المتعدي ولانه تكليف الا بفعل ولان عبارته
توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التقليل وان توضأ بجانب نهر وتجاب عنه بان المراد
قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه
كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث يتحلل طعمه وحرم عليه
بجوزة محمرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة لكونه
ذلك كالدلك وامامع وجوده فلا تتأتى الفضيلة بالاصبع وما
ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده
في الفضيلة او بشي خشن ويستاك باليمنى بدءا ويجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج ما وهاما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارته استاك للثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشم والمراد الاول لانه تكليف
الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا
حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه
على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند
من يوجبها ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين

اللبونة

اللبونة واليبوسة ولا يزيد طوله شبرا فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده تت وركوبه
يحتمل الحقيقة وغيرها كالوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه
اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا
النسيان كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب الايمن من
فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع
بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى
ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد
ابن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك
بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون
من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القا ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند
قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر

اي بعد حول الغاية

ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب مناحب
ان تحبه الله فليكثرون السواك والتخلل في الصلاة بهما بمائة صلاة لان
تخلل الانسان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة
الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص
كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صايم نهارا بعود احضر
والحرمة كسواكه بعود لكما تقدم والوجوب كاستعماله شيا
يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد الفسوق
فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه به فلا يحل شرعا **السادسة**
ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فيخرج محل الخلا فيكره الوضو به ولو طاهرا بالفعل **السابعة**
ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على
يساره ليبرق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد
والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله **عج** ولم يخير الاضبط
مع استواء يديه لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح
الانا فالحق النادر بالغالب **الثامنة ان يقدم غسل الميامن**
على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف

اليمنى

اليمنى بمزيد قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى
عليها اي على اليمنى ويبدي من المفصل بالشق الايمن لاشتماله عليها
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يحملهما معا لاتحاد منفعتهما
قاله **الشر** ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون
الواو كما في **ح** وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدا بمقدم راسه**
في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدا باولها فمن بدا بموخر
الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل
ان الله قال الى المرافق الى الكعبين وقبح عليه وزجر العامد
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه
مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه
ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها
مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية
لها على ترتيبها ولكنه قد مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه
مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
موول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب
الخطا طرتيهما عن حالة انفراد كل **الحادية عشر ان يكرر**
المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق والاولى
منها سنة والثانية والثالثة مستحبان وكلا ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع
يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو**
الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان

ما جد بدأ اما تماما واحد فلا بد لبلل ذلك اليد مرارا تماما واحدا لا
بعد الا مرة واحدة قاله **الشيخ** **تنبيه الزيادة على الثلاثة**
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس والاذنين **غير مشروعة**
لانها من شعار اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسلة من وضوئه
يريد فعلها هي ثالثة ام رابعة **هل تكره** يعني فاذا تكون رابعة
فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا **قولان مشهوران** ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **ولا يستحب اطالة**
الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة
في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فيقوي غرته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض
فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص
تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه
من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره
كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند
ابي نعيم من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل **ولا باس بـ**
مسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله
تت احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف

فلا

فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة
مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي اولان
وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء **تتمة** مكروهات
الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل
الا قدر في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الوحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل الاستنجاء**
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى
بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى
قاله **الشيخ** وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول
المؤلف عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن
الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب
تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء
ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به وقال **تت** عقبها بعد نحو
ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر
من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
انه من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ
واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء

من الوضو فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة تعقب
ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر
عن التتائي من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير
القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة
على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى
وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر
وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن غير
متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له
استجمار وفي تت على خليل ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل
بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيدة ونحوه للجوهري انتهى ثم
يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل
لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم
التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان الراجح من القولين فيه الكراهة ومنها
كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس لذاتا لوا وفيه ما تقدم
ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ
فلا يجوز بموذ محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما
لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعوم للادميين
ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة
بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة
بالسين والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
ولحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به

والثاني

والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو
كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب
والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم
الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره
كذا قرر بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو
الروث والعظم الجنسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين
من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الادمي خاصة الا ان يقال الخبر هذا ابد ليل خاص واما الحممة وهي
الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول تجوز وهو ظاهر المذهب
كالمسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم
وهو اضعفها والمعتمد الاول [illegible] وانما نهي عنها على الاخيرين
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة وربما يكره الاستجمار به ايضا
الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه
واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد
ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها وا
ندب له ان نوى ان يتبعها بالما متى وجده فان لم ينو ذلك وجب
بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا عن الحكم بعد

الوقوع فانه لاحرج حيث انتفت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه
كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر
كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل
مع زوجته هل هو مكروه او جايز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
النظر مع امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول مراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص وينبغي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو ببلة
الا ان يكثر فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشر والثقبة تحت المعدة ان
انسدا كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث منهما
ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منهما كما يخرج منهما او منهما فقط
والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
قاله الشر وصفته الكاملة ان يبدا بان يغسل يده اليسرى
اولا وبلها او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاته
الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب والغسل مندوب
اخر الشناي فان لم يكن له يد او كانت ولكنها لا تصل للفرج استنابه
ندبا او كل زوجته او امته على المشهور قاله الشر اي برضى الزوجة
ويقضي على الامة بذلك الان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه من الكوع هل يغسل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها
على يمناه او يوكل اهله او يغسل بيمناه ثم يغسل محل البول
تقديمه على محل الغايط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة
اليه اذا بدا بالدبر يسند وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن
يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء دبره فانه يغسل الدبر

اولا

قال محمد هو ابن مالك

اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الماء على يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجاء كما هو سياقه
وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا وانظر هل استجاره
فايما يطلب بالاسترخاء او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى
بها الاذى وحدها كاستجارة بها او لاقاه بها مع الماء وقدمها عليه
سوابلها قبله كذا ام لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب
له غسلها بالتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذى
وهو صادق بكونه بعد الاستنجاء او قبله والاستبراء واجب اتفاقا
ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة
فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين
من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه
بانه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة
البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن
محله وليبان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى
ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى بسرته اي كمرته وهي راس
الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اولى مرة ولم يبق بلل
براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية وان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل
ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج وان احتاج لما زاد عن الثلاث
فعلها كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية

وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان وليحذر من التطويل
واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الى تمكنها او سوسة فيحار في
زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير
ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة انتهى **بخفة**
في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا
تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو
مضر بالزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه
فينبغي له ان يغمز باصبعيه بين السبيلين لانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس
القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض
وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما
عج يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال
عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر
انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كحلته مدة طويلة
بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
وقوله وليحذر التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي
ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل**
الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضو
يكفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **و في وجوب النية**
في غسله بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير

تعبد

تعبد **قولان** مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي
اقتصر عليه لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر
كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت اذ لا تلازم بين وجوبها وعدم
بطلان صلاة تاركها ومع تقرر قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر**
ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس
لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى
ان يدنو من الارض فحسن تقديمه **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول**
الى الخلا ولو اول باب من متعدد فيما يظهر وقبل انكشافه في غير
موضع الخلا **قبل الوصول الى موضع الاذى** فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله **النفر**
وذكره في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جايز على ما قال
تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ ... ولم يذكر اللخمي انه يذكر
ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمتنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد
عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث
على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج

الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه للارشاد وبه عليه ح وتت
وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني
اعوذ بك من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي
بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكور الجن
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشر ويقول بعد
الخروج منه بسم الله كما في ح وفات اهمه كالمختصر التنبيه
على هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى الحزن
والبلاء وعافاني كذا في نسخة الشر بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر
تت قال الشر وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على
اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة
الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير
عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي
عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا
شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز ابو بكره
على ما رجح ح وقيل يحرم دخول الخلا بشيء فيه ذكر الله
تعالى

الخارج انتهى فيقول بسم الله نحوه للارشاد وبه عليه ح
وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال
الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث
وهو ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي
هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله الشر ويقول بعد الخروج منه بسم الله
كما في ح وفات اهمه كالمختصر التنبيه على هذه وانها تقال قبل
غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى والحزن والبلاء وعافاني كذا في نسخة الشر بخطه وفي
نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها
اقتصر تت قال الشر وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه
كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل
الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى
الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس
ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن
مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج

من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح ح وقيل يحرم
دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف
والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف
على نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز
الاستنجاء بشيء فيه ذكر اسم الله تعالى وان كان خارج الخلاء
واسم نبي لو غير نبيا كاسم الله كذا قاله ولعله حيث قرن
بما يقتضي اختصاصه باسم ابي بشر عيسى عليه السلام لا بمجرد
اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان
لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجاء
به لحرمة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجحه ح
من الكراهة كما مر حرمة مسه النجاسة للخاتم حال الاستنجاء
وهو بيده وقد مر حرمة الاستنجاء بالمكتوب الذي عنيه
الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد
يفرق بان الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب اشد من الاستنجاء
وبيده الخاتم المذكور فانها مشغلة بتحويله من اليد اليسرى
لليمنى كلما استنجى وحينئذ تخفيف الكراهة وان
لم يكن في الخلاء دون الحرمة تتمة تحرم قراءة القران او بعضه
في موضع الخلاء المعد كغيره عند الكنيف على ما مر حال
نزوله خبث وحال استبرا واستنجا وبين ذلك ودخول

بمصحف

بمصحف كذلك فالا قسام المذكورة الا لارتياع او خوف
ضياع فيجوز في جميع ما مر ويكره على ما استظهره ح بعض
قران مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير معد
فلما تم حدثه اي واستلا لاداء القراءة في ذلك المحل فتحل
حرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الخلاف ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف
كما هو ظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى
في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط
شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام و
فندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع
نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
و فندق و مرحاض ونحو ذلك يتعلق في مسائل هل يتيامن
فيه ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي
البال الذي يطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل
الدخول للخلاء من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية
كما قدمناه فان تخيل طلبها فيه يقتضي انه من
الامور التي لها بال يشرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي
عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى

في دخوله نظر الفقه لذاته وطلب التسمية فيه نظر الدخوله
لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله
الثالث ان يقضي حاجته وهو كالبس ان كانت حاجته
بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او
اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي تاكد
ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان
كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي
كره واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه
المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم
ان الاقسام اربعة رخو او صلب وكل طاهر او نجس
وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه
عليه الصلاة والسلام فعله مرادهم بالجواز خلاف
الاولى او الكراهة لاستوي الطرفين وهو عليه السلام
يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع لبيانه
اللابس ممنوع الرابع ان يديم السدل وفي حالة الخطاطه
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر
وستر الي محله لايهامه انه بمجرد دخوله ينكشف قبل

الخطاطه

الخطاطه حتى يدنو من الارض وليس مراد الخامس ان
يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على
رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما
فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة
هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها
... بالغايط والاول انحى السادس الى الرابع عشر ان
يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف
ثوب الاستبرا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان
يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا فعنه
فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والماء الدايم فيكره
فيه حينئذ لانه يسير فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان
يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا
والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم
من الابي فعيره او برد او نحوه زيادة على العمامة كما الان
يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية ...
لحيته خلاف الثاني والتغطية على الاول اكد ندبا
منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها
من استجمار واستنجا وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا
يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل
به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات

نفس كوقوع اعمى في نار او مهواة او مال له فان وافهم هو
اقتصاره على استثناء المهاة انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا
ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما
ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يردان السلام بعد الفراغ كما
هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا
فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا
ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فانهما في حالة
تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن
مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل فيه الريح والندب هنا
خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اراد به الثقب في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه
فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر وربما تأذى به الجن ايضا لحركتهم
فيه وعليه ابن القاسم وقيل مباح لبعده من الحشرات والجن
اذ حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
زاد انه عزاه ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول
والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال
زروق من بعض الناس فينبغي ان يعد ما يبول فيه
ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله

اي الواطئ وقاضي الحاجة اه

التعبير بوجه جحر بضم [illegible] ففتح واما الثقب ؟

صح

مرتين

مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى
من التزير قالي والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس
في الشمس بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وتكملت عبارة
مواردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما
شرح فالتقى المص بذكر موطئ عن ذكر المورد لانه موضع
طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا
وهي اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في
[illegible] بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم
فقول الشر وكذا مواردهم بما يوهم انه زائد عن الملاعن
وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان
يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى
عورته وعن اعينهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه
الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضاء فيحرم فيه بقربهم بحيث يراه الناس واما بمرحاض
فسيأتي وانه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان
في الفضاء لم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي
لم اقف عمرنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا
ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى [illegible] اي

قوله فالتقى المص بذكر [illegible] جانب قوله وطرقاتهم لانه معطوف على [illegible] جلوس كما يستفاد من عبارة [illegible] وانظر ما المانع من عطفه على موضع اه تع

قوله اذا كان في الفضاء راجع وان يستتر كما يدل عليه [illegible] اه

اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر **قولان المختار منهما**
المنع والراجح الجواز مع التساتر في الفضا لعدم غير قصد
بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوي
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في
منسك البزار نهيه صلي الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي
يغفر له انتهي والغايط كالبول قاله **عج** وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار **وامتنعا** اي الحدث ومثله الوطي
في المنزل فيجوز مطلقا ... حيث
لا يراه احد يحرم نظره له ...
نواقض الوضو احداث واسباب ولا اسباب ولا احداث
وقول العشماوية فمنها ان حي بمعني الغالب والا فالردة
والشك ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكي الشارح
في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح **عج** انها من غيرهما
واخر المص هذا الفصل عن الوضو لكون ما فيه ناقضا والناقض
للشي متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة **اربعة** من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
وسب الله تعالي وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وقول انثم بما لم يكفر به في نفي محمد الذي يجيبه
كما لا يخفي وقول بقدم العالم بنفي الالام وهو كل شي سوي
الله او بقايه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار

في وسطه

في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصاري والسيم ويسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من
ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله
اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا
وقت الصلاة ولا يبطل الغسل علي المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر الاسلام ويدل علي ضعفه ان المص
كغيره لم يذكره من موجبات الغسل **الثاني الشك** في وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوء لا بعد تيقن الحدث او الشك
فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلي انه احدث فهل توضا
ام لا **او الشك في الحدث** بعد تيقن الطهارة **او تيقنهما**
وشك **في السابق منهما** فينتقض وضوءه في الصور الاربع
المذكورة ... في واحدة من الاربع فلا
نقض بان يأتيه كل يوم مرة فان اتي يوما وانقطع يوما
نقض كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر
بعد فراغها وكذا فيها كما في الشرح ... قائلين
ان المصرح بشمله اي بان له بقاوه علي وضوءه وسوا كانت
صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها
ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا
ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو
فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيهما متقابل
الجزم فيشمل التردد علي حد سوي وظن الناقض ولا اشر

للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل
عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وبعض المشايخ ذكر انه ينتقض وضوءه
ولم يذكر بعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق
لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري
عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع
منه في نفسه الشك وما لعيا من علم الناس انه اتى بلفظ محتمل
كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في
السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من
تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما لايهامه انه
غير متقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة
ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج
معتاد من بول وغائط او مذي او ودي او ريح منفذ (?)
لامس قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا
وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين المعتاد
على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فهو
ينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة

معتادا

معتادا غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله بان ما تحمل منه
لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر وبعده
فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني
فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل
فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب
شيا كالحقنة والقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن غير المعتاد
كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة
بخلاف الحصى والدود فلا تنقض بهما ولو خرجا باذى
والفرق ان حصول الفضلة معهما بغلبة انبانه (?) ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج
مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم
مرة واكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة لذات
خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله
هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وجره بنقل والحصى والدود طاهر العين كما
هو المنقول متنجسان لا نجسان الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصى نجسا لخروجه من مجرى البول واما الدود

فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط
ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم
انه لا نقض بالحصى والدود والخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما
وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس
ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي
فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض
كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا
بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق
في البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق
من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خرج على وجه صار
معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله
من احد المخرجين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما او من ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع
الخمسة المذكورة كما في ح سوى ما خرج من الثقبة مما يخرج منه او
منهما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج
المعتاد من الحلق وانقطع من وجه من المحل المعتاد فانه
ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة

والاعضاء

الصلاة لم ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله
هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
مع الحصا كان قدر الدرهم او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وصرح نقل والحصى والدود طاهر العين
كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصا نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط
ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصا والدود والخارج معهما
اذى ولو قدر على رفعها فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج
معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما
والخارج في مسالة السلس ناقض باعتبار اصله فرع
لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي
ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى و
دود وفيه نظر اذ قوله الحصى في حصى تخلق في
البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما
تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى

مالم يتخلف فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع
شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج
من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة
فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما
فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما خرج سوا
خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت
الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها
هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق اه
وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد
السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من
سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان
صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك
متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو
قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما الهم
على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا يندب واما
ان فارق اكثر الزمن فينقض فالصور اربع ولا بد في اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع
الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور

الثلاث

الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم
انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه كخو ثلاثين درجة فانه اه
ينقض فلذا وجب عليه الوضوء ويتوضا فلا سلس بعده اه
وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفته ان الاتي لم يول مستقل
لا انه سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسالة قياسا على قولهم
في المستحاضة المميز بعد طهر ثم حيض فتامله فانه حسن ان
شا الله لم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول
لمس بالغ من يوجد اللذة وهي الميل الى الشي واشاره على
غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحدها
كما يلتذ بفرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية
ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك
بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض
بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا لمس من
فوقه واما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين مالم يضم اللامس الملموس
اليه فيقبض بيده على شي من جسده المستور بذلك الحائل
فيتفق على انه كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع قصد
لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى الى
وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكروا انه لم يقصد لذة

الكثيف هو الذي لا يحس فيه برطوبة الجسد وهذا القول هو المذهب كما قاله المغاربي عدوي

٢ قوله اللذة بغروج الدواب
اي كينتقض مع القصد
او الوجدان كما يفيده الحطاب

ولا وجدها غير صحيح وَاولي في هذا الحكم الحصن علي الخفيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم ام
قال عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث
لحمله علي لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسامها فليس من المعتاد
الجسد ادمية الا في نية فيما يظهر وتقييد اللمس بكونه من
بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل
جامعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و عج ثم انه لا يعتبر
في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في ه ✣
مسئلة الذكر حيث حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا الا
لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا
هو ظاهر اطلاقاتهم قال عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في
لمس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة ♦
التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس
الامرد كما لعبد الوهاب وابن الوبي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل
عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي
الميل الى الشيء واشارة علي غيره كما مر وتكون من الرجل والمرأة
وهي فيها اكثر الا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض
به الا ان وجدها فتدخل في الحكم القسم الثالث الاتي ه

المعتمد انه لا يخرج

كلام

كلام وَوجدها حين اللمس وهذا قسم اول او لا وجدها لكن ه
قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث
بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد
مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس كمصلحة مثلا ولا
يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها
تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها اللذة
اي وجودها اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك ه
فينتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان نكره لو ه
استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبير غير المحرم
وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل
ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي ه
لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قال الجد ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه
عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان
اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به
عدم اللذة به انظر عج واحترازا ايضا من تقبيل فم ذي ه
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا
علي ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من

قوله الحاصلة بفم وهو كما ترى
لان القبلة لا تكون الا بالفم قوله
في الفم اي واما الحاصلة في غيره
فتجري علي اقسام اللمس قوله
اي اذا ادعي الخ ربما يتوهم قصر
عدم القبول علي دعوته وانه
يعتد في نفسه وليس كذلك
فكان المناسب ان يقول بل يعتقد
مطلقا قصد ام لا وجد ام لا
فتدبر ه عدوي ملخصا

٧٢ الاولى التعاطف بل والمحرم
وان كان تبع عج فيها ه

قوله واحترازا الخ وقوله ايضا
الخ كما احترز عن تقبيل فم
الصغيرة الخ ه عدوي

٣ صفة مخصصة
احترازا عن ذي
اللحية صفيرة
يلتذ بها عادة
ه عدوي

ع م اي كان المراة باعتبار امراة اخرى لا يلتذ بها عادة والرجل باعتبار رجل اخر لا يلتذ به عادة ومراده بالرجل ذي اللحية

امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بنا على ما سبق من ان العبرة
بعم من يلتذ به عادة كما في عج وقد يعرض ان كلام ابن تركي فيما
اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر
من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد ففي
اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول
الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت
ست سنين اذا لمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها
فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة كما مر قريبا وكذا
النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا كلام والمبث والفتنة
والمحرم ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف
والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او
مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد
لفسقه بهذا القصد والحق ان كان متصفا بالفسق قبل
هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض ه
بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج قايلا
المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا كان بقصد
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق

المحرم

مثل قولهم فائدة

المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع
كما مر وكما في العشما وية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان لا يقصدها و
يجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا
وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما في كالمختصر الثالث ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا
يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد
يجمع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو
قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه
الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه
وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمس من غير قصد حين لمس
كما قدمته من ان قول او وجدها اي حين اللمس لا بعد لانه
حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها
وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المصنف الثاني
مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لانها
معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله
ولا وضوء توضيه المتصل فلا ينقض مس ذكره ه
المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله

انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض
فيقرا بالتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل
تجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الفم ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل
الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت
ذكوريته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر
هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكران
مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا
فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن كف او جنبه
او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب للظفر
فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده الطويل
مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم
قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص
على الرسالة والظاهر ان المراد مسا واتها لغيرها مما
يجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا
ان المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في
محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان
في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحدا

بعيدا

قوله وانظر الخ لا حاجة له لانه تبعين الجزم بعدم النقض انه غير الزائد او اصبع منها وقوله لا نقض عندنا كيف هذا مع انه نص عليه في المسائل الملقوطة وكذا ابن شعبان في زاهيه كما نقله الشيخ سالم

بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زائد فيعطى حكم الزوائد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر مسه بكف مكب او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسئلة غسلها في الوضوء المتقدمة وانما ينقض
مس الذكر من بالغ انه المسه كذلك كما مر من غير حائل عمدا
او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض
بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى ما كان وجوده
كالعدم انتهى فالم ولم ارفيه ولا في تحقيق المباني في هذا
المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج والقهقهة في
الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا او
سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه
يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة
لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه • او الوتر او يضحك فقد افسد العمل •
كتكبيره عند الركوع وتركه • له عند احرام عن العلم حيث وصل •
يتمها في الكل خلف امامه • وياتي بها في غيره تتر بلا كسل •
وزدنا فحا عمدا كذا الجهالة • وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل •
وراديج

ولا عبس امرأة فرجها على المذهب الطفت امرأة وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او
الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسر به الامام
مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معنى الالطا
كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بعض يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعيها لانها هم النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست
ظاهره ولا عبس الدبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجري
على اللمس والانثيين كذلك ولا بانعاظ من غير لذة
ولو في صلاة اذا كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيئا
الا بعد زوال الانعاظ [illegible] ولم يخش ذلك
في الصلاة تمادي وان اشكل عليهم جرى ما تقدم قاله الشيخ
عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من
غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير
في المخرجين او ادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا لمن زعم

كذا

كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحدث بولا او غائطا الا ان مدافعة الغائط تسمى
حقنا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه
ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة
عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا
الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون اي
نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده
بعد او السكر كان او حرام ولا ينتقض بزواله في حضرة الله
تعالى على المذهب قال ابو يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا
لرد التادلي على ابن عمر وفي زوالة بهم خلاف قال ابن القاسم
لا وضوء عليه وروى بن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قبل الم قاعد قال احب الي ان يتوضى انتهى قال الشيخ ولعل
احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من
عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه

خلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهي ففيه جزم
بان احب علي الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند
تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان وجوبه
علي القاعد فاولي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره
من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر خلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال وسواء الخفيف الذي يشعر
صاحبه المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف
عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري
ومتي ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع انتهي فان للثقيل حالوا انحلت حبوته ولم يشعر بها
او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم
تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهي
والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور
بالصوت المرتفع قال ع اي فينبغي التعويل علي ما للمازري
كما علمه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان
بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند
انتهي فقول الزرقاني انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال

فان شعر به وان لم يفهمه خفيف وقال الزرقاني مثلا صح

وكان

وكان مستندا نوما ثقيلا ثم استيقظ من انحلالها علي المشهور
وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض
وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهي ومن الثقيل ايضا
القايم اذا سقط بسبب نومه قايما وان لم يسقط فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او
في حبل كسايق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان
كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو
كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام
المص عم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن
صاحبه مستورا والا فلا الا ان يدوم ثقيله انظر ابن عرفة
وانظر ما للش هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم ومن النتمة ويحرم علي المحدث وهو المنع
المترتب علي الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما
في الغسل وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرها ه
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء وانكر شرطيته في
قال المص لمخالفته الاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا
فاجرم ولضرورة يجوز كذا قرره ع جهوري والطواف
لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود

واماص

بداني

ق

التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين الاسطر [illegible] او بعود بجميع ذلك او ببعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا مكتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب

لا يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسمخونة ونحيرمن بي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدواء منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخرى انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده هـ

فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى وسط ظهره وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب

فيه

بيده

خلف

فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف اسفل بيت فوقه يمشي عليه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم هـ

قصد ذلك وهو الظاهر **تنبيهات** الاول

قوله بيده مثله شيء من سائر جسده ولو لف على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى هـ

قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث له على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد هـ

المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد **الثاني** محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوزه قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا **الثالث** مثل حمله او مسه هـ

كتب الزرقاني وقال اللخمي والحاكم في كتب المصحف كالحكم

في مسه انتهى وهو يخالف ما لـ تت عند قول المختصر
وجاز ترك ما رقي نظاير المسيلة من ان مثل ذلك ناسخ
المصحف لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره تت في
الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس
توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك
بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمل لمحدث ولو اكبر
ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية ككثير التفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام
لا على ما اختاره ابن مرزوق راد على شيخه ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كلاهر وقصدت
للقراءة فيه فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك
ولو لمحدث اكبر لا الكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل السلام ولو
جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويعطى
الكتاب الذمي عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون
خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلاف لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز
مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء

يعرض

حالة

حالة التعليم والتعلم وما الحق بها مما يضطر كل له كحمله لموضع
يمحل او للذهاب به لبيت ثم يقيد اطلاق ابن حبيب وظاهر
العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة المضطر لها كحالتها ويجوز ذلك للمتعلم ولو حائضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا لا
جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا امسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لانه حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لا حاجة للمعلم صناعة
ويكتسب لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه
كالمتعلم وربما يشمل قول المتعلم وكذا اذا كان يغلط ويتوهم
قول الجزء هو مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو
المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا ويكون
تورع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا
مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه كلامهم ولم يذكروا في
على هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم
بنا على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن
يونس حرمة الكامل البالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر

ثم ان المعتمد ان المتعلم مس
الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق
على جواز مس الكامل لا ابن
بشير حكى الاتفاق على جواز
مس الكامل كحرشي وقال عج
وكذا المعلم على الراجح فلا
فرق بين المعلم والمتعلم
ويلحق بالمتعلم من كان
يغلط في القرآن فيجوز له
إذا يعرف في المصحف على غير وضوء
تقرير شيخنا

سراهة صح

عدم مس الحامل للصبيان **فصل وموجبات الغسل**
اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله **الشيخ** اي اوجب الخ ه
اي غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة
الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة ه
عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل ه
عبادة الشخص لنفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه
يتضح اكمال الشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او
سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي ها
المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض**
والثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ وعليها
شرح **الشيخ** وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق
الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان
النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم ه
فتفيد ان يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه
دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام
والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا
للصورة النادرة حكم غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان**

في صح

ن الغسل صح

خروج

خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره
مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن**
للذة حقيقة او حكما فمعمولها الاتي وقد يجب الخ كما استثنا
مما هنا **المعتادة من الرجل والمراة** ولا بد من بروز مايها خلافا
لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد
انفصل منيها عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطي فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا علاقة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء ه
كالردة والشك في الحدث وتقييد الصلاة من وقت وصوله
لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في
غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه
لغيره اذ الولد للفراش ان ولدته لست اشهر فاكثر من يوم
وطيها زوجها لا اقل من ستة وما ينقصها فلا يلحق لاحتمال
انه من غير ما شربه فرجها في حمام فلا يقال التعليل بانها
لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود هنا ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على

بعد صح

قوله ويجب الصلاة الخ
راجع لقوله الا ان تحمل الخ

قوله فلا غسل هذا مشكل
فقد يقال معترضا على القول بانه
يشترط بروز مايها وانفصاله
فهي لذة غير معتادة على قوله
تقرير

قوله فلا يقال الخ
راجع لقوله لانها لذة
غير معتادة
تقرير

رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة
فيستعقبه بهم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ول
تت ان لذة هذا الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الما
الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهي فتلخص من
المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة او بغير معتادة فلا غسل فيهما الا ان
يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل ويفصل مطلقا
او خاص بهذا الدابة كما هو النص فيه الله اعلم تنبيه
ما خرج بلا لذة او غير معتادة [illegible]
[illegible]
غير [illegible] الوضوء
الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او
صوم لا يشق ولا ينقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر
او اقل او نسا وى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول
الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي
الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها
انتهي في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب عنه
غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم
حتي يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان
المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل

مما

مطلب

ما خرج بعدم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت
على المختصر وح والمص من قوله المقارنة للذة في نوم او
يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للمنام ثلاث
حالات احداها ان يرى خروج منه فيه بلذة معتادة وحكمها
ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم
وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل انه خرج
بلذة معتادة الثالثة ان يرى هنا ما انحك لجرب او
لدغته عقرب او دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت انه مقتضي تت على المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكن خلاف ظاهر كلامهم
في خبر انما الما من الما ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي
ظاهر كلامهم ان وجود المني في مسئلة النوم موجب
للغسل ولذا لم يذكر الوطي انتهي اي بان يعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد ها
شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور
وجوب الغسل انتهي كلام تت فقول المص او لا المقارن
للذة خاص بمسئلة اليقظة والجري في النوم فعلم
ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة
لابد من اخراجه باللذة المعتادة بخلاف النوم ثانيهما ان الجماع

اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه
لا يجب منه غسل ان لم يكن انزل وعلى النوم حمل خبر انما الما
من الما وهو مصروف عن شموله ظاهرة لليقظة وخص خبر
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا
بين الدليلين والا تناقضا فتامل والحاصل ان قول المقارن
يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب
فيها فقال وقد يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة
اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه قبل
ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه
من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل
على المجامعة فيما دون الفرج انظر الشيخ لكن حمله على ذلك
يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل
فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله
السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا
قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا
ويستديم فينزل فيجب عليه في هذه حين نزوله ولو اغتسل
قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان
المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة
بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا اغتسل قبل الانزال

المني صح

عليه

الغسل في

ام

ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فعليه
الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيده حينئذ فخرج قول المصـ قبل ان يغتسل انه لو
جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني
وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل
وقبل خروج المني ولكنه يتوضى لما يستقبل فليس هذه كاللذة
بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن
راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد
انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة
فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم ام لا لخروجه
بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة
البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا
من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفردت
او طولها مثنيا وكذلك تغييب قدرها ممن لم تخلق له
حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جني انثى ادمية
بدبر او بمحل افتضاض الانثى شفرتيها ولم يدخل محل الافتضا
والبول فلا يجب الغسل او ذكر كل منهما او ميتة
ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيا
اصلا او ضعيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة

او بول صح

ضا

تنبيه

حشفتها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان
في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكشف هد
انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة
خلافا لتت عليها في احصان واما في الاحلال فلا بد من
الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه
الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق ووجوب الغسل (وجوب)
بتغييبها في فرج بهيمة وسبب وجود اللذة في فرجهما
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة
وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو
ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي بن ناجي ونقل
صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها
الا عرفه انتهى وكما يجب على المغيب فيه اسم فاعل حشفته
يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل (في)
اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ
وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر
غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه

عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها باي
ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او
بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع
الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ
مع زيادة تحريم قراءة القران على الجنب وان امرها بحركة
لسان ولو قصد الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه
لا بقلبه الا الاية ولاية الكرسي ونحوها كالايتين من اخر
البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي
شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل
احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول قاله اولهما
ابن الرشد كما للسيوطي والرقى من عين انس او وصف وظاهره
كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكره وظاهر كلام
الباجي انه له قراءة اربع من ايتين واذنه ان يقرا المعوذتين هد
واية الكرسي مع ان الغول يقرا اليسير ولا حد فيه نعم دار له
ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعى على
بعيد بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي
يشملها ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله
على وجه الرقي والتعوذ فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو جنب

والنظر فيحمله على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية
لا لتعوذ او رقيا او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القراءة كما رايته خلاف الشافعي
ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى عليم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقيا
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي ان من
ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من
القرآن ما هو شفا فالقرآن كله شفا انتهى بالمعنى والرقيا
من جانب الشفا لان المدار على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا
لا نادرا او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم بقوة
يقينهم والحكم للغالب لا النادر هذا ولا ثواب فيما يجوز
قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد [التعوذ] فالظاهر
حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما يقال بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون
ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من
الرقيا بغير القرآن وببعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع
عنها

عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني
من حديث ابي داود عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا
ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن
خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا
ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع
بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا مغصوبة على احد قولين
والاظهر جواز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في
باب الجمعة ترجيح القول بالمنع وتسميته ايضا مسجد
بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه في الابي عن ابن عرفة خلافا لم اي لابن عرفة
فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للخارج من
الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا
في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد

الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق
الوقت فيتيمم ويدخل لاخذه لانه اسهل من ان ينتظر من ياتي
فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بنيته يتيمم باحتياجه ج
للدخول وهو جنب بان يكون الما او الدلو فيه حيث
لا يتيدابن من احد او من صاحب الما او لا يقيد بذلك واما
المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويحرم
من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله
قاله الشيخ اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير
التنظير المتقدم في دخول المبيت به عند الضرورة لانه
فيمن حصلت جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا وانما منع
الشيوخ صلاة الغرب في فنائه والامام يصلي لقربه
منه لا انه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له
مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا
المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت
جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان ولذا
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستحب
ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة

وجودهم

وجودهم باقل اجرة واحكامهم دون المسلم وهو الظاهر
ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن و
وفضائل فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر
اي مثلا او مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع
فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفروض
مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او
نسي حدثا كحيض ونوت من وطي قبله لا اخرجه وتعميم
ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي
لم يخل فيها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك
ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال
الماء للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف ه — اي ضعيف الدليل ه
المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم ويحرم
عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك ه
ومشى علي قليل وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الاخ — اي منا بعد
عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن عبد
السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار
لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو
كاملا لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى

عند ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لا بد منه لكنها
باليد وان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او ها
استنابة انتهى فعقول الزرقاني وانظر ما الحكم
اذا كان قادرا على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي
ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع لا يفيده قوله
هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة
الا عند تعذره باليد ثم توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجوز ابتداء ويجزئه كذا اللخمي والذي في الطنجي ه
المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي آفة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده
اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيئا بيده وذلك بركيس يدخل يده فيه ه
ويدخل ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت

هذا

هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك باليد
من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكر في تعريف الدلك ه
لاسيما ان كانت الخرقة كثيفة تكون وطئه غير موجب
للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا كانت
الخرقة التي يجعلها على يديه رقيقة ثم ان تعذر تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط ويكفي الماء وليس من التعذر امكانه
بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط
حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط حمام
فانه من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط
الحبس لانه يهدمه ويؤذيه اي الحائط او المدلك ولا بحائط
الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص
انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير بما اذا كان يؤذي
الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس ه
للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنوره
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزمه بذلها في شيء
الا للوضوء قال في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما قيد في الوضوء لوجوب تخليله هنا
ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب

وقد تقدم ما يفيد إذا حال بين المتيقنة
والفرج خرقة كثيفة صح

ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب
عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما
سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط
بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بهذه
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم
الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند الوضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل
ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر
شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء
ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة ه
كالوضوء اي فيجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد خامسة
وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي
ويحتمل ان يريد انه يغسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية
الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام

العلامة

او لا بنية السنية ويتفق حصول السنية على غسلهما صح

العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول
عليه دون ما للتت والبساطي واعلم ان هذه السنن ه
للغسل ولو كان مستحبا ولا منافاة بين كون الشي مستحبا
وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في
صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصنف
اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى ه
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرير غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخ الاجهوري
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن
مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على
المختصر ليبين ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه كما
فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع
الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا منفسحا
من غير عمق لا ما يمسه راس الاصابع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق
واما فضائله فمنها التسمية ظاهره الاقتصار على بسم
الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة ه

فيه ظاهر صح

٣٣

قوله الخنصر او السبا
والظاهر السبابة

الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ولم يعزه وليس في القيشي تعرض لذلك بل
ظاهره الاقتصار علي بسم الله وايضا انما يقال في ذلك
تسمية كما عبر المص لبسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها
قيل بسملة والبدء بغسل ما علي بدنه من اذي اي نجاسة
مني او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل
يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل
الذنب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تضيف الما والا وجب البدء بازالته لئلا يكون
الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الي رجليه اليسري وقيل
يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلثه في
الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل
يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر
ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء الفرائضية فقط فليس
لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما هما بعده صح
للغسل وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء
لعله استحبابا لما انه ذهب علي ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشم ثم افاضة
الما علي راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث

صوابه قبله

اشياخ مشايخه

٧

اشياخ مشايخي انه يغسلها ثلاثا وفي نقل
بعضهم ما يفيده كالبساطي وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر
لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب
الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي
يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من
غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فالتنبيه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر
او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضايله
فتسعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من
زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في القيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما عبر بسم
بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها فبكل
بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني
او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل
يديه اولا الذي هو سنة كما قدم وشمل قوله
بدنه فرجه ومحل الذنب اذا لم تكن تلك النجا
تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب

اي عند وضع الاصبع في صماخ الاذن

بيان الوضوء

سنة

البدو بازالته ليلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء
الى رجله اليسرى وقيل يوخر رجليه كاملا مرة مرة
لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس
ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه للكوعين
مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة اى الاعضاء الفرائض فقط
فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما
هو ابتداء للغسل وينوى به رفع الحدث الجنابة
لعله استحبابا والا فالمذهب على عن تلك الاعضاء
ما في المختصر انه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا الجنابة قاله الشيخ ثم افاضة الماء على راسه
ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اى ان الثانية والثالثة
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم
انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه
الفتوى وقيل يعمل غرفة لشق راسه الايمن
ثم اخرى لوسط راسه ثم اخرى لشقه الايسر
يخرج يحنيه في طهوره
ثم افاضة الماء على شقه الايمن ثم الايسر
وشانه كله والبدا بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو
ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر
قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى
ولعل حكمة عدول الشيخ عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد الشيخ هنا انه يندب له غسل

شقه

شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا
في ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم تفعل
في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه
في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى تقدم اعلى
الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل
الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل
الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح
فقول الشيخ والبدا بالاعالي اى اعالي كل شق قبل
الاسافل اى قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل
حتى يعارض بالرسم على تقديم الشق الايمن لا اسفله
تقدم الاسفل على الاعلى اليسار فتامله
وقلت المانع لاحكام الغسل بكسر الهمزة وفي الرسالة
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد
واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اى
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اى بمد اى
ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن
مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل
منها اكثر ما يشغله وزن المد من الماء اذا
وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد المقدر
من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ
المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان
يكون قدر كيل المد فيما يظهر وكلام زروق غير

لا بوزن ما يبلغه وزن مد من الماء ما يبلغه وزن مد من الماء دون وزن مد من الطعام تمت

كلام ابن العربي ثم هذا كله بعيس بتحديد خلافا
لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لابد
ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضو
والغسل فان مالكا انكر ذلك بن رشد اي
انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب
واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لابد من
ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا فصل
في التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من
الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه
اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية
او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة
ذلك والا شمل غير التيمم قاله ع على الرسالة
وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة
وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله شم وسنتبا
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم
ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ
بما مر في تعريف الطهارة شامل للقول

بانه

بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور
فنا مكنه وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة
في او كما بها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة
في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا اجزا
الزمن عقلا فجوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي
لشم حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن
ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة وهو
من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنايز
والقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة
وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم
لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم على ما في
الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة
الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا
وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع
صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا
عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري

ع رواه احمد

دون غيره انتهى وكذا من تلك خصايص هذه
الامه الوضوء وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة
النجاسه بالغسل والغسل من الجنابة بعطلق
وان لم تكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج هـ
السيوطي وفرايضه سنة النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله
وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد
بعضهم منها نزع خاتمه لاحاجة له في دخوله
في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها
بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية ومسح ما بين الكوعين الى
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبارهما
في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح
قويا والا بطل تيممه كما في انتم قال ابن عمر وانظر
لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة او لا
وهو ظاهر قولهم في الغبار وهو الذي لا ينبغي
غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول
والبدء بظاهر يمناه الخ ما سياتي في انتم وتذكر
هناك ما يتعلق بمحل النية: سببه فقد الماء حقيقة او
حكما وعجزه عن استعماله لكونه محتاجا اليه لسقي نفسه او ما عجز عن استعماله

اي هلاكها في استعماله او فوات منفعة كخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا
مع غير مستحق دمه او كافر غيلة او حرابه
وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله
ومن كلب ماذون في اتخاذه وذيب وقرد
وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابه
يحتاج لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوها
وكاحتياج لما للعجن وطبخ فيترك الوضوء به
في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصى وصح
فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون
في اتخاذه مع قدرته على قتله او يترك يموت
عطشا كما في انتم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا
حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم
ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب له
في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح
ظاهر ولو كان العارف به كافرا حيث فقد
المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان
مشركين في بعض مسايل او تاخر برء هو من
زيادة المرض في المعنى لان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر

ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص
او سبع على ماله ونفسه ان ذهب للما
حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات
رفقة كعدم مناول او الة لمريض يقدر على بيان رفقة
استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم
يحصل له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
فالضمير في سببه للمتيمم على هذا التقرير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا لمريض حقيقة
ويخشى او تاخير برء ومن في حكمه كمن يخشى زيادة ح
حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة قاله الشم والراجح تيمم العاصي
بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله ام لا صح
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر لكل صلاة تحل للمريض
فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا لا
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة جنازة ان تعينت عليه بان لم يوجد مصل
غيره ويخشى تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر
لا تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة

في

في جمعة عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ه
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير جمعة ان خشي فوات الوقت الذي
هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما
على ما يدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه
س الصلاة والسلام لا على التراخي ونحو الوسوا
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا
للمختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه الشم
د فقال هذا سهو ان انظره عند قول المص ويوجو
الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه
بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية ولا لجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وخلاف
فرض جمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد
للما او خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم
ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي
لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان
تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنه
ولا لسائر النوافل لا يتيمم حاضر صحيح عادم للما
استقلالا فهو معطوف على المعنى او تقديره
قل وخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوا
اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها

٣

استعملا لاقال المتيمم اطلق النافلة على السنة
والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة
وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضررا
ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له
المريض لانه كالمريض حينيذ ويبطل التيمم بما يبطل
به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو
تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم
بطلانه في اكبر في الردة لاعطايه حكم ما ناب
عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم
فانظره وبوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد
لم يحتج له وان بزمنه او بهبة لا هبة ثمنه
ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى
فوات الوقت الاختياري والضروري بان تفوت جميع
الصلاة او ركعة منها فولان في الاختياري
وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا
اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم
فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها
واذا راى الماء او فقد او مريض على استعماله وهو
في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون
ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك

الكافي
الكافي

حكم

٣ وهو

---

١ ٧٥

وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من
قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي يخاف
من استعمال الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينيذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من
حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه
كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطايه حكم ما ناب
عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود
الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بزمنه او بهبته
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى
فوات الوقت الاختياري والضروري بان تفوت جميع الصلاة او
ركعة منها فولان في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله
فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر قريبا لم
يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا راى الماء او فقد
مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكمها اذا راه بعد
الفراغ منها وهو الصحة لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد انه
صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره
وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به
وعدم وجدانه حينيذ فان لم يطلبه اعاد ابدا والتيمم

بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد
بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستند ه
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص
اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض
وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لا ما بباطنها
انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها
فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا **للتت** ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم
منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه **ح** وكذا ببلاطه وكذا بارض
الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل ه
بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو التراب ولو نقل** لكن ان لم
ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب
خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا **والحجر والرمل**
وهو الحجر الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصباء وهي الحجارة
الكبيرة **ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ**
اي حرق **ونحوه** كالجص وهو الجبس الذي اذا شوي صار جيرا
فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت
لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن
يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار
لمنع ابن القاسم التيمم عليه وبان نحوه للمص قال **الش** ونظره
قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهر
اوليس

اوليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيما ياتي او
بالحجارة اذا كانت غير مشوية نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ه
ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف يديه مما ياخذه ويجففه بجيم
قبل وضعه على وجهه ولا يبطل الموالاة بمدته اما لعسرها او للضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جا مدوا لا بخشب وحلفاء وزرع وحشيش
ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت ولا تيمم عليه **والتراب**
افضل من غيره ان لم ينقل كما مر **ولا يتيمم** اي يمنع **على شيء** من المعادن
نفيس واولى بغير معدنه **كالذهب والفضة** والجوهر واللؤلؤ واليا
قوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع
به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد
سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر **عج** على ذلك وذكر **ح**
عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا
انه خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله
نفيس من معدن غير نفيس وملح وزرنيخ وكبريت ونحوه وكحل فيتيمم
عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي
الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير
فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات ه
وبينه ارضا فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو

ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه ٥
مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان ٥
دخلته صنعة فالثاني بان لم تدخله صنعة فالاول قلت وينبغي رجحانه
لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره ولا على لبد
وهو ما البد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط [illegible]
من الصوف وهو معروف ولا حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
بالسمار لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز
للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم
بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت صغيرة مستورة ٥
بالجير ولم يخلط الطوب التي يخلط بنجس كثيرا وبطاهر كتبن والا لم
يتيمم عليه كجدار برماد كما اختر عنه بقوله المبني بالطوب النيء ويمنعه
صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه
بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم
يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير
طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن
حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم
كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول
الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره

التيمم

التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك خلاف الماء كما مر اما التعبد فوردت
الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشم مع فرق
اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله
في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو ٥
دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ٥
ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده ٥
مع تاخير ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت
فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزاء هذين ناسيا مطلقا وعامدا
او عاجزا ولم يطل بنى في ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول
وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تتمة يجوز ان يتيمم فرض نافلة
ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتاه ويجوز فعل
الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز ان يتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما يتيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل
الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو
سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من
منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها

كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند الضربة الاولى كما في نظم
عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين • للكوع والنية اولى الضربتين وهو
ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمس على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية
وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية
بيسيرها هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر
المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم
انتهى **استباحة الصلاة** التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم
ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله
عن الفرض والافضل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر
لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه على فعل غيره **وينوي من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر** فان تركه عامدا اعاد
ابدا او كذا ناسيا على المعتمد خلافا للقول الباطلي وتبعه الشيخ
داود ويعيد الناسي في الوقت ومفهوم المراد الحدث الاصغر
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى اكبر
معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته
له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الا
صغر **فائدة قال الشم** عن القرافي عن سند اذا

نتيمم

يتيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول بسم الله** ندبا
وهو ظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما هو في الغسل
ويستعمل بالصعيد مكرر مع قوله والتيمم بالصعيد اي به لينبني على
جميع الصفة **يضرب عليه بيديه جميعا** المراد بالضرب وضع اليد فقط
قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا
هو الاكمل قال **الشم ضربة واحدة** في الفرض والثانية سنة كما سياتي
فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا **نفضا خفيفا** لئلا يكون بهما ما يوذي
وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى
الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر كلك
مستوفي الفصل **ويمسح بهما وجهه من اعلاه الى ان يستوفيه** ~~ويجري~~ اولا مر
بيده ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه **ويبدا ندبا
من اعلاه الى ان يستوفيه** ويجري بيده على ما طال من لحيته **ثم يضرب**
اخرى بيديه جميعا **ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى** ~~يجعل~~
يجعل ~~حد~~ **حتى يبلغ الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصا
بع** قبل اليسرى عند ابن القاسم **ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع** وهذه الصفة من مستحبا
ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت

ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله
التر وقال ابن تركي لم ار القول بالسنة فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثا
نية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم
يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو
عنه تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركه وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من
امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر
على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول
ومن وجد ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن
يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد
الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدى
مسئلة الـ... ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم فصل
اذا كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين او غيرهما من سائر الجسد

فيمسح

فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات
نفسه بان كان غسله يؤدي به لموته او فوات منفعة بان يفوته
القيام مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غيره
الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله
هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة
وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف
الخف الفا كما في الخوف عم لما يستقبل والحزن عم لما مضى فان لم
يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يعم الجرح او نحوه لها
كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه الا ان يمسح عليه
لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته على كشفهما
فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره المصنف اللقاني وهي الدوا
او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر خلل الجرح
كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها والملديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي
الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى ولو
على الزائد غير المقابل للجرح فان انتشر لضرورة الشد لانه متى
حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك
واضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط ولا ضر غسل الصحيح
بالجريح لم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة

ثم اعاد عليه الرباط **تنبيه** المسح علي الجرح ثم علي الجبيرة ثم علي العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد** تنبيه تام في الا
قسام الثلاثة ومراره مباح او محرم وتعذر قلعها **وعمامة خيف**
بنزعها في وضو او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر
علي مسح ما هي ملفوفة عليه كالمروحة والا نقضها ومسح عليه
ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها
علي هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ ع عثمان
الغربي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر
حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها ه
قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل علي العمامة وجوبا كما
للقرطبي في المايدة عن علماينا وندبا علي ما نقله المص عن الطراز ونقل
الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علماينا كما علمت **ويشترط في المسح المذكور ان يكون**
جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا
الوضو وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين
في الوضو **او جرحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح** قيد في المسئلتين
علي المعتمد **فان كان يتضرر بغسل الصحيح** في المسئلتين **او كان الصحيح**
قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضو او ابط بغسل **او**
رجل لكعب **فانه لا يمسح علي الجريح ولا يغسل الصحيح**
بل

بل ينتقل الي التيمم لا صار فرضه فان غسل اجزا **وان تعذر**
مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما
في الطهارة المايية **فان كان في موضع التيمم** اي اعضايه الوجه
واليدين الي المرفقين قاله ح **ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه**
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا وان كان وضوا
ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا
لقصوره **وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم**
علي الجريح علي احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب قلت اجيب بان علي بمعني عن اي يغسل الصحيح ويتيمم
عليه ايضا بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح بدلا عن
الجريح ليلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم
طهارة كاملة هنا وتقدم الطهارة المايية علي الترابية علي هذا
القول ليلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعها
لكل صلاة وان لم تنتقض المايية لان الطهارة انما تحصل بجميعها
فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث
بقي وضوءه وعلي الاول يلغز بها فيقال لنا وضو وجب من غير ناقض
معروف ومثله الوضو المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضو انتقض
من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور
وانظر ايضا علي القول بجمعها اذا خشي من الوضو مرضا ونحوه هل
تسقط عند الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني

أ

الاقوال بتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها اذا كان
المالوم بيسر توضأ وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر
ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها
لدوا ليجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت ه
بنفسها وان في صلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا
بها واعادها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه
المسألة الا في الشر بخطه **فصل في حكم المسح على**
الخفين بدل عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب وشروطه وهو النايب الثالث صح
عن بعض معين وهو الجبيرة لا حالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب
عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح ثمانية شروط
افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل
الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما يأتي قاله
الشر الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل
الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من
فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي
باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا
عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها
ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على
النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غيره
المذكي

المذكي والمذكي غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به
وانما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون ه
مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كالملصق برسراس
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط
في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه
لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستره في حالة دون
اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون
الجبالي فانه اذا زرره مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا
يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في
قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به
من خياطته بسروال الجوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه
حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو سروال هكذا قرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كبيره
واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه
والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه
يظهر فيه ما يمكن غسله فانه لا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث
مسح عليه بشرط التصاق بحيث لا تبدو منه الرجل قاله الشر والمراد
بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع

لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح
عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت
اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح ستر محل
الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مبني على لما في المدونة
وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر
معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته
على هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه
او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعيه فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة عليه صح
غير شرعية كوضوء تبردا ودخول على السلطان او المسجد او سوق
او قراة بغير مصحف او غيرها لكمما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله
الشر ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه
فلا يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحوه
لكن تنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والخف بالطهارة الما
ئية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود
الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول
المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة والاعلى قبل
انتقاضها

انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث
فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل او على الاعلى
في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي
بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه
خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا او عددا السا
بع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا
يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر
به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قاله الشر او عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحرضيهما وتبع سند القول بانه
يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق
ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر
فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه بنوم لاجل نقا انرحتا ولا نقا اكل براغيث ونحو ذلك
او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة
مثلا بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي
واللخمي وغيرهما وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم
وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او لاقتدى به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمع

كمسح خف وتيمم
وتنفل وان من عاصي
بسفره وكل رخصة
تختص بسفر صح

هذه الشروط جاز المسح عليه فهو رخصة جايزة على المشهور ه
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد بعدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل
وكذا الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم
يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف
عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجله والخف كما لو لف
على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسند ومن
المانع شعر خف من ضان او معز وانظر شعر غيرها **تنبيه** ه
اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله ه
فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد
ابدا انظر **تت** ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم
من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير الخف
بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي
باسفله باشد من تركه اسفله بالكلية فكلام **تت** حسن صواب ه
ويستثنى كما في **الشر** من الحايل المانع مهماز المسافر الركب فله
المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب ه
بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك
غالبا انتهى **ولا يتوقت بوقت** وانما يندب فقط نزعه ه
كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا
لا يلزمهن كل جمعة قال **تت** اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة
ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها

طرد

طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها نزر ظاهر التعليل
قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه ه
مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضو عريا عن الرخصة قاله
زروق قاله الزرقاني **ولا يلزمه نزعه** وجوبا **الا ان حصل له
جنابة** فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه
قبل الغسل فان توضا لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه **او
حصل فيه خرق كبير** قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح
الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع
له ذلك في صلاة بطلت ولبس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ه
ان كان فيه خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس
المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم
يطل ما بين الخرق والخياطة **او بنزع قدمه او اكثرها الى ساق
خفه** وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه
كالموالاة فان اخر ابتدا الوضو وانما بطل المسح بنزع اكثرها الساق
لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع ه
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في
الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف
موخر القدم لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها وكان ذلك غير
مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الا
ول في الغالب الرفض قاله التلمساني تبعا للطراز **وصفة المسح**

المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه لأمن باطن خفه ويمرها الى الكعبين
ويفعل باليسرى مثل ذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عن ابن شلبون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت
اثنا مسحها يده وجدد للرجل الثانية بللا لابتدائه بها بلا ماء اصلا
ولم يجددها ايضا ان جفت اثنا مسحها يده وانما وجب تجديد
الماء لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر ولذا تاكيد الاصلية والخف
ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الماء الى محل
لا يطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا يكره غسله وتتبع ه
غضونه اي تجعيداته ولا يشترط نقل الماء في مسحها فيجزي بما بلل
لحيته او راسه فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض ه
الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم اي وما في حكمه كالصفرة ه
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء خرج به قبل
وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل
تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظا
هر على بحثه انها لا تتركهما قال عج بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القا
سم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء حيض مع كراهة ابدائها على ذلك

فقط

فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج
بوقته المعتاد لدواء اخرته فليست حائضا لعدم الخارج في باب
العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة ه
وصغيرة دونها يمكن حملها ولم يقطع النساء بعدمه بان قطعن
بامكان حملها او شككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم
حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اوله
او اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النساء ه
حيضا نساء تهامة فانهن يحضن للتسع سنين هكذا سمعت ورايت
جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص
كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة
وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النساء واما بنت خمسين
الذي هو اول سن اليائس الى السبعين فيرجع ان قطع النساء
او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض
في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على سبيل الاجمال
جمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض كمسهل استحاضة لا حيض وظاهر المص ان هذا من تمام ه
التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ على
السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان امكان
الحمل العادي لا الشرعي ولا العقلي فاقله لاحد له بالنسبة للعبادة
التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لاحد له واما اقل الطهر فخمسة
عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض

فتختلف باختلاف الحيض بجا مضمومة ومثناة تحتية مشددة
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادي
بها الحيضة خمسة عشر يوما وما التي بعدها استحاضة فان
كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت
ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر
يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة
عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا وان اختلفت
عادتها وفي نسخة الشرح اختلف بتذكيره فقال اي اعتبارها
المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا
لا مجيا لتقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخره عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في
ايام الاستظهار حائض فتمتنع مما يمتنع منه الحائض فان تمادي
دم الاستحاضة بها الي تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها
حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما
قبله لشدة حرته مثلا او نتنه فحيض موتنف فتمكث ايام عدتها او اكثر
عادتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقوله في الحلي
غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان رأته في

سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما او نحوها خمسة وان رأته من
اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها
خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه
وقيل تمكث قدر عادتها قبل ولكن الاستظهار عليها ونصف شهر
ان كانت مبتداة ومقتضي ابن عرفة ان هذا هو المشهور وان
تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما
مثلا او حاضت مثلا اخر لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا اذا
كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتي بعدها
استحاضة تنبيه ثبتت العادة عندنا كالشافعي
مرة بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني
ما في المدونة وغيرها من ان من جاها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع
سنين كثيرة كمرض او غيره ثم طلقت اعتدت بالاقرا فان جاها
الحيض والا تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا
تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة
من العود انظر ح فصل وللطهر علامات الجفوف وهو
ان تدخل المراة خرقة فرجها جافة ليس عليها شي من الدم
ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا لا
تخلو غالبا من رطوبة الفرج قاله ح و العلامة الثانية القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على
انقطاعه لانها تراه او الكدرة ثم لا يزال يصفو الي ان يصير عند انقطاعه كالقصة بفتح
القاف وتشديد الصاد تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها

انتهي ويقع في المنون كما القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لاما لها ه
وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قاله ه
تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهي
والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف
فقط علي المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفايدة الابلغية مطلقا ان معتا
دة الجفوف اذا راته قبله تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها ه
انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث
يسع الطهر مع ادراك ربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما
معا اورات الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان
الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان تري
عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا
رات القصة اولا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة ه
القصة اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها
اخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما
اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشر وافاد كلامه ان معني الخلاف هل تكتفي باحدي العلامتين اولا
تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران كما هو مقتضي المختصر وفي ابن ه
مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلي
القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلي المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا
لتعلم

لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند
صلاة الصبح لتعلم حكم طهارة النهار وكذلك يجب عليها نظره
عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الا ان يبقي ه
من الوقت قدر ما تغتسل وتوقع الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ
وجوبا مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها ه
لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده حينئذ قوله
في النقل لا يعجبني ذلك قال الشر ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه
احتياطا ان كان من رمضان ومنع الحايض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشا
رع اي دليل دل علي وجوب قضايه والطلاق اي فيحرم ان ه
يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة بحرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله
الشر بل مبدوها من الطهر الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما من
توفي زوجها وهي حايض فتحتسب الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفا ة
كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض اذا كانت
مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت
وظاهر تحريم الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه
علي من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر علي الرجعة وقال جماعة
لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالي فطلقوهن

لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهي باختصار ومس المصحف
وكذا بعضه الا المتعلم كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران ه
باللسان علي احد روايتين والاخري وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها
قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف ه
انتهي فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما ه
كمستحاضة فلا تقراه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير
المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه علي المذهب خلافا للتت ه
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة علي ازالة
المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة
الطهر فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما
نعين مع قدرتها علي رفعهما ولم يراعا فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا للتت
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما للتت قدرتها علي
ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا
لعذر في الدخول والوطي في الفرج زمن الحيض وبعد زمن النقا
ولو بعد تيمم قبل طهرها بالما وكذا يحرم وطيها في غير الفرج فيما بين
السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل ه
منهما وطا كاستمنائه بيدها وصدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل
حرمة ما مر الا الطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه
بعد ان تيمم ندبا ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة

اي انها اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس لرفع حدثها فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة علي المشهور وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع
وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها
القراءة ولو جنبا لانه من جهة الحيض كما مر فصل النفاس لغة
ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك
يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها
او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس علي الراجح من قولين وانما هو حيض ه
والثاني نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا ضم ولبس للخلاف فايدة بالنظر لصوم ه
وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زايد علي ستين يوما فهي اكثره ان
دام بها فان زاد علي ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة
وقول التت لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة ه
كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توامين كان
بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال
فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل ولو ه
ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر مساعته ابن ناجي واكثر نسا ه
افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
منهن فليعلمن بذلك انتهي ومثلهن نسا الديار المصرية وحكم دم
النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير

نظر الجر عادة بخلاف الحيض قاله الشر اي فهي انما تلفق اكثره سو كان لها
عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ه
ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه يكون حيضا جديدا كما لابن
الحاجب وذكر ابضا انها لا تفتقر ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض
وفي المقدمات والتلقين انها تفتقر كالحايض لان طوله وان قد حصل وجوده
نزل منزلة تكرر الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده ع وقوي
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكره هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشر الباب الثاني في
الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره الي غير ذلك من
سابر احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس محض فايدة زايدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس واشارة
لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا
الترتيب واقام الصلاة وايتاي الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشاهدتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين لخبر الصلاة عماد
الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشر
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصر وانما هو اشارة للخبر المذكور و
لوجوبها خمسة شروط الاسلام مبنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ه
والصحيح خطابهم فالاسلام شروط صحة على الصحيح طهارة الحدث والخبث والاستقبال وذكر
الكثير

الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على
صبي وان راهق وانما يندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه
على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا
على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق
دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا
بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص
وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا وغيرها
شتا وصيفا وكذلك الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها الربع القامة
وبزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشا قليلا
قاله الشر فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيا من واجباتها
المتقدمة ع وربما بمشروعيتها او شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة
او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان الكفر اي ليس كالفراصلي يستتاب ثلاثة ايام ه
بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك وان لم يتب قتل على
ردته ودفن في مقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر ه
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة
وقتها ولو الضروري طلبا منكرا انتظر اي انتظر الامام او نايبه فيها بالتهدد وجوبا
مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام لا يضرب فان لم تطلب منه ه
في سعة وقتها وانما تطلب منه بضيقه بحيث يبقى ما يسع ركعة منها لم يقتل كما

كما يفيده المص علي الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر الي اخره **الي ان يبقي**
من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا مخي كما لعاه
من غير اعتبار تقدير قراة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال علي الاصح صونا
للدم ما امكن ولا تقدر له طهارة علي مقتضي العلة المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه هل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية
لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت
صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخرتا لبقا خمس ركعات في الظهرين
حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولاربع في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوا ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدما **فان يصل قتل** سوا قال انا افعل ولم يفعل
اوقال لا افعل وقيد بالابدا والوقت **بالسيف** اي بضرب عنقه به ولا
ينخس به حتي يموت فان فقد الطهورين لم يقتل **حدا لا كفرا** خلافا
لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له الا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وان لم يترتب عليها
لم يدخل بها فسكت انتهي نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله
عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره **ويدفن في مقابر المسلمين** وترثه ورثته **ولا يطمس قبره**
اي لا يخفي اي يكره فيما يظهر بل يسم كغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل بالفائتة**
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر
لبقا ركعة كما مر وحصل له توان حتي خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب علي المشهور
خلافا

خلافا لابن حبيب **تتمة** من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع لها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر
هذه من المص في المجد يوهم ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضو والغسل قدر ما يسعهما مع
ركعة وحينيذ يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم
استظهر **عج** الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم ان من
خاف فوات الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب
جحده و تركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من
الافطار مخالف للمشهور وعلي المشهور فيوخر تاركه كسلا الي زمن من
الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت
الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان مقاتله لا لذات قتله
بل لتخليصها لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص قرب من لا يري عليه التوقف وهو علة ترك الي امر الله
وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله علي الصلاة والصوم لانه قد رفع
النية كسلا وبين عدم قتله علي الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم
التعرض له في الحج **ويومر الصبي** من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشا
رع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لا خطاب وليه بان يامره بمنزلة
خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف

بل خطاب تاديب انتهي ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله
فيها كما لح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا
عليها لعشر ضربا غير مبرح لا يمسك باليد ونحوه وسبابة من واحد الي ثلاثة فان لم يرتدع
فالي عشره ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر
بعشرة انتهي والضرب مقيد بظن ان لا ينزجر بدونه والا ومثل بقيد لا يثبت
وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح
والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص هذه واسقط المص بقية
الخبر الما لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة ه
لامرين احدهما انه حكي الخبر كما قال وقد جاء مروا بالصلاة
الح ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم
في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر علي الراجح كما يفيده المواق
وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي
مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبيين
مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما
او لابد لكل واحد من ثوب بين من فراش مستقل غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة
المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حايل بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير
حايل مطلقا كبه مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود

فمكروهه

فمكروهه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل وجايزه فايدة
قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهي ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له ه
لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر وكامله
علي الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما علي النصف او الثلث
للاب والثلثان للام غلط بسبب الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت
ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار كذلك بقدر كفرهم فصل الصلاة المفروضة خمسة
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر قاله
السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد نبي اي من الامم فلا ينافي انها كانت
ليونس وكان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلالين في قوله تعالي اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل
واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا اختيا
ري وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها ه
جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسري بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غير ذلك حيث فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها خلاف
ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلي الله عليه وسلم الصبح
صبيحة الاسري ولم تجب عليه ولا علي احد لتاخر البيان لوقت الظهر من
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الي جهة المغرب

لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا
فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل عليه الصلاة
والسلام هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معني لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الي ظله في جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون عدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس
نقص الظل حتي ينتهي الي اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوي ثم يميل الي اول درجات انحطا
طها في الغروب فذلك هو الزول وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك القطعة التي زالت عنها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول**
وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة
علي الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتي يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
والقول الثاني ان الظهر داخلة علي العصر فيترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها
لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلي العصر اخر وقت الظهر بقدر
ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الي اصفرار**
الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتي
تغرب قال الباجي وفي الصحيحين من صلي البردين دخل الجنة الصبح
والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث اخرجا فطوا
علي العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر

والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما
والاختياري **للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس** المستدير
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اجل من الشرعي بدرجة كما في **ح وهو مضيق غير ممتد**
بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها وقدر التحصيل في محصلها
لجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغري وكبري بغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة
ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته
طول استبرايه يجب لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراوه حتي يخرج صلي
بحقنه ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبري ولو خرج
الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتي به الناصر
اللقاني وارتضاه **ح** وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الا بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام
الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الي ان يقع شي بعد
اختياره وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرين ففي
المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهي ومن
هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسلة المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة
المطر ومن جمع المسافر لها في العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعد المطر والسفر التحقق بالرخص

كالقصر والفطر فاخر امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي
انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي **والمختار**
للعشا مبدوه **من غيبوبة الشفق الاحمر** عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب
ويمتد لك **الي ثلث الليل الاول** علي المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب
انه لطلوع الفجر **والمختار للصبح** مبداوه **من طلوع الفجر الصادق** وهو
المستطير بالراي المنتشر بالضيا حتي يعم الافق ومنه قوله تعالي يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في
كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والا
سود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله **الشر** وقول **الشر** كما في خطه المستطيل
باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم **للاسفار الاعلي** وهو الذي
يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله الشهوري وقال ابو الحسن هو تراي
الوجوه اي ويراعي البصر المتوسط في محل لاسقف فيه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال
ابن حبيب للطلوع قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
عن مالك في المدونة والاكثر وعياض اذ لكافة العلما وايمة الفتوي قال وهو
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روي عنه
خلافه لا يصح انتهي ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لا يصح **والضروري للصبح من الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس وللظهر من اول**
وقت العصر المختار الي الغروب اي غروب الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت
الغروب

الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشا من اخره
ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد
بها الظهرين والعشاين المجموع لا الجميع حرصا علي الاختصار قاله ابن القاسم في
شرحه علي المختصر قاله الزرقاني **تنبيه من اخر الصلاة** كلها او شيا
منها علي ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد **الي الوقت الضروري**
من غير عذر اثم وان كان موديا وقال علي التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم
تاخير كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه
والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا **والصبا** اطلاق
العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتي يعذر بسقط عنه الاثم قاله **الشر** واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع
عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفه فاذا بلغ اثنا صلاته لها بانبات
نبت ربط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا يجزيه
صلاته الاولي وان نوي الفريضة خلافا للعبدي في الا ابو يحيي فان ضاق
الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو لان البلوغ ليس من نواقض
الوضو **والجنون والاغما والنوم والنسيان** كذا في نسخة ولم
تثبت عند **الشر** لانه قال عقب ما مر عنه والصبا **تتمة**
ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر
واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي

ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر فلو
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة
سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على
المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه فيما فات في وقته غير حائض
هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه صعوبة قضا ما فاته من الصلوات
سهوا او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا
بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد القولين وينبغي التعويل عليه
والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت
كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما
تنوفي اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاوه لشك لكونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث
استند شكه لوجود العلامة الا ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي
لا ان لم يستند لها ولا بوهم ونحو بمعلى وقضاوه في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب
اني اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المنذلي والظاهر
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقدمها
على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه الفوائت الحي بجر يومه والشفع والوتر لحقه
ذلك الا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا النهي من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث تضمن تاخير القضا ولا يكفي قضا يومين مع حاضرة قيل ويكفي
يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها
حضرية

حضرية والحضرية حضرية وان قضاها سفرية ويستثنى من عموم كما في اي وقت
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال
الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم في اي وقت الوقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس
العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي
ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت
كذلك ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتداء
او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية
ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين
الذين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد
فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين
عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف
لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم
الفوائت اليسيرة اصلا وبقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت
عليها على احد القولين او على اربع على المشهور لا اكثر قدمت الحاضرة
وجوبا اذا خاف فوات وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضروري ولو مغربا.

صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشر فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة
انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا انه هو مذهب
ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية واولى في نافلة ولو وترا ٥
او عيدا او كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم فعلها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر حتما اي الوقتية فان كان عقد قطع وهل ٥
وجوبا وهو ظاهر كلامهم او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد
ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة و تاكد الصلاة قاله الشر فان عقدها بسجدتيها على المذهب
ولو صبحا على المشهور ضم لها اخرى وخرج عن شفع ندبا على مفاد
ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا تنقلب ولو جمعة لغرض المص
الكلام في الغد ويستثنى ممن عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب ٥
والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادائه لنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا الفائتة بخلاف
غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا فائتة
عليهم وشفع الامام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال السند وقال ابن وجون يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسالة الشفع على هذه الا ان يكون حذفه من الثانية
لدلالة الاولى وكذا هو ع ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب
له

له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم وان كان المتذكر
للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسيه
ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري ولو كانت
جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حا
ضرة يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثا تنبيه
تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن
القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع لا مجرد الانحنا
وضع اليدين على الركبتين كما تقول الامام اشهب الا في مسائل فيوافق اجتهاد
ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة
في المطولات وهي ترك سرية وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب
عليه وهو بها وكاحتبا ح الزيادة بيان تركها فصل يحرم عليه اي على المكلف
صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل
الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان
النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره
وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمنع قبلها لمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر او بغير خلوة ٥
او مجيء وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند
خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب
جلوسه وقتها كانت بمصلى او بمسجد فان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض ويتم
عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة الراتب المسجد ويكره بعد طلوع الفجر

ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الي ان تقام الصلاة انتهي الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل الاسفار لا فيه والا الورد فيصلي فيفعل قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا
جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار ويكرهان فيه علي المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهي ومحل كراهتهما فيه او منعهما الا لخوف تغير
فتجب ولا نفاد حينيذ كان صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا نفاد وتستمر الكراهة فيما
ذكره المصر الي ان ترتفع الشمس من محل طلوعها الي جهة السما قيد بكسر
القاف وسكون اليا المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني
عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ه
ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الي ان يصلي
المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار ويكرهان فيه ويجري هنا ما مر قريبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها
للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر
في مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه ثال وهل الي ان يقوم منه
بعد الطول او الي ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا قبل
ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشر تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الي الله بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او نسيانا ثم تذكر
الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا علي كل لانه مطلوب بالقطع اي مطلوب منه لا من دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني

وفتي

وفتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة ان تجمع الناس لها
اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم قبل
وقته كعلي امراة علي احد قولين وكره لها علي الاخر كالسنن ولو راتبه
ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها علي ما يفهم من قول ابن بشير يفهمون وان ه
احتمل التحريم وكذا يكره علي الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما
يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من
هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الا
علام بدخول وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفا
ظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل من الامامة قولان اشهرهما
انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين لا بقال امامته عليه افضل
الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان علي افضليتها عليه لانه قيل انما
ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي الصلاة لوجب علي كل من سمعه الا
تيان اليها انظر الطخيخي قال الشر وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشا
فعيه وما استدل به من الخبر مقلوب فقي ابن حجر علي المنهاج في توجيه اصحيه ه
كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالي ومن احسن قولا ممن
دعي الي الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي
صلي الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية
لانه لا مانع من ان المكي يشير الي فضل ما يستشرع بعده ولما صح انه صلي الله
عليه وسلم دعي له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم
قال الماوردي دعي للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه

سلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
المؤذن يغفر الله مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من
خبر من دل علي خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلي باذانه وانما
لم يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الي
فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا
اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل
في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال
اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في
غاية الجزالة كالاقامة فالظاهر مقام مضمر لنكتة علي انه صح انه صلي الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي
باحداهما تارة وبالاخري اخري انتهي نصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشي
عليه ع في نظمه وعلي ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا كما يأتي للمص فقال
امامة تفضل تاذينا كما ه بفضله اقامة فلتعلما ه قلت ولعله
محل الخلاف في الاذان السنة لا الندب او الوجوب وهو الله اكبر الله اكبر
ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا علي ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط
نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له
الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس
اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي مقتضي مذهبنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما
دون التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي علي الصلاة

حي

حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في
الصبح بعد قوله حي علي الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم
مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها اسالمين في صنعته متحيزا
عن الناس لعدم امكان من ليسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما ه
هو اصل وضعهما ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر صنيع الا
تراه يقول حي علي الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر
للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له الصلاة خير من
النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيا من الفاظ الاذان في
غير محلها كما كره مالك التلبية في غير الحج الا انه انشا من عمر يحكيها انتهي
وهو احد قولين والقول الاخر انشا عمر كما لح علي الرسالة وفي الشر دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة
قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات فني بقيته فيما يظهر وعم
قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها ونفي ما عداها علي الاصل ه
ولانها تاتي علي الناس وهم نيام فيتهيؤن لفضيلة التغليس وفضل الجماعة ه
وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المص وتت علي الرسالة ساعتان
وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله لح علي الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل

لاله وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ه
ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري
وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
بادبتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشر ان القايل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم
المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب
ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرين
او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح
الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قول الحديث يرده نعم يلحق به في الحكم
من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ويحذر المؤذن مد اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الشر وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج بمعنى الخبر والانشا المرادين الى الاستفهام ومن الوقف على
الهاء من لا اله التوضيح هو خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال من
محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله ابن ناجي من فتحها
لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب
انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة
ومن ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا
وهو ان يكون من غير لحن مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون موقوفا وبينه
بقوله غير معرب بل بما كان نادبا منوا اليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام ابي بكرة

فصل

فصل كلما انه كلها او بعضها سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما
كلتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ربما يجب
لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي
حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام
فيه كهي فلو اجيز له الرد اشارة لربما يطرق فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وان ذهب المسلم وكره ابتدا على قاضي
حاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو
في المسلم لحصول ابتدايه على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي
وفي كرد ان بعد وان ذهب وبني ان فصل بشي مما مر حيث قرب فان طال بان لقد سمعه
انه ليس باذان ابتداه كان بشي وصله وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع
محمول على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان ملت ابتداه غيره ولا
يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتداه
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتداه ويستحب لمن سمعه اي الا
ذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم والمكروه فينهى عن حكايتهما وكراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم
ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على
حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولما جواز
حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه
كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي التر
جيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان من لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندبه متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب

وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لايري به اذ جعله جائزا بغير جواز مقابله
وهو مناقضه ويحكي اذانه غيره علي احد قولين والاخرة لا كما لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه يسمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه
اي لا قبله لما فيه من التعمل وكذا يقال في حكايته اذان غيره علي القول به هذا واستظهر
بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار
واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولي غير
المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد
علي واحد كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا تترا بالغ علي ندبه وعلي انه لمنتهي الشها
دتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكي ما زاد علي الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير
من النوم يبطل حتي النفل لانه كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية كمنذورة فيها ابطهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحه فان زاد علي الشهادتين فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة
وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم علي
الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي
صحته مع عزمه والفرق علي الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد
عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما للمص او صحة كما نقل التتائي عن ابن عرفه ان
عدم صحة اذانه جار فيما قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لا ثباته
بجلتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت وفي عبارة عج علي
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهي وفي عبارته علي المختصر فاذا اذن الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهي فظاهره اعتماد

ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له علي الرسالة ان اسلم
باشتراط النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو الاسلام الا بعد
اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعاد واي
في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراكه ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا علي
حرمته منها او علي الكراهة فولان كما مر لان رفع صوتها عورة قاله عج
وهذا التعليل انما يظهر علي الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان
يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد
في دخول الوقت او الاذان علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه
وان لم ضابط وقته ولا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط
الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفع لكن بغير
تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد
كاذان مصر والكراهة علي بابها الا ان يتفاحش فيحرم قال ابن ناجي والظاهر انه هو ما جرت
عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه وكره بدونها وهو في الجنب اشد قائما ويكره
جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي بحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا
لاسماع فليستدبر جوازا ولو بدنه علي ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب حينئذ
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع تقابدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الي القبلة ثم يستقبلها اخرا اذانه
وفيهما لك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد

صلى تلك الصلاة اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او
منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده فلا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
باخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني
فصل الاقامة سنة على البالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات
وقت بفعلها اختياري او ضروري وسوا كان يصلي من يومر بها منفردا او اماما
بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكورا او معهن نسا في حق الذكور والامام والا
فضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان
وجهه اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اكد بدليل سنيتها في
حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان
يؤذن غير متوض ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح اكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت
الاقامة واستونفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو
ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده وسجوده
بعد السلام لعدم تاثيرها ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود
وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة
ان يحترس اي يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي
معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غيرهم والا
فضل لامام وماموم الاستقبال بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته

حضره

الندا او الصف قال ح والظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعا وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا
منفردا ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاثة التي يعرف بها
في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما
او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنية في الرجل
واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة اذا صلت وحدها فان صلت مع
رجال اكتفت باقامتهم ويسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان
صوتها عورة ولا تحصل سنيتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المهم على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته
فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام
سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع
لا تثنى الاقامة وان لم تتم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قامت الصلاة خلافا لرواية
المصريين عن مالك تشفعها ماعدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان
شفع غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا
يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ولو اطاق القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرايط صحة
الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو

الاسلام خلافا للمم فيما مر **طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا**
ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول فيها بالسنية وذكر هنا انها
شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط
والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله **غ** فان قلت لم يسم الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من
عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير
شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي والظاهر
ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من
شروط الصحة فقط فتامل **وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة**
ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
التتم بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات
وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضو والغسل وبدلهما **وستر العورة**
المكلف مريد الصلاة لا الصبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوء يعيد في الوقت
فان صلى عريانا ناويا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب
ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن
نفوسهم الي التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين
الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة
وستر العورة شرط ان صلاتها بدون سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف**
بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف
كالبند في ة الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن

ابن الحاجب ورده ابن عرفه بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة
في الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن بشير لابن القاسم فيعترض على المص
كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد القولين في ستره به والا
خز لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالما
كالطين لمن فرضه الايما به ركوعا وسجودا وخرج الوقت وهو به فان كان
في غيرما وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال **وعورة الرجل**
مع الرجل بالنسبة للنظر **من سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة لصلاته
على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحرير للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا له
كن لكمع كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او عانته او ما فوقهما
لسرته اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها
بين سرة وركبة **وعورة المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم
ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين**
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر للامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به
وان امنت فتنته كما نقله زروق على نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا
ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في

هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي ٥
المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله ع في كبيره و قولي مصلي احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي
بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق منحرها لبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي
اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين ٥
الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث يمكنه المعاينة فيجب
عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان
بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر
على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامته لذا
تها بحيث لو زال الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
فيبادره اول مرة بالعلامات المتقدمت يكفيه ذلك دايما في الصلوات
بنيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما
من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته
من اي مكان كان مواجها له فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمين فايدة
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق
وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع
عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او

عن

عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية
في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بمصر ولم يعرف ٥
دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها او تركن اليها نفسه ولو
صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان
فيجوز من غير استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايما
حينئذ عليها انما يومي للارض كما يحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ
ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته
فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا ٥
وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا لماش ولا لمحول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا
بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او محلة فيتنفل على ذلك
ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر جواز التنا
فلة على الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر
قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى القبلة ناسيا لجهتها او حكم الا
ستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجا في ذلك خلاف وهو
القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا الجاهل بالا
دلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في
الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع
عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا وعامدا التشبيه ٥
فيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل فرايض

الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة خلاف الشروط
المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجه عنها ولا
يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين ه
كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام**
لكل مصل امام او ماموم او فذ **ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا**
بشروط كونها بعد القيام الا لمسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلا
لة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه
صلاته وما مر من ان من فقه الامام حقيقه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد
با اكبر كما قال المص وعدم تشديد رايها وعدم واو قبل الجلالة وعدم ه
وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة حبرا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا وكما في
الشر ونقله **تت** عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في
الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى فقولها وقول العا
مة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى فقول العامة
كذا له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره **عج** بحاشيته على الرسا
لة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق
كما في **عج** وكذا **الشر** على العشماوية فجمع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو
لم يضر ونصه ولو بدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر
لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل ه
له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها

اذا

اذا كان صحيح السمع ولا مانع لغط ونحوه خلافا للشافعيه **ولا يجزي**
غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او ه
العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ه
خلافا لقوم **ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل**
بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر و**تت** **وقيل**
يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا لم يسقط عنه
التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا
بالبا سقط عنه قاله **تت** ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر
على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا فلا يأتي به
فيما يظهر ان دل على معنى كرب ابر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي **الثانية**
النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه
بيسير خلاف قوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم
حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير مع ان حكمه زايد
عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب
ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم
يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب
خلافا **لح** على الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي
من ان النية التي يتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في

صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره ه
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية
ولا يلزم التعرض في نية عدد الركعات ولا للاداء او ضده والثا
لثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة
لسان وان لم يسمع نفسه وهل في وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي
سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع
الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتحقيق في الصلا
مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام
للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم
بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب
عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه
الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحبه انه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون
وفي الباطن يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله
تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ابقاء على المعتمد ومقتضى ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره فقال لا تبطل

بشرط

بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه
اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة له
وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على
ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه يكره بل يكون ظهره مستويا السا
دسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب
تمكين الجبهة على اليسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته
لان مالكا كرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره
قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في
وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني
هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد
انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت
الاختيار تت فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود
بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من ركعة
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف
في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاعادة
تشكل لا يرفع الاشكال قاله شيخنا كذا كتب عج بطرة والركبتين واصابع القدمين وذلك
سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا

اوجهلا اوسهوا وجبت الاعادة وفي لعجز اصلاته بدون رفع يديه بين السجدتين

مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس

قدر ما يعتدل فيه ويسلم لتسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس

السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل اثنا فيه

تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الا

خيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام

المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او

او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف

العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن

ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير فهي لهم اذا لم يقدروا

على النطق بال لانهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي

فان عجز عنها بما سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر

فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به اذا كان له معنى ليس باجنبي عن

الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة

صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم السلام

فولان ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون نقديم عليكم فان غير

اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التنويرين على عدم الاجزا وينبغي

انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما

الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص

قاله وجهه بقصد بها تقليده ولسه ان كان الامام امامه والا فقلبه حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض ه

ويعيده السنة الرد على الامام

ان

صح صح

او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي

السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون

ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير فهي لهم اذا لم يقدروا

على النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم

وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت

عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان

قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له

معنى كما تقدم ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه

بانه لو قدم عليكم لا يجزيه وحكى صاحب الحلل في صحة

صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة

ولو اسقط الميم ولو في احدى اللفظتين بطلت وفي بطلانها

بالبحث فيه كتنوين ميم السلام قولين ويسلمها

استنانا كما سيذكره المص قبالة وجهه

تقصد بها تقليده ورا ان كان الامام امامه

والا فتقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي في شرح

قواعد عياض ويعيده الخ ان ادرك

معه ركعة والا لم يقلب بالسلام على من يسلم على

يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص

فيهما سنتان وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان

السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان

كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي
طلب بالتسليم عليه وظاهره مسلامتة له لا تقدمه
او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا
وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما
يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم
الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر ويقصد
بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام
او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجل
فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي
بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله اي فتبنيه لان هذا ضعيف
كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله
المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدي به ويقصد الفذ السلام على الملائكة
اي وعليه فان سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما حكم
بعده ابن عرفة قال الشيخ ومنشأ الخلاف هل هي اي
نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على

الجزئية

الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع
قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد بعضهم غير
هذا المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان ابعض قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خلل فليطلب قاله الشيخ اي ويكون سنة ويجري فيه
الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها
وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد يرد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي او بادخال بين السجدتين كما يفيده المص وزيد
ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة
الاعتدال ان الاعتدال بقي القيام مثلا وكذا الجلوس
كما اشار له بجلال التقاسيم الثامنة والطمانينة استقرار الاعضا
فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من
ركوع او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع
او من سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب
الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزاء الصلاة واركانها على نسق بعضها بعقب بعض
من غير تفريق لم نر من صرح بهذا الفرق والمص مطلع

الاعتدال

قاله الشارح فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة
سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في القدر كما
قد ينوهم فانه ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة
لا بعض اية الان لا استقلال فيها يظهر كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال
عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة وتكره على المشهور
ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض
اخرى بركعة الا لمأموم بسرية خشي هذا الطرف وعض المأموم
تفكر بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص
صلاته بسورة فيما يظهر فلا يسن الخاص ... والفرق
... نوع ... اذ ... الكرهه ... العطا
فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام ... فتدبر
ما قوله شيخه عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو
كذلك بعد الفاتحة ... اعادتها في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة
في كل ركعة ما انفرادها لا انها سنة في مجموعها وان احتمل
اللفظ ذلك بمنا وظاهره حصول السنة ولو قرأ في
الركعة الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الاولى بل بعدها
بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل
بسورة ... للمتروكة لا بسورتين فاكثر فصح تو ...
لغير ... وظاهره ولو قرأ في الثانية سورة قبل التي قرأها
في الاولى

في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر
السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المعقرو في
حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنة
انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس معنى سنته انه اذا جلس حال
قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة
اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة
الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح اي
جميعه فجمله سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه
سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق
الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب
الندب في ذلك كالوتر بدليل توليهم الشهو في النافلة لانه
في الرهفة الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا
عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها
لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجميع انه ذه المسايل
ما عدا السورة والسر والجهر جارية في الفريضة وغيرها
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخرتي عشا ونحو النفل غيره ما تقدم للخبر
ما حدث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي

انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل
هو من كلام الحسن البصري قاله الم وانما هو مدرج فقط
في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو
ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه
واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط
كجهر المراة ولو صلت وحدها بينهما ولا تجوز الزيادة من
الرجال حيث كان يخلط على غيره شيء اسماع لنفسه وفي
المدخل المسجد وضع للصلاة اي بجنسها والقراءة تبع لها
فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو
كان القارئ حسن الصوت والمصلي متنفلا والظاهر
نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصل
نفل كما يقتضيه وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قراس في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او
سهوا لا ابتداء ولا ينبغي لا شيء عليه اي لا بطلان ولا عمد
ولا سجود في السهو اما ان قرا [illegible] ساهيا وتذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرءان والسورة
ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل
منها

باختصار

منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال
بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله ولا شي
عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته
لان هذا من التهاون بالسنن كما انها ون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته
قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما
في اربعة اشياء في داخل الصلاة موكدة حقيقة او حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف
في سنيتها ووجوبها كترك الفاتحة عمدا فيما زاد على الجل
بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل راعيا للقول به والحال
ان التارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسياتي الحكم
ذكر القولين في مطلق السنن لا بطلان الصلاة وتحمل
موضوعها في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا
فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة
كل تكبيرة اي غير تكبيرة الاحرام سنة واحدة كما نقل ابن مرزوق
عن الابهري في ابلد وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء
بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة
سنة ولم ار من الاشياخ من شهره وانتهى لكن نقل ح ان البرزلي
ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره بهرام يسجد
لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود له وطال لم
تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها

فرض كما تقدم السادسة واثنته في العدد الي التاسعة
لتعنتني عن التطويل بقوله السابعة الي التاسعة
الجلوس الاول فيما فيه جلوسان اواكثر والسابعة
التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان
تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن
عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار ومن غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا والذي اخذ به مالك ولكن فيه زيادة
الزاكيات والتسليم بالتعريف الذي لافادة العموم كما
في الاخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المصنف بقوله
باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر تحصيله فقولان
بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الصلوات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة
تعالي وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات
الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الامام كالمختصر على
الرسالة واف بذلك قاله ابن ناجي ولم يظهر لي التاسعة
من كلامه اشعر بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج
من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه

يسجد

يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان يقول له دباللفظ سقط منه الواو
لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد القولين
في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا
كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله اشهب وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقبه
وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظة
الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر
قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها
ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قال ابن ناجي فمن
نسيها في صلاة ذي السجود لها وطال بطلت
ان لم يسجد والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما
في السنن تتميما لها وان تقدم ذكرهما قاله اطفيش وتقدم
شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض او نفل من كل او جهرا من امام وماموم وفذ
ذكرت وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم

غيرها وانما يتصور بعد ماموم فلا يتبع جهره بل الافضل له السر كما
يندب بكل تكبير اقتضاء الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب
فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق علي القرطبية ولعل الفرق بين
لذ بها وبين سنيته تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لا تطلب
بها النية قطعا ضعيف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط
وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح
الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا
حيث الاكتفا من الاتفاق علي نية الخروج الخامسة عشر
التيامن اي التكون للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمع هو بنفسه
بل ولو سكن الامام والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السا
دسة عشر السترة علي ظاهر المدونة واعتمد جميع الفا
مستحبة للامام والفذ ان خشيا او تحققا مرور احد لو ضعهما
بطاهر ثابت غير مشغل للقلب وغير مشغول في غلط رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطي ولا يضعها تلقا
وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ما لك ولا باس ان يجاز
الذي يقتضي بعد سلام الامام الي ما قرب منه من
الاساطين يمينا او شمالا وعن يمينه وعن يساره والي خلفه
يقهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد
اتمام قرا الا رجع وحكي ابن نافع بالمعروف
ويكون بداية او حجر واحد وخط واجنبية وفي الحرام

قوله وياثم المار ومناول اخر شيئا ومكالمه بين يدي
المصلي اذا كان له اي للمار مندوحة في خلفه مندوحة اي في
سعة في ترك ذلك صلي المصلي لسترة او غيرها فان لم
يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة
وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جميع المختصر
بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا
مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع
مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزايد علي
الواجب من الجلوس الثاني اي الاول في صبح
او جمعة او الثالث في مغرب ثانية او ثالثة المغرب
مع امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قال من
جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزايد علي مقدار
الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ
والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
كالسجود وما لا يطلب فيه كالرفع من الركوع او من سجدة اولي
فيما يزيد علي ذلك
[illegible] الامام في السرية ويندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي في حركة اللسان
لا تكفي [illegible] ظهر ها لمسا

وبطنهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني واغتفر
بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او
بطونهما للسما وفسر بها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ لشي
وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسما خلاف عند الركوع والرفع
في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما
منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات المتقدمة وهل
ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين
قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في ... وندب كشفهما
والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى وندب ارسالهما بقية التكبير ارسالهما الى جنبه بوقار
ولا يدفع بهما ذلك للخشوع قاله سند ولا ... الى قدام
ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع
قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور
قاله الفاكهاني ولا مفهوم ... وانظره مع قول القرافي انها
دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في
الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح
فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة الا
لضرورة سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه وتخفيفها
في العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله
الضحى

الضحى وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر
في العشا اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس
واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق
فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع
ليس بمطروق فان لم يعلم قدرهم او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع
اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل يخفف
او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على
استحبابه وذكروا ان الحسنة منع الايمة من تطويل الصلاة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس
اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة الثانية عن
الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل
المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير الجلسة الثانية عن الاولى
وتقصير الجلوس الاول اراد به الزائد عن الجلوس
الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه تشهدان فاكثر

وقول ربنا ولك الحمد للمأموم عند قول الامام سمع
الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف
الاولي وللفذ بعد ما يقولها استنانا كما مر فيجمع بين
سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي
السنة والامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له
كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مكروه او خلاف الاولي والتسبيح في الركوع والسجود
لم يتعرض لحكم الدعاء فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان
يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الاظهر وعده من
المستحبات تبعا لشيخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين
سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن اخر به مندوبا مستقلا
زائدا علي مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من
الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدي لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد وتشديد الميم واقتصارهم علي ما ذكر هنا المشهور
في السنة واللغة قاله اللهم الله تعالي ونونه مضمومة
علي الفذ ولا يومن المأموم خلف الامام في الجهرية اي
يومر بتركه قال الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع
قوله اي قوله ولا الضالين كما في المعر علي الرسالة ودليله
خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
انتهى

انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه لم
يومن وقيل يتحري ولعل الفرق بينه علي الاول وبين
تحري المؤتم يسمع تكبير الاحرام العيد قوة تكبير العيد
سنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه
نائب الامام ولجواز الاقتداء بالسمع في اركان الصلاة
فاولي في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وهو
ظاهر الخبر مع جعل التحري مقابلا وهذا لا ينبغي وقد
يقال هو اقوي منه لان التحري اعتماد علي تحريه هو فقط وهذا
اعتماد علي تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان
لا بوتر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به بنصف ثان
رمضان كما يقوله الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث
الا ان يقتدي بشافعي يقنت بعد الركوع فيتبعه ويقنت
ايضا في القنوت الاتي من اقتدي بالشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب
خامس او نقول اللفظ الخاص مشتمل علي اربع مندوبات
غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخنع لك اي نخضع ونذل [illegible] الاديان كلها لوحدانيتك
[illegible] اللهم [illegible] نعبد و[illegible] نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنا الكسر لاحق ومعنا الفتح ان الله
ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه
حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما
وتكون تقدم رجليه بعوض رجليه عند القيام قبل ان
يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت
الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام منها في
التشهدين اولا كثر او الواحد في نحو الصبح وتحريك
السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت وآخر
التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي
انه لا يحركها في الدعا الى السلام والذي مشا عليه عمى
عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا واستظهار
وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة
للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة
والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالاشارة لذلك
دون

دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج
فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد
ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار له بقوله وبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انه هذا شانها
مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي
ومما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذبة للشياطين لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في
الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب
ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما فرق له
القرافي واستواؤها الى القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة
منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا
فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند
الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة الاحرام القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما كان
او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره
كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل
يقتصر المأموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما

نص ما كتب عمر ابن عبد العزيز
لعمال الامصار ... ...
عليهم ... ...

وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقيل مشتغلا له بالقيام
ومن الاداب التورك في الجلوس ساير خلافا لاختيار ابن العربي
ان جلوسه عليه السلام تكون الياه على رجله اليسرى وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى
وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانبه ابهامها
الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما من الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا يجزيه وقيل يجزيه وهو الارجح كما مر والتيامن بالسلام
المخصوص لكل مصلي اماما كان او ماموما او منفردا وهو
اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
من غير ان يحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم
بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند
ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما عن
يمينه وكان وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة
الارض او ما انبتته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كآية
الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال من قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير فصل يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره
اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في اشهب اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي
عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن
العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع والتشهد
الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها
وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له
في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم
تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها
بطلت صلاته قاله زروق ايه وصلاة يتفقان على صحتها
خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكره القراءة خلف
الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ويكفي حركة اللسان
ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد لم تكره حيث قراها
لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير معتبر عندهم كما علمت بل كاف
والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة

فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم
بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية
وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم
الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله
ويكره السجود على البساط الا المجلس بمسجد من واقفه او من
غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا
لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده
حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده
ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمحاذي
الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها
بجسده او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد
ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه
فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو
بغير مسجد فيهما او لم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة
ونحوها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وصفقة
النساء ونحوه لابن القاسم من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل
في المساجد انتهى والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث
او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف
نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة كقطع حجره امامه
وكره وضعه موضع سجود ونحوه عياض في قواعده من مستحباتها
وكره

وكره قيام منكس الراس وقال عمر للمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السماء لغير اعتبار فاما للاعتبار
فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قال ابن عرفة نقله الابي
وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما من
القيام سواء دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه
لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك
لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى
اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على
كراهة اقترانهما جواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما
فيه من قلة الوقار والصاق قدميه زيادة تنطع فيكره انتهى وكره
وضع قدم على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل
اليهود وتحديث النفس بامر الدنيا لمنافاته من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيدها ابدا قاله ح ولا يقال
النية حاصلة فلم يعيد عليها لانا نقول هي بمنزلة
الافعال الكثيرة ويقيده القباب عن اللخمي واما شغله ذا يداعى
المعنا دون ما صلى فندب له الاعادة في الوقت قاله القباب
عن اللخمي ايضا ومفهوم بامر الدنيا عدم كراهة ...
الاخروي غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو
في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان تفصيل
التشاغل بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما

واما المتعلقة فيما يتعلق بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جواز
فيتركه فيما يظهر وحمل شيء بكم او فم لا يمنعه عن شيء من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا مخبوزا او دوات
دواب نجسة فلا تبطل بحاله ولا بتركه المضمضة كما افتى به
حد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ
علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا
ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر
بين يديه احد وكثرة قتل البرغوث والقملة في المسجد
لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة القول بطهارة ميتة
القمل قاله الشيخ لكن كلام المصنف في حكم القتل مبكره وان الف
قتلها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما
هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها
لكن اشد كراهة قتل البرغوث كما قاله ابن ناجي ولانها نفسا
سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة واشار انه مختص بالقملة بالتاء يحتمل الكراهة والحرمة اي والاشبه
وما قبل دون ما كثر ابن عمر لقولهم الملك اكره وقيل ما كثر من القتل في المسجد
جواز القتل [illegible] لقول مالك القاء القملة في الما
او النار مثلة [illegible] ان كان المشهور واما طرح القملة حية
في المسجد فلا يجوز وان كان في غير المسجد صلاة كما في
~~جيزة ولما فيه من تفتيش المسجد ابن ناجي وليصرها يعني~~
~~في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة~~

ولما فيه

ولما فيه من تفتيش المسجد ابن ناجي وليصرها يعني في طرف
ثوبه واما طرحها خارجه حية فيجوز كما في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تعذيب
عقوبا وقتل من لن عند الاموات انظر تت فصل تبطل
الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه
والذكر وبسواء طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام
او السلام ولا ينافي في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها ه
كالركوع والسجود اذا طال وان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي
تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها
ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني ان
قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت هـ
تلك الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها
عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس الا لترك ركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك
سنة واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والاخر
لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن
الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو
اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل

وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها بالانفذاذ اعمي باتساع
الوقت قال فان ضاق الوقت انفذه بكلامه لانه لا حيلة لنفسه
ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهي وظاهر عج اعتماده هـ
ودخل في نحوه وجوب الاجابة احد ابويه وهو اعمي واصم والصبيا
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد
الوالدين بالوصف المذكور للاجماع علي وجوبها والخلاف
في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر
ح لا اجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل
كما لبهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج
منه ولا الذي دخل فيه والمعتبر صفوف الجمعة لا ما اتسع عنها
ككثير الغمزة وحك الجسد عمدا ونحوه ذلك مما خف ولا
سجود في سهوه كما سياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما
وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما علي احدي روايتي
المدونة والاخري عدم البطلان كما اذا اقتصر علي احدهما ناسيا
تامل او تبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا

ان

ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل الصلاة بزيادته سهوا
ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر
والعصر والعشاء حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع
كال الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيا دة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهي
وظاهره كتت انهما علي حد سوا وزاد بعض شيوخ تت
قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت والراجح لغيره
انتهي ولعل وجهه بعرض وجوده كونها وترا للنهار وكونها
لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق
الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن
قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده علي المعتمد ولا
بسهوه بالاولي وقوله في صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البر زلي
من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد اذا كان ناسيا واجزاه
وتبطل في العمد والجهل ومن صلي صلاة تامة بان اتي
بها علي نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها
ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له عالم افعل كذا وكذا
واما بان رأي العالم يفعلها فيفعل كفعله وقد يستدل لهذا

وبعد الله تعالى تعالى

الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي وأن يصلوا كالصلاة في هذا كما تقدم يفيده ابن
تركي هنا وظاهر تفسير الشارح المعرفة هنا بالتبيين
أن صحة صلاة من أخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده أن فيها فرائض وسنن وتفصيلا بل إن اعتقد
أن جميعها سنن أو فرائض بطلت وسيأتي لهذا تتمة في فصل
شروط الإمام ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو
نبه أدنى تنبيه لأدركه قاله الشارح والنسيان ذهول عن المعلوم
أيضا لكن لا ينتبه له بأدنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل
النسيان سنة لساه أو شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح
يصلح حيث أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا إصلاح
عليه لأنه يبني على التمام ويندب له تنفيط السجود لا الإصلاح
بساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع البناء على الأقل
وساه وشاك مستنكحان الأول يصلح ولا سجود عليه والثاني
يسجد بعد بلا إصلاح لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سنذكرها لا سهوا عن الإقامة
أو أذان وتود لنقص أي تحقيقا أو شكا في أصل حصوله لتوهم
الشك في النقص كتحققه وكذا إن شك في كونه نقصا أو زيادة
كما في الذخيرة وهي أي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على
كل واحدة منها بانفرادها أي لأجلها سواء كان قبليا أو بعديا ثمانية

يأتي

وبعد الله تعالى تعالى تعالى

يأتي في الإسرار ثمانية تفصيلها قراءة أم القرآن من سورة
أو بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر
بأن قرأ في محله سرا والإسرار بأن قرأ في محله جهرا أو زيادة على المتحد
كما في المختصر وقيل نقص وهاتان أيضا خاصان بالفرض فهذه
الثلاث مستثنات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
إلا في خمس مسائل الرابعة إذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها أربعا
وسجد قبل السلام الخامسة إذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب
إعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة أيضا ويسجد لترك
التكبير مرتين أو أكثر سوى تكبيرة الإحرام فإن تركها مبطل
للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد أي قول سمع الله لمن حمده
مرتين أو أكثر من إمام أو فذ ويسجد لترك التشهد الأول على المذهب
خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الأول أي للتشهد ويلزم من
تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك
التشهد الأخير فهذه هي ثمان سنن المؤكدة التي يسجد لها
وأشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة
واحدة أو تحميدة مرة غير تكبيرة الإحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فإن سجد لها أي للتكبيرة الواحدة أو للقنوت قبل
السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العامد والجاهل لما يترتب
على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي إذ لا يتعلق
به حكم كالناسي والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي
بعد ولا الفريضة كتكبيرة الإحرام فإن عرضها بعينها أتى بها
ولا يجعلها الإحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام

ولو ايقن بعد جعلها الفاتحة فان تيقن بها ايضا جعلها الركوع
وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله
في الكافي قال الدح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا انظر وسح قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب
فتكلم فان كان شيا خفيفا بني على صلاته وسجد لسهوه انتهى
قاله الشيخ وحمله على ذلك فيه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف
على ما لا سجود فيه والذي يظهر الى انه معطوف على ما يسجد فيه
وهو قوله او لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل
فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه
على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث
قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا و كذا لا يبطلها الانصراف القريب
من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان خرج عنها
كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود يختلف فيه
فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان
الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه
او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصور ثلاثا والنقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لها قبل السلام ففي السبع صور
واثباتها الزيادة المتقدمتان بعد كمال الصور تسع وعدها الاجهوري
والشبي ثمانية فاسقط صورة الذخيرة من العدد والصواب اثباتها

كما

كما ذكرنا وصفته سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما بانيا ينوي بالتكبير
ساجد الايثار تكبيرا غير تكبيرة الهوي وتكبير في الرفع منهما
ويعيد التشهد في القبلي ويسلم فان سهى المأموم عن سنة
موكدة او جميع السنن حال تكونه خلف الامام فان الامام يحمل عنه
اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا
عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه
للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كالمحترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهى فيد به لان الفصل مفقود له
والا فلا سجود ولا شي على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية
حالة القدوة كما قدمناه من ان محل القولين في تارك السنن عمدا
في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط
لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك مع ركعة سهو
الامام اي السجود عن السهو الامام قبليا او بعديا وان لم
يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك
ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان
سجده قبل قضائه عامدا بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان
طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو تركه امامه ولم
يتركه المسبوق الا اللاحق ركعة موجبة كما ذكنا من ترتبا على
ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده المأموم
بطلت صلاة الامام دون المأموم وتنا دهنه على قولهم

وكذا بعد التشهد

كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل
صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه
مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو
الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة
ان فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كالاكثر
الشيوخ موكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد
وحق كل مصل وهو خلاف ما في البلد وهو خلاف ما جمع به ابن
بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام
من كونها فرض كفاية في البلد اذ تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد وبكل مريد صلاة وسنة لمن صلى وحده كما في
حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفرضية والسنية فاد
المص والسائها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وهو
لا تمنعوا اما الله مساجد الله ثم فهو وهو خلاف قول ابن
يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن
رشد وللنساء في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى
اولى من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا انه يحمل ما للمص كالخبر
على غير خشية الفتنة وكلامهما على خشيتها فان تقطع بالفتنة منعها
المنع وان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لزوجهن وحمل
ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن كما صرح به عياض
الخبر لا ينافي ان الاولى لهن صلاتها في البيوت وفي قول
عياض

عياض اباحت نظر حيث حمل خروجهن لشهود جماعة مطلوب
الا اذن يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي
لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزا اكبر
من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والاعتكاف في تنت
وان كانت لا تنتفي اصل الحقيقة الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او فوقهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمين الا بعد
رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه
فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركهما معه فان زوحم
عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة
ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل
فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان بادراك مع
فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل
بركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص
على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ونوى
فلحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها
ليس له ان يعيد في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاة ثنتين
في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فانه بل
يندب له ان يعيد في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند

وعزوه لس لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حينئذ خارجه
لان علة طلبها فضل الجماعة لا تحصيل الوقت ومن ثم طلبت في البلد
وفي كل مسجد ولو لم يحصل في فرض عيني حاضرا او فايت كما يفيده
البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فمستحبة على المشهور كما في الشبر
على العشماوية ولكن الذي للحمي انها سنة ولابن رشد شرط
فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدخل اي لضعف امرها
وتسن ايضا في كسوف واستسقا على ما مر والتي لغيرها ندبها
بها ويعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثيرا بنفل وبمكان مشتهر
ومحل ندب ما ذكره للمراة لم تقم عليه صلاة الراتب والا
لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان يكون له نية الاعادة
اثنا المعودة او بعدها وكذا قبلها اذ جزم بغير صفة المعودة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع
واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا
اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن
الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة
بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر ان له ان
يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما
لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم
مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول اي
الفريضتين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال
كيف ينوي الفرض مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول له فايدة وهي

انه

انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو
الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية الماموسية
كالفريضة فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى
او فسادها وحيث ندب له الاعادة فمحلها اذا كانت تلك
الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا
تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا
يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم
من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران
في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين هـ
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه
وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني
على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم
يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد لفضل الجماعة
فلا يخرج حتى يعلم انهم لبسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان
اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان عقد ركعة
اذ كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل
الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد

ونوى الفريضة

تنبيه [illegible]

واما المبدع

او في رحابه فقط لاهي وطرقه المتصلة به كانه لا يبدا بتلك الصلاة
التي حصر فضلها تبرا اي يحرم للنهي عن صلاة تين في يوم ولا غيرها
فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه لقوله اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه
يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في الصلاة
ولم يكن صلي المقامة او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو
فيه عقد ركعة ام لا او دخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت ولا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلي مع الامام فرع
قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم
يكن صلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي
معهم ثم صلي الظهر واعاد العصر انتهي منه ابن تركي يعني ان باح
قوله صلي معهم اي العصر وان كان باطلا لانه بدخوله المسجد
صار كانه من مساجين الامام ويدل علي هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان قولهم صلي معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله
ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه علي بره
واصحابه علي نفر ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها الاربعة احكام الوجوب علي اهل
البلد كفاية وعلي من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها او صلاها
مفردا وهي مما يعاد والستر لكل مسجد وعلي كل من لم يصلها والندب
لمن صلاها مفردا وهي مما يعاد والحرمة علي من صلاها جماعة

ان

ان يعيدها جماعة او فرادي الا بالمساجد الثلاثة **فصل**
فيمن تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق علي
السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا متعمدا او لم
يتعمد وعلم بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها للتفريط والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه
بعد الفراغ منها فلا يضر ومن هو نحو له من تهمه اذ لم يبطل بل يبطل
له بعد فراغه من حدث نفسه فان صلاة من خلفه صحيحة ولا يعيد
مفردا ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة
كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه الثاني الا يكون مأموما فمن اقتدي بمسبوق ادرك مع
الامام ركعة او سجد ظنا منه ما بطلت صلاته فاذا اقتدي بمسبوق
لم يدرك ركعة بل اتي بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة
حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا
المقتدي به كما ذكره الاثم عن فتوي شيخنا الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الاثم فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
فقالوا له ان يعيد في جماعة فحصل فيه افتصح الاقتداء به
قطعا ويتنقل من نية المأمومية لعدم سحابها شرعا عليه
الي نية الامامية حين يقتدي به قال ع وفتوي الناصر تخرج
من كلام ابن رشد انتهي قال ابن تركي وكذا من شروط
صحة امامته ان لا يكون صلي تلك الصلاة فان المعيد لا يكون
اماما لانه لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن

ح ع
قوله كل صلاة بطلت علي الامام بطلت
علي المأموم الخ وقد نبه الاثم لستثني جميع
مستثنيات من القاعدة المذكورة
فكانها اخذ عشر كما ذكرها الاثم
الاول سبق الحدث الامام الثانية
صلاته به ناسيا له الثالثة ضحكه
غلبة او نسيانا الرابعة
علم المأموم بنجاسة ثوب
امامه وعلمه بها بعد فراغ صلاته
ابن رشد من استخلافه وصحة صلاة

الحاجب اعادة من صلي خلفه ولو نوي النفويض والفريضة وقال
في التوضيح ينبغي علي القول بانه ينوي الفريضة انه يوم قاله اللخمي
انتهي الثالث الاسلام فلا تصح من كافر ولا تقتل ان فعل بخوف
ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين
في تحياتها وينكل ويطلب صحتها عند ابن القاسم سوا كان امنا علي نفسه
ام لا وهذا الاتي في قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضي وصلي انتهي لان معني قبول
عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته وان ماله المختصر فيمن توضي
وصلي وما هنا فيمن صلي من غير طهور وضو قبلها كذا ظهر وجزم
عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة
المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فرض او نافلة لرجال
او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثي
مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثي مشكلا
ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف خنثي بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول
فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوي الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في
الفرض لانه متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح والنكر
تجر ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او
الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم رح او حال

افاقته

افاقته ايضا كما في من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثنا بها او انه مظنة ذلك ولا السكران حال
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لاكنها تبطل
من حيث تحمله بالنجاسة ان قدر علي ازالتها كما مر علي ما فيه ويأتي
قريبا للمص نحوه قال الشا التوضيح لاحسن ان لا تعد هذه من شروط
الامامة الا ما كان خاصا فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامام انتهي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة
بقوله شرط الامام ان يكون ذكرا … وغير عاجز عن ركن يري
وان يبا في الصلاة المقتدي … وعلمه بما تصح عند ذي
بلوغه لاكن بفرض وليزد … في جمعة حر مقيم في البلد
وان يكون غير ماموم ولا … معيدا للصلاة يا من كملا
وقال … بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومن … اذ عداله فقول ذي وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه
ولا عيد علي ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قايلا الذي
في التهذيب ولا ام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال
اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة
عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيدين كما في المدونة وانت
تري المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه
قاله ح بالمعني وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
في الفرايض بخلاف قيام رمضان والنوافل في السفر كان قرابهم

الثامن

فلا باس به كما قال مالك السلامة من الفسق بالجارحة فلا
تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكفر
كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها او كيفيتها وعقوق
واحد مرتب من جناية مخزية ككاس ودافع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام
لغير ضرورة ونمام وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي
عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن
يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة
وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة خسيسة
كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والعباب وقال الشبيبي انه المشهور لكن تقييده
بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا
به كالكبر يتلو حسيا لم لا تتعلق بذات الصلاة بخلاف الفسق
الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالضعيف تقييد بقيد الكبيرة
والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة
على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع او السجود او القيام من ركن فعلي وكذا
قولي الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا اقتداء بالائمة المثلية
فتصح امامته كجالس بفرض لعاجز مثله وبنفل لحدا

ولختيارا

واختيارا لمثله لا لقايم في نافلة يجالس لعجزا واختيارا فيمنع
مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا في
لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا ايوم احد بعدي
جالسا قال عج اجز صلاة جلوس خلف كاملة
وعكس هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا جلس للماموم معه بلاه
عجز يجوز بنفل والسر متبعوا وان يكن منهما عجز فسوا ان
فرضا ونفلا فقيد الامر متبع وشمل كلام المص امامة الامي
بمثله ان فقد قار وضاق الوقت الا ان وجد قارئ واتسع
الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ
الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل
الموي بالموي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة
ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا الموميء
بالموي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثله
العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة
واجباتها وكيفية شروطها كالوضوء وغسله عن عجز عن شي
من ذلك فلا تصح امامته الا بمثله كما تقدم في الامي واذا
عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل وكان يميز بينهما فصحيحة
كما يفيده قول الشر ولا يشترط تعيين الواجبات من
السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من
جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ

وصفها عن عالم ومن لم يميز بين الفرائض من غيرها الا
انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها انتهى عليه ابن رشد في
الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم
يامرهم سوى بفعل ما راوا المواق انتهى وظاهر هذا ان الكلام
في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها
فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا
قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ثمة من يعتقد ان
فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها فرائض
فقط او سنتا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد
ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها
واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح
امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة
كما نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم
يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له
او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق

الا

الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل
الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا
مع القدرة عليه واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عمن
ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغير مع وجود امام
مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فالاكثر تكره
امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة
تامل والخلاف ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما او ائتم به غير لاحن
او لحن مثله لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها غير المعنى على هذين القولين
ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله
في الحمد لله او تصح مطلقا لكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو لصقعها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم
ابتداء كما مر انظر ح واحترز بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن
اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او
سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا بني او لعدم قبوله التعلم
فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق
وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كاما
مته باطلتان او ائتم بلاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان

تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي واغيره وظاهره ولو راه ياتي بمناف املا وقال سند
لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة
وجمهور المتاخرين علي انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر
بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بنا
علي حمل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل
ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر المنوفي
ان ذلك ظاهر من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتي بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته
بغيرها او مسها وبطلانه مع انيانه بمناف لشرط صحة الائتمام
بركعة لصلاته قاله عج وتبعه المصير لما للمنوفي ولا ينبغي ان
يحمل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينويه من
اول صلاته اي المأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف
تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها
لغير مأموم علي احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك فان تأخرت
نيته مأموميته عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية متابعة
مع الخلاف عن الامام بحمله عنه ما مر بطلت صلاته فاذا تابعه من
غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك
غالبا ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته ويخشي بصلاته

منفردا

منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم وقد يشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة
امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم
ان يعيد في جماعة اي علاقة وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي بدء
حصولها له وان لم ينو الامامة ولا جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة ونحو
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوى شخص
الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد في جماعة مأموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتد به بطلت صلاته لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه مأموم
للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا منهما مأموم
للاخر فان شك احدهما فقط في مأموميته للاخر او امامته
او قدر بنية بطلت صلاتهما ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما واحدهما في الامامة او القدوة فتصح
لهما مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني الا يأتم
مفترض بمتنفل بان يأتم مفترض مثله واما العكس وهو ائتمام
المتنفل بالمفترض فجايز ابن عرفة بنا علي جواز التنفل باربع او في
سفر انتهي او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليست علي المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا
للبساطي كما قاله عج وقول ابن عرفة بنا علي جواز اي عنده الحنفي
الخ

لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند
مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تشفيعه
كالاقتدا بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تشفيعه واقتضى
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل
علي جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة منعه
اللخمي ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا للمذهب الغير كما تقدم
نظيره في المتيمم علي مصاب بول من اعاد تيمم الوقت للقايل بطهارة
الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع
ان يتحد اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما
الاول ان يتحدا في الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث
في موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز للاول من الثلاثة بقوله
فلا يصح ظهر اقضا خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو
اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلي الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله الشيخ اي لا يصح لانه
قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة
ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا
تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة
ظهر يوم احد مضى فتبين انه في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان

اشترك

وقف لله تعالى

اشترك متيقن تركها مع شاك فيه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا
التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل
صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال
سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير
مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان
يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منهما لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما اي في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا
بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله
بطلت علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام
والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه
سهوا فان لم يسلم بعد معه كما ذ بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما كالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال
ويومر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما
ويكره في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام
من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة

صلاته صح

فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولي فقط
فصـــل لا نقص ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل
القربة عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف عن يساره الي يمينه ليلة
بات عند خالته ميمونة احدي زوجاته عليه الصلاة والسلام
وهي الواهبة نفسها في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة
الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم
ومع رجل معه او صبي يشترط له خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من
علي يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من واحد
فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها
ولا صلاتهم الا ان يتذكرهم تذكر يبطل به كما يفيده ابن بشير
وقول ابن عمر الا ان يلتذ او يحمل علي التلذذ بنقض الوضوء كذا تهم
او تلاصقهم لاطلاق التلذذ وتصح صلاة الماموم ان تقدم علي
الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من غير
ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم
انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكن هي ماخوذة مما لابن ناجي في مسالة المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول الشيخ عقب
نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم الجواز

للنبي صلي الله عليه وسلم صح

صادق

صادق بالكراهة انتهي وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة
علي الرسالة انما تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي
لنية الامامة جاز ما يكون ماموميه كذا ابطل هو توجيه كلام
ويجوز الصلاة من منفرد بامام منفرد ان تم خلف الصف ان
عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته لنية الدخول فيه
لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته ح وفضيلة الجماعة
حاصلة في تيسر التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد
ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر وللمصلي خلف
الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه
ليقف معه خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما
ويكره تقطيع الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت
طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس
ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا انه يجوز ان يبتدا من غير
كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام
ثم عن يمينه ثم عن شماله ثم يتم الصف ولا يبتدا الثاني قبل تمام
الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول
مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهي وعلي

هذا مشى هنا اي ان قوله بكر ملحي معناه ابتدا ومشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الشر قلت لكن
قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا
ويوافقه ما للخمي لامر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله در
المص وجوز ان يصلي المأموم في مكان على من مكان الامام ولو كان
علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة
لتحريمه اجماعا ولان المطلوب منها التواضع والخشوع والكبر ينافي
ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهره ولو لم يقصد الكبر وما
قوله الا في بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع
مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم
يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته
عليه الصلاة والسلام على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع في الحر فاقتدا به اسفل او دخل على
ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت
عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كما يفيده في الجلاب اذا
كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان
قصده فباطلة ولو بسجادة او حصيرة واما اقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام
اسفل والمأموم اعلا فيجوز بلا كراهة والاولى لكل منهما ...
من اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض عين على كل

مكلف

مكلف حر كما ياتي والسوا اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشر
والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا انهما واجب على البعيد المنزل
وهو عمرها ولو ستة اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن
على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز لاحد ان يجمع لها
خارج المصر لمن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر ذهم كاهله قبل الندا بقدر ما يدرك
الصلاة فقط ان علم انعقاد الجمعة بتم بدونه او الخطبة والصلاة
ان علم ان العدد لا يتم الا به في ابن تركي بقدر ما يدرك الخطبة
واطلق ولعله لوجوب سماعها فان لحد قوم في الفرسخ من المنار
جرى فيه ما جرى في احداثها في المصر نفسه وسياتي فان كانوا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثها لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان اتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو
خرج لا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل
٥ بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحو
وفسخ ان وقع بين اثنين يلزمهما الجمعة او بين من تلزمه
ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمه
ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل
يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشر ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها
قاله الشر وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط ادا

والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي
المكلف تحصيلها وشروط الادا ما تبرا بها الذمة ويجب علي
المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة
من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب علي صبي
ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول
بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر
عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد ومسافر او امراة الشرط
الثالث الذكورة فلا تجب علي المراة الرابع الاقامة فلا تجب علي
مسافر الا ان نوى الاقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد
فلا يتم عدد من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع
يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كالبلد
او اخصاص لا خيم وحملناه علي هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها
من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ
من المنار من شروط وجوبها فقط كما قاله عج في شرحه علي المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة علي نحو
ما لابن الملقن من ان الاستيطان شروط وجوب وعد المص تكليف

منها

منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشرح وغيره عن ابن تركي
يشترط البلوغ والعقل وزاد علي المص الاسلام والاعلام بدخول
الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا علي
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو حد اي عدد الاميال المذكور
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادئة والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور كما سياتي اول باب
السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا
قول عبد الوهاب الحسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج
عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان بعيدا عن المسجد
علي ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم
السابع الصحة فلا تجب علي مريض لا يقدر علي الاتيان لها فان صح
قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ
ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم ولو لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو
الاقامة دون الاستيطان كذا لحزم عج ونظر الشيخ في استيطانه

تنبيه علي قوله من المنار هو المشهور

ولا تصح اقتداولا بامام مسافر لم ينوا قامة اربعة ايام فان نواها
حقيقة لا لقصد الخطبة فقط صحت صلاته خطبته ولو طواله
السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ لانه
يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقرية المورى او
بولاق او القرافة واما الخارج عنها علي اكثر من كفرسخ فحكمه
حكم المسافر فهذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي
لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان تقدم لفضله
ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم تصح
لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها
بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كما عدها ابن
الحاجب من شروط الادا فقط وعدها غيره القرافي من شروط
الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله الشيخ
وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المتبع
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط الوجوب ما ينافي
ما اعتبر في شروط الصحة انتهى ح اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى
ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا علي النادر [illegible]
قرى بواحد كالحاد وباثنين او بثلاثة او يتجوز لك بل ان يكونوا
عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان عمن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا

منه

لا بد

من تقرى بعض ج

العدد

العدد الذي ليس بمحدود ويشترط في الابتدا اي في اول جمعة تقام
في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال
ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل
البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في الحضور
والابتدا في المص هنا عليها هنا بتكلف اي شرطها بهما في ابتدا
استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حضورهما انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلامها مع الامام مثل الابتدا
علي المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة حتى خلف الاما
تبقى معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة لكونه تلك
العدد قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار
ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم كان في
الخطبة كما في القرافي دون تركوك قايما وكانت بعد الصلاة في
يوميد جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكون جميعهم ممن تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه
انتهى اي واما الاثني عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما نظر الشيخ انه لو كان فيهم من لا تلزمه حين كان فيهم
اثني عشر ممن تلزمه هنا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين علي الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يصح عليها الطلة

م

حينئذ

قال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا المراد باللهو الطبل ... دحية بن خليفة الكلبي جاء بها مع القافلة فخرج القوم ينظرون ... ما نزل الله واذا راوا ... الاية

ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم فيهما بالعز ويقال
انتقض وضوء مقتد وقفت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام
ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني
عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق فيجبر نقص
العدد باثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
لسلامه وهو الذي ينبغي وليشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير
الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي
لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يفتي ابن عرفة يقول اذا بقي منهم
في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى **والا** بان نقصوا ولو بعد تمام
ركعة او قبل السلام ولو بقي خلفه اقل من اثني عشر **فلا** تصح **وبنا**
الجامع ستد ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عرفة
والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل
اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا
فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة
اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة
المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا
يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه

والمشهور عدم الصحة ... انتهى

تبعا

عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه
دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في
وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق التي اقيمت فيه الجمعة
ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في
جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون
الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان
لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لتقرر صحتها في عتيق او نحوه
على معنى ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والاصحت في الجديد ايضا ولذا
قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس
بها بمسجدين وفي التوضيح والظاهر انهم يختلفون اليوم في جواز
التعدد في مثل مصر وبغداد لما فيه من الحرج عليه بوجود
الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان
كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع
التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد
في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من

صلي فيه بتولية السلطان او نايبه والا فللسابق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما اتحاد والجمعة
لتعاوقتهما وبعز بينهم ظهرا لاسع بتعاوقتها وان لم يعلم
السابق حكم بفسادها ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا
قاله ابن عرفة عن سند وابطال اكاد والجمعة عند احرامهما معا
لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة
جمعة المعيد فالجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم
عن سند في حالة الجهل والاحتياط ان يعيدوها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل
ابن عرفة عنه ولا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما ابتني بعض حوايطه ولا ما بني
ولم يسقف ابتداء على ما قاله الشيخ علي السنهوري واستظهر
ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاجب
عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما ولا تصح ايضا
في مسجد اقيمت فيه ابتداء وقصد عدم تابيدها به
فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا صحت فان
نقلت من مسجد لآخر فهل يشترط في صحتها به قصد
تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه
من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس
ثم تعطلت الخمس ولا تصح وغيره من البيوت المجاورة

له

له ولعوانيت المحجور كل من ذلك الا باذن اهله بخلاف
الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام ولا على ظهر سطحه بعضهم منه صحتها بدكة
المبلغين قاله عج وبطلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت
قناديله ولو مع ضيق وفي صحن الجامع في حق غيره اي
غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم
في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة به
فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق
او ضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة
واما صحنه فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي ح تقييده ونحوه في المواق ابن رشد ظاهر
مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة
في الطرق المتصلة به مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه
اساء وانفراد اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبيوت
وتجانبها سقف كالمستانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق
المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن
جلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام
ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك للجالس
في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الآتي الى المسجد فهل
تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب

والاقرب الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة
اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قرآن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واثنوا وهذا بالحمد
لله وكونها على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله
اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونها
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله اشم والظاهر وجوب
اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال
اشم ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة تستخلف ان شق ه
قال ع والظاهر انه يعتبر في الخاطب من الامام انه يكون
ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ
والحرية والذكورية والتوطن والاقامة ويدل له قولهم
لا بد ان يكون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من
العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة
اي فلا يصح عندنا [illegible] امامة بالغ
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة فحضورها شرط العدد المذكور فرض عين ه

وعلى

وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاعلى من علم حضور العدد
الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمن يريد حضور الجمعة
الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد
فيندب فيه الجديد كما يأتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة
يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور
الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او [illegible] لبسها
بالابيض وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام سنة
مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف الابط والاستحداد ان احتاج لما عدى السواك والا لم
يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضور فهذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة العيد ومن
ادهانه [illegible] لا [illegible] و[illegible] لها
لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خفيف ويسقط
فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا
كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده ه
وبتمريض قريب اعتقد مرضه او اخيف وليس له من يقوم

به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا
فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما نزل
بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا يندب تمريضهم ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ينتظر
في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر كصلاة تمام انتهى
والتعريب المريض ان يخرج من المسجد اذا بلغه ما يخشى عليه من
الموضع وخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او بنفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه
ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل
الكثير الذي يمنع اوسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد
الذي يحمل الاوساط على تغطية رؤسهم واكل الثوم لانه يحرم
على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا
والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المساجد ودليل
الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقى والحق مالك
به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان يوذي فكذلك
ابن رشد هو مثلها وسيل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال

فقال هل يجتنب الحوانيت فقال ليس عليه ذلك ابن
رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب
به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه
بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم
فالولايم وحلق الذكر كذلك انظر الاتم ثم محل النهي عنه
خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم
ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوزا فيما يظهر لوجوب الجمعة
وحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة
خلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يتناك
بجاو العري اي لم يجد ما يستر به عورته قاله ابن هارون
وتبعه وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالحشيش كما مر
في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما
سبق واذا علم ... به ولو باعارة حيث طلبه
فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا
وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها العفو عنه وليس
منها العرس والعمى ان وجد قايدا او اهتدى بنفسه وشهود
العيد وان اذن الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل اوكد من صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنة خبر حنظلة عبد الله الذي اذا سافر قصر واخر

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان اقصر اجزاته عن
الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن
له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل
بلوغه ومثله في خطابه بالسنة يقيد بقا مسافة القصر
بعد البلوغ الحايض او النفسا اذا طهرت والكافر يسلم والمجنون
يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل ومعناه اربعة برد** وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله الامام لا اقل الا لمكي
و... ومزدلفة ومحصب ... ووطنه لعرفة
للنسك فقط ورجوعه للسنة وكان عمل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان
في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر
اطول قصر فيهما تغليب القصيرة واتم ... فيما بقي **والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع**
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات

كل

كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر
فرسخا فهي** لو قال وهي كان اولى قاله ابنه اي لانه لم يذكر
انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن
علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي **ثمانية
واربعون ميلا** من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرايطها
فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا** اي دفعة
وليس المراد به ان يكون طريقة مستقيمة فلو خرج لسفر
طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير
ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر
ولو ... كطالب ... وآبق ويشترط
في الاربعة برد ان يكون **ذهابا فقط لا بحسب** في الذهاب
مع ذلك القصد المتوجه اليه **الرجوع بل** يعتبر الرجوع
وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا **الثاني** ... **العزم
على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد**
فلو سافر من غير قصدها لم يقصر فهذا الشرط احق مما
قبله لتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو
نوى تقطعه او خرج طالب ... اذا ... كما قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالعفو الهمر ... ويف
فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طاب لهم بلدة
قاموا بها لم يقصر والشرط **الثالث الشروع فيه** فلو عزم

على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدا البلدي البساتين ه
المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من
السكن في طرف البلد العامرة البنا والنهر وسط البلد من جانب
الى جانب كبغداد او خليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة
ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارته اي عمارة تلك
البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها او بعضهم بنار افق
المنفصلة من احد اد وطبخ وخبز وباحتاج اليه في الحال وسواسا زمننا
حيث ... اذ بيت ... او من بمار بها كبير علام لم يد مكة مثلا
ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المذكورة المعززنا ناذا
اتصل بنيانها احداهما بالاخرى او بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احديهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر بناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت
بولاق ويجاوز الحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد
حتى يجاوز مصر العتيقة ويجاوز الاثار فان لم يرتفق
بعضها ببعض نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا عاق وجاوز حلته بكسر
الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ليا وي اليها

ولو

ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار والدار
فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم
كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاوزته
وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق
مكة يقصر اذا انفصل عن منزله وسن ادركه الوقت
حين ان شا خرج دقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
ومنتهي القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج
منه او الدخول الى بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
هو مبدا القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد على
التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان
كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها ولبلد يريد
بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو
كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان
مكروها والعاصي بسفره في مبدئه او في اثنائه كالابق
والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى
الاصح في الاول اي للهو لتاول الاكثر المدونة عليه كما قال
البرزلي ومختصر اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون حيا للخلاف
ومحل النهي الان بنو مجا ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم

واما محله اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادركت وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض كل
الصلاة ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او الاربع ثم
نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر فائتة
السفر اي فيه سواء قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم ه
الفائتة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
القصر نية اقامة اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران
صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى
غروب يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر
لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا
نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه
ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله
وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر
ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان
اقام المدة المذكورة بعد عدم نية الاقامة فانه يقصر
ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه
الذي يطلع ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه
او زوجة مدخول بها ثم ينوي اقامة اربعة ايام ويقطعه

ايضا

٢٧

ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقامة منه عليه
الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة فان نوى المسافر الذي يتلبس بالقصر الاقامة
في الصلاة انفرق عن شفعه ولم تجز حضرية ولا سفرية وان
نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا
نوى عينية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فائدة
اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة لكنه يكره في
الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته
سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر
به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر
وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي
المسافر قصره فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته ه
وصحا في البحر يقصر كمسافر البر وان نويا باهله فصل
في صلاة الجمع يقتضي مجموع عشر وهو على قسمين جمع
تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشائين بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين
في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر يحضرها مسن ليلة المطر
ظلمة فيها طين وهما مندوبان العشاء دون الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكرها لنا فقال وصفة الجمع بين الصلاتين

المتنز كتين او وقتين نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة
والاولى تركها وعند المشهور كتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشا
وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في
وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان
المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سائرا
او نازلا لا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولا لاهٍ وان
يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافة والا كانت الثانية بوقتها قاله
الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد
السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا
زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء
المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان
صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة
وقعت في وقتها الخاص ولذا كان للحاضر الصحيح فعله
لكن لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب اذا زالت وهو
راكب او سائر بعد النزول واذا زالت عليه وهو نازل فياتي
قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار او قبل
الغروب

الغروب فانه يجمع ايضا جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب
تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع
العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت
في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان
نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه
ان صلاها قبل الرحيل او قدمها في وقتها الضروري وان اخرها
لنزوله ففي الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين على ارجح
التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة
ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن
غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سائرا
فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم

بين المغرب والعشا للمطر وحده والوابل الذي يحمل اواسط
الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض
شروح الرسالة ان المستوقع كالواقع او مع الظلمة والطين
المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا يجمع للمطر مع
احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر
لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده
اثر وصفة الجمع كذلك اي للمطر وما في معناه الجمع ان يؤذن
للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا
قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شرطها بالفعل وقيل قدر
ما غلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت
الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قاله
العاصمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن
المسجد اذا انقضت ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق
ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق وشرع ابن رشد بنصف الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه لا انها
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبل اعيد بعده وترك جمع

الظهرين

الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل
سنة كما مر باذانين وا قامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد
الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد
وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر
فان قدم واحد ممن هو كذلك ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شي عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة
من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة
واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من
السنن الاربع ويبطل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخرة ان صليت بعد الشفق والا اخر اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر كفضلى
بعد طلوع الفجر اختيارا لغير عذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت مرور
لصلاة يكره فيه تاخيرها لغير عذر وان ذكرها وهو
في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان
كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر
عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ان بالقطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك

حتى لم يخش فوات الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا بشفع ندبا فحصل وشفعا وكره وتر بواحدة
لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وبشفعه
ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد بأثر شفع
ما لم يصل الصبح وفصل بينها بسلام ندبا وكره وصله به
الا لمن اقتدى بمن يصله واستظهر هل هذا اذا دخل يظن
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء او يجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي
المأموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره
مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء
ويجدد فيها نية الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته قبل
دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بأولاهما تمام الشفع
وثانيتهما الوتر ويقضي ركعتي الشفع كما عن ان يكون بينهما
وقد اصيب بما يعوده في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
ولا فقال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع
ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم
الاخير وندب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد
الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولمن

ولمن له حزب اي قدر معين من القران يقرؤه ليلا كما
هو ظاهر المص قال شيخنا السنهوري وشيخ الناصر وهو
الذي عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو الواضح لبقاء المص
على ظاهره انتهى اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات
الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له
حزب فمنه فيهما وقول الشيخ استثنى اهل المذهب من له حزب
الخ مخالف لقول شيخ الشيخ ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن
نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه
او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان
اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر كما
ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث
قال الشيخ وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصليها الوتر ثم الفجر ثم يدرك
الصبح بركعة انتهى وقد يقال بتعين الاول لانه لا يترك
واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما يأتي له وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك
الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل

يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال
سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر كله قاله ا م وان اتسع
الوقت لسبع وكعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة
مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق
من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ
مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والصبي والمسافر
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج
مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيامه موقفه بالمشعر الحرام
مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين
بها ليلتي مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة
الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل خاصة
ففيه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها ففيه في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند
الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم
تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها

اذ

اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جوازها قبله اما لكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس ويسن عندهم
تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر عدم حنث
لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه
بمخالف في الفروع مع ووبعد انه ياتي بمناف لصحة الصلاة
وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها
ذلك وما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم
التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد
ما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه
ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس
تكبيرات بعد تكبيرة القيام ففيها احدى عشرة تكبيرة زائدة
عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان
الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد
فكبرا فكرر التكبير ليستطلقا في الكلام فتابعه في الاولى

سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت
السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بانه في الماخوذ اي
صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الا ان يقتدي بمن يوخرها عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعد ح من يراه بعد قاله ح وقد يفرق
بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه
في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي
لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو
خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر
تكبير الموتم ويندب متابعته للامام وتحراه موتم لم
يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه

منه سنة موكدة في العيد رجع اليه مالم يركع ويضع يديه
على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد
الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع
وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما الماموم
فيحمل سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام
او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس
الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما راجع
من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هناك وهو
ادرك احرى من الركن المتلبس به هناك وهو ادركه
الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير
الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو
احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبرها
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير
تكبيرة كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من
الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان

وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع
منها قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون
ركعة من الصلوات الخمس ولا تعتبر زيادة التكبير هنا على
عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي
للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد
عن تكبيرة القيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام
وندب يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع
الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره
عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه قبيح
بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجيئه للامام او
لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره
وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته
ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام
صلاتها بالمصلى او المسجد وان جا والامام يخطب جلس
ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب التطيب بأي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل
ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا
مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح
ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة منه عن قصد كسر
نفسه

نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا
فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب
الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات
وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات
من ما وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع
فيفطر على كبد اضحيته لاسراع نضجها وتفاؤلا بانه
من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلون عند دخولها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
ليبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا
على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه
اي عيد النحر عقب خمس عشرة فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي كما جزم به اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها
مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع

عكسه الاول معد ودعنر معلوم ويكبر الناس في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن الموكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب
كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه
الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهي سنة عيني في حق
كل مكلف ذكرا وانثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة
للخمي عن رواية ابن القصار وعزا المشهور تعلقها بكل
مامور بالصلاة وظاهره ولو صبيا او نحوه وفي تعلقها بكل
مامور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان ثالثها في تعلقها على سبيل
السنة هذا كلامه وكلام غيره لكن هذا انما يستغرب
وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا
والعيد وما يستغرب ايضا ان كان دون الاولى ان الصبي
يومر بالعيد ندبا وبالكسوف استنانا مع ان هذه دون العيد
في الاكدية

في الاكدية لما قدم المص واجاب من تعذيره عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كانت الكسوف
اية من ايات الله يخوف بها الله عباده كما في الخبر تاكد
طلب صلاته من المميز رجا قبول فعله وان كان العيد
اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على
صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ثم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لقلة ليلا نومه حتى من
الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصول المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم دافيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر النافلة وهل يتعين
الدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة
ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على الامام وفذ كما
يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا للقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق

وسند وعلى احد القولين والاهر سنيتها فيه على ظاهرهما
لابن ناجي وكذا الجزيه نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني
والرابع **ال عمران** ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طويلا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع منه كما مر
بغير تطويل زائد على الثانية ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا
واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر مما
الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع
قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى
ثم يركع كالثالث مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده **ويقرا**
في القيام الثاني في الركعة الثانية **بعد الفاتحة المائدة**
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طوله مسبحا ثم يرفع منه بغير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم
ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون بها كما تنفل
كما في المدونة بغير صفتها واجيبت ثاني يوم ان لم تنجل
او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله
ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على

المعتمد

المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل
سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه في واحد مما ذكر لكنه انكر ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قال ح عن القرافي واذا قلنا بسن تطويل
السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لان سنة هذه
الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة في
الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع مع
القراة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا
لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام
تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق
حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منها
فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية
قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول
من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر سنة** على
المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر
والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قاله **الشيخ** وارجحهما الثاني قاله **عج** واجحف
ابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط عزوه لابن عطا الله فيوهم
انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني
وصفتها كصلاة النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة
وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب

التكرار حتى تنجلي كما قال الفاكهاني ركعتان فقط بعد ركعتين
فقط بل المراد ركعتان ثم ركعتان وهكذا ففيه حذف
الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد
لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره
والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته
من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو
الليل قايم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرع فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عرفة اه الا نفل
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسين والتاء لطلب
السقي لا طلب السقي فانه مندوب وتكون لاصلاح الزرع
لتخلف مطر عنه او بعد او عثرة او لاجل شرب حيوان ادمي
او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجايزة
فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون
على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة
وكرهه المازري بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز
او تكره قال ويدل على ذلك عمل السلف ثم انها سنة في حق
ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمأموم بصلاة ومتجالة وتفعل
العوى بين يديها لما موهم واستان التسوي في حقه كما مر عن
ابن

ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود فهو تعلق خطابه
بها اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية
دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه
بالاستسقا اقوى لان الجدب محل لا خلو وله في المصايب
بها اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لانه
سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كساير النوافل
ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة بعد
ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيها يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة ويندب ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدق قوله
بما تيسر ولا يامر بها الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون
المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم
ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا
ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن بذلك
ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط
لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام نوب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا الثانية
ودعي به ويدعى لمن جمعه تامينه عليه ومنه حديث الموطا
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة

التنكيس هو جعل ما علي سافله علي ... وسفله ...

وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا
ولا تحول برانسه ولا غفايره اذ لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا
كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا وهو الاول
هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا
الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في التحويل النقل
بناء على المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى
التوبة ينجح في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر
النية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم
يجزياه عنها كما في المدونة ووقتها بعد طلوع الفجر فلا
يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتا وان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شي كان تبين قبله كان او فعلها مع
شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انها بعده او قبله او لم
يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما الفاع مع ظن
او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد وتابعا عن التحية
وتحصل له اجرها ان نواها وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره
المجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما
ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان

في المسجد

في المسجد ثم قبل شروعه فيها اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة
به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية ما لم يخف فوات ركعة
اولى فاذا خاف ذلك دخل مع الامام ووقتها بعد طلوع
الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا
فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا الم نشرح والم تر كيف فيهما فيهما
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه
انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحى مستحبة استحبابا متوكدا واكثرها ركعات ثمان
ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما الحكمة في جعل
الست اوسطها مع انه ما ينحصر بين ... الاوسط
الخيار والعدد لا يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان
صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يتمحض للضحى
لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذا اخص من نية نفل
مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لانها حق الله تعالى وهو
اكد من حق المخلوق فهي قبلها قيل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس
وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتاذت بفرض
الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو نذرا وادا
سوا كان فيه من القسمين مكيا او افقيا وكذا ان لم يرده

ولم يطلب به وكنه افاقي والا فالركعتان بالعمرة سنة تاكدا
ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا تعدد
فلا ينافي ما مر من ان الافضل تعجيل تقديمها ولو ظهرا او عشا
وكذا يقال في غيرها قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده
خوفا من ظن العوام بسنية العدد الوارد في الخبر كما اشار
له الائمة واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد
من فعله السنية فلا وسجود التلاوة مطلوبة وهل سنة
او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع
بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط
الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر
قصر ولا يسجد فاعلها الا قاعدا خلافا للكافي ويجوز سجودها
بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران دلنا قلت النافلة
وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية لقربة
زائدة على نية الفعل لتعينها كما لا تحتاج لها وهو القراة كذلك
سجود السهو فتحتاج لنية لتبعيتها لما تحتاج لها وهو الصلاة
وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون
نية

نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما
خروجا من الخلاف ويشترط لها القاري من قيام ولا يجلس
ليأتي بها سجوده وينزل لها في قراته ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر
كما مر ويخص ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد
الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على
المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا
وقوله في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز
عن ركن من متوضي قاري عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر
مستمع امراة او صبي او خنثى مشكل او مجنون وثاني شروط
المستمع ان يكون القاري غير قاصد استماع الناس
حسن قراته فان قصد لم يطلب المستمع بسجودها لما يدخل
القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير لله وثالث
الشروط وانظره اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من
القاري القرآن لحفظه كما في تت او احكامه من مخارج
حروف وادغام واظهار واخفا وغير ذلك من
احكامه لتحسين قراته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا
قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كاالمد القارض للسكون

كلا حال الوقف كمد ستعين فانه جاء بالجواز فقره عند عدم
الوقوف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجوده او تعليم نغم لم
يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة
طلب بها قاصد الاستماع ولو ترك القاري الاجري ويسبح
الساجد او يدعو بما في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داوود انتهى اي قبلها من داوود ومثلي السجدة لا سجدة ص
التلاوة وهي لا سجدة كانت شكرا لله على اراءته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وانا التات تلاوة الاية فيها
سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد ها احد
عشر سجدة على المشهور ليس في المفصل منها شيء وكذا
اخرجه بقوله وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم
وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واحصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا
في الحج نفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى فصل صلاة الجنازة على ميت
مسلم ولو حكما فتشمل التابع لاسلام الدار والسابي الذي
استقرت له حياة وخرج به [illegible] الشهيد فرض
كفاية وقيل سنة هذا الصيغ اولى من حكاية المختصر القولين

علي

على حد سوا فيهما وفي مسئلة ولو بزمزم لان الوقوف فيهما
ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على من يغسل ممن
ثبتت له الاوصاف الاربعة التي تقدمت والتيمم قايم مقامه
عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدره ويقضي بالميت ما يصنع بالحي
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته
~~عند الغسل من~~ لركبته وان كان المغسل زوجا لا بعيد
الوجوب المصرح على الرسالة لانقطاع نظر العزج والزوجية
بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل
وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم
يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة ما عليه المطابق
لاعتقاده لما ظهر كان تبين له ذلك انتهى لتحمل الدعاء
على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى
على شخص الميت ولم يدر ذكرا هو او امراة ولو كان في النعش
واحد فاعتقده جماعة فدعى لهم فاذا هو واحد اجزات
ولو كان فيه اثنان فاعتقده واحدا او نواه في الصلاة اجزات
عليه فقط [illegible] تعينه وعلمه [illegible] اعيدت على غيره فان نوى
مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا استظهر الركن الثاني
القيام لا الركوب او الجلوس الا لعذر واستظهر هل شرط وضع
الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلا عليها وهي على

اعناق الرجال لم تجز ولا الثالث التكبير وهو اربعة تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها
التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على
جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة فهو في دعاء
تكبيرة الاولى والتي جاء الاولى في الدعاء وكبر عليها ثلاثا فان
ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى
في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة بعينها
انتهى ومفاد هذا الكلام يشرك الثانية في دعاء التكبيرة الاولى
لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جاء
بالثانية لم تعتبر صلاته بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح ايضا في
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة
عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي
ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما
علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا
قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا ينتظر في زيادة التكبير
من خلفه بل يسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال
الشيخ سالم ينبغي فيما انتظاره كسهوه في غيرها فقال ابن تركي
فان سهوه لم يجز وقيل كرهه ذكره الطخيخي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة فيه تردد انتهى وان نقص عمدا سبح
له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد
السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
وسلموا فان نقص عمدا مطلقا لمن يقول انها ثلاثة
كبروا

كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول
بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد
او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك
قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها وقال ابن ناجي ويخير فيما عداها ويقف
المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية
الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه
ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل الدعاء بالحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن
الرابع الدعاء للميت اثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه
سائر الاصحاب بعضهم قال ابن عبد البر السنة ان يسلم
الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع اعاد
الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعاء عقب كل تكبيرة واحدة
ركن وقد فات تداركه واقله اللهم اغفر له
قاله عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعاء مخصوص كما
قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الاجهوري استحب في المدونة
دعاء ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة بكر وعبد الله يصلي على
نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان

بتشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عن سيآته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهر الكافي
يقول عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع
تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن صلي على القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه لانه المقتدى
به في السلام ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا
وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا اسمع سلامه
ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قال العلامة على الرسالة
فما في المختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه
للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع الامام برد صاحبه
ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي
فلا يقاس على سلام الفرض العيني الباب
الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك
تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل
بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال
عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي

اوهو

حنفي اوصح

او هو مع حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراجها للبلوغ
الصبي اخراج زكاة الوصي محل الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد
الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى
فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من
الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون
ونصف دينار وحروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق
مايتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة
دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين
نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ست
مائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسرا وقد تجعل
اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة
في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد ذلك وقص في العين والواجب
الجميع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث
هو حولا كاملا وملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي
الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة
وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي
تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او في الدواب
او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها

اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولا المتولد
من الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او كثر ان علم
ذلك تحقيقا والا وجب وانظر ما للام قاله وشروط وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط
بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ
وعدوا خذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل
ففي خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز
اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت
في الثانية فان لم تكن له او لم توجد عنده بنت مخاض
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلاهما بنت المخاض
فعامل فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق

حقا لم يوخذ خلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال
في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة الانوثة والحق فضيلة
لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت
على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فينبغي في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة [illegible] او في
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه ولانه قرينه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله [illegible] وقوله
ولا يكون الا ذكرا مبالغة وقول المص جذع او جذعة اي مرعيا
فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال [illegible] وفي اربعين
مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين ثم
في السنة الرابعة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة ومسنة وفي مائة
تبيعان

هو

وعوة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير هو
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم
بخت الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل
وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من
غنم او ابل بخت وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا والاقل نصاب
وهو غير وقص والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل
بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فالاثنان يوخذ من الاكثر على
كل حال تنبيه لا توخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهو ولد الغنم
ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس
معدا للضراب والعجوز والعوراء ونفد هذه كلها على اربابها
الا ان ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء
كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا يوخذ ثمنا ولا عرضا وان
جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل
زكاة الحرث وهو اي الحرث غالبا فتجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوهما مما هو مقتات
مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه

يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية القطاني بالكاف
فهذه اربعة عشر من الحبوب ويجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم
وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب
فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا
تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والنزعة
والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه
والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي وكل رطل مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المكية لما ورد الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسمائة
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراداب وويبة بكيل
مصر لكبره من سنة ستة وثلاثين بعد الالف والى

الآن سنة احدى وثمانين بعد الالف كان الصاع قدح
وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان
لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بالادب
باكثر من ذلك كما في اثم وانما تعتبر الاوسق بعد وضع
ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص هذا
التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما
بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسيرا اذا بلغ حبه نصابا ه
كالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوزه
الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج
من ثمنها عشره ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر كمنهاجه
وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كما النيل
ولو اشتري السيح او انفق عليه لقلة المونة ومما
يجب فيه العشر ما يزرع من الاثرة ويوضع عليه
عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما سقي بالة ص
كالدلو والليف فان اخرج العشر جهلا وله نزع الزائد بحسب
ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها
واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر
وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ه

مافي

مافي رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد
ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساويا السقيان مدة
وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ
من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان ه
احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه
خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع
لاحد الاوصاف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول الفقير
وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان
كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج
من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل
والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغاصب عنهم بدليل
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه
وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او كاحدث لا يقدر الاب
على انفاق فالله الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة

وهو ليس من اهل القوب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده وكهذا يرد
علي هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت
عليه بمكاتبته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها
من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض علي المختصر بانه
جعل المقسم شرطا دهو عين الفقر فكانه اشترط
الشي في نفسه ثم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم
ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضربهم بل اعطاوهم
افضل من اعطا غيرهم قاله ح والباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الي حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد
هذا الحرمة او وساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف
الثمانية العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي منها
وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر
ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون
كل منهما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف
باق الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان ان احتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم
الاسلام لانقاذهم من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي
الثاني لا يعطون الان وعلي الاول يعطون ان علم

من

من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا
الثاني هو الذي يفيد كلام بهرام وهو الملايم لجعله
شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه علي معني
لم يحصل فان لم يقدر علي نزعها منه فينبغي عدم
اجزايها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب
وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري
منها ليعتق او زمانه ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجري
شرا مكاتب او مدبر ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرا
عنها لاما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان ق ديعتق
وولاوه وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر من زكاتي هل
يجري فيه الخلاف الذي في الظهار ولا جزا فعلي عدم الولاوه
بجزي عنها شراوه عنها من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابن الا ان يدفعها للامام فيشتري هو ابوه
بثمنها ولكن الدافع او والداه فتجزيه لانه وكيل اسيرا
من ايدي العدو واما ان اشتراه بنفسه او فعلوا ثمنا
في ذمته وفدوه بها فتجزيه لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان دينا
شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين
لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده

من العين لأربابه الديون وكذا ما فضل عن حاجته من
غير العين وهل يعوزني شأنه الخ دين الولد على والده
والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دينه ولده
وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الام
لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مختفي عج
والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها
لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من
الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس
والمرابط والة الجهاد وكالج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفر غنيا كان
او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرطان
يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا
يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه كونه
غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر
منع حرمته فيعطى او يباح الناس ولا يبنى منها سور
يتحصن به او مركب للجهاد ولا تعرف لقاض ولا
لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت
المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده
بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده

يعطى منها ببلاده شروطان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا اه
بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني
ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا
في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزع عنه
منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف
وقت الاخراج ولو تأخر عن وقت وجوبها سواء ادى صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج
من نوع النصاب الذهب المسكوك اخرج بقيمة السكة على
المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
كان كالمسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حيث اخرج الورق
عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انها تتعلق
بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا
ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمة السكة
في ذلك اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ربع

تصدق فيما لم تقم بينة اه

وأربعين ريالا عنده وأراد إخراج فضة عنه راعى صرف
الريال حال الإخراج وكذا يقال في الذهب فإذا وجب عليه
دينار في أربعين وأراد إخراج صرفه فضة اعتبر وقت الإخراج
وتجب نية الزكاة بأن ينوي بما يعطي زكاة ماله أو إخراج ما وجب
عليه في ماله وإنما يحتاج لنية ذلك عند الإعطاء إن لم ينوه عند
عزلها من ماله وإلا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند
الإعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا أداء ما وجب والباقي
تطوع أجزأ إلا أن لم ينو أداء ما وجب ولا إخراجها بغير نية فإن
أكره على إخراجها أجزأت على المشهور ونية المكره … ما ذكر
كافية وإنما تعتبر نية المزكي أو وكيله في إخراجها عنه لغيبته
عند حلول الحول لأنه من عادته تعاطي أموره كتقريب
من عنده توكيل في إخراجها وقاسها … على الأضحية
ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال … بغير تزكية لعدم
نيته وأشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب إعلام الفقير
بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح لكن أخذ
الناصر اللقاني منه محل احتمال اشتراط إعلامه واستظهره
قال ونقل عن الحطاب نحوه أي ويوافقه قول …
البرزلي في فتوى شيوخنا أن الزكاة لا تجزئ حتى يسميها
له أو يعلم ذلك … فيما إذا أخرجها مع عدم الشرط
المذكور فقد مر لا … وتجب تفرقتها بالموضع
الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين

وعرض

وعرض التجارة والموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية
أي محلها إن كان بالجميع مستحق للزكاة فإن لم يكن به مستحق فبقربه
أخذ الزكاة وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز
نقلها عنه إلا أن يكون موضع الوجوب أخرجها به فقراء أشد
إعدام من فقراء موضع الوجوب فإنه يعطى منها في موضع
الوجوب … ينقل وجوبا على ظاهر المدونة أكثرها لأعدم
بأجرة من الفيء فإن لم يكن في بيعت واشترى مثلها وتقدم
في عين وماشية ليصل عند الحول إلا في معشر فلا يجزئ
فإن لم ينقل أكثرها للأعدم بل صرفه في محل الوجوب
أو نقلت جميعها للأعدم أجزأت فيهما فيما يظهر قاله
عج وضمنت إذا عزلت الزكاة أي القدر الواجب عليه
من ماله بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة أو
تلف بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم إمكان الأداء
لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فإن وجدها بعد الضياع
لزمه إخراجها ولو كان فقيرا حينئذ أو مدينا قاله ابن
عرفة وقوله عند الحول أي أو قبله بوقت يجزئ إخراجها
فيه أو بعده بيوم ونحوه فإن كان بأيام فضاعت أو
تلفت ضمنها كما أشار للثاني بقوله وإن عزلها بعد الحول
بأيام ضمن لأنه فرط حيث أخرها عن وقتها من غير
موجب فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت
عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لأحد أن يبقي
جملة من زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه ونهي عنه

ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عدم
للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها
او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه
ام لا فانه لا يسقطها لا ربها ومن مات قبل اخراج الزكاة
د بعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور
الحول في العين والنعم المعلوم للوارث ان لم يخرجها
مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها
توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص الخ وقوله ثم
زكاة اي فرطها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ما
شية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال
وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل
الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين

وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشياء
كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف
وروى النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة
والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر
صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها
الى الاقارب والجيران افضل امك ثم اباك ثم ادناك فقد
كان فيه اجران وبالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة
فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها
وندب له استنابة منه وقد يجب اذا جزم بقصده
المحمدة كما لو كان يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة
فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد
وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الله وقوله
في فجاج مكة عوه في بهرام وتبعه تت والمص على الرسالة
هو بعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حج الوداع والاول اظهر وهم بعضهم فذان

وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم

فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما
أن بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا
ان البعث فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور
كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون
عقب الفرض ففيه لا زم اذ لم ينقل تعقبه حين فرضت
فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها
اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين
الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن
دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وهو من بعض ومعسر موسر بين هذين الوقتين فمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول
دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها**
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سواء
تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها
تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها لم تجز خلاف محله حيث
لم يبق بيد من دفعت له الى خروج وقتها فان بقيت لذلك

اجزات

اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر
بمضي زمنها سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها
عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير
الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم
لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده
خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى
ثم لا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والقن ولا لابن
سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق
وليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا
باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان
كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام
لم يقضها انتهى **حر مسلم** وهي اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه
ان لم يقدر عليه **من غالب قوت اهل البلد** كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في
جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر
من التسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه فقط وكذا اذا
اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها وحكمها
واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم
من غيرها فتجب **على المسلم المطلق الحر الموسر على نفسه**

الصاع اربعة امداد

ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد
في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب
عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها لحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل الفجر وكذا من
وجبت عليه النفقة بفرضها كالزوجة وخادمها الرقيق
لها الا من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير
لان نفقتها على زوجها المقابلة للبضع لا على سيدها
وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا
تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او تحمل كحامل ابن او صبي
جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه
عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على
مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلمين يخرج
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد
من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في
الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر فيقال
للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن
شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام
الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف

او للحلق

او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله
تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة
المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم
برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا
متجانبة ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة
المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف
عليه الشيء والتوقف اعم من المتوقف على وجه الشرطية
او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة
ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة
على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان
قال ع . . . .

شرائط الاداء للصوم نيته ۔ اسلام او زمان للاداء قبلا
كالكف [illegible] الوجوب له ۔ طاقته وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ۔ دخول شهر صيام مثله انجلا

وقولنا الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مايع
الى الحلق واشار بالحلق للمعدة حيث كان مايعا ولو رده
فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي الهمزة والهاء [illegible] نصا والشافعية

ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على ان الفطر بالوصول الى المعدة
اولي وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر ولو بما يع لا بفتائل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في ام ولو بمايع وكذا ما وصل
لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر وتحتمل جريه
على ما مر في الوصول من الفم والانف والاذن كصب دهن فيها
واما تكحلها بالكحول فلا شي فيه ولو اخرج خرو بها لانه
لم يصل بسببه الى الانف شي وللشافعية فيه تفصيل
والعين لا كتحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى
حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فرا اثره
في حلقه لم يضر فوجد شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص
في اعماق البدن فكان عشاوة ما ينحدر من الراس الى البدن
وكذا يقال في ما يصل من الانف والاذن فمعني المضانه
تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعماله او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته فلا شي
فيه وظاهر المدونة كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه
المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن
راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها
في حلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته
في جوفه

في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل
عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع مقيد
حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي واخرج
بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالبة
وارادة بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل
ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا وسكت عن
الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا
كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية
للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة له بامساكه عن
مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي
ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا ونفلا ويشترط
فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها
وتمييز العبادات بعضها عن بعض مبيتة ولو حكما
فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك صيام غد ان
كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد
الفجر لانها غير جازمة حيث صحة عقدها ولا يجزيه
ايضا قصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان
من رمضان وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما

يجب تتابعه كاشهر ودو يوم معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد
من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي
النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول
مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد
نية حيث تماديا على الصوم وذكر شـ القولين عن
الامام مصدرا بما له في المبسوط عما له في العتبية وليس
في ح ترجيح احدهما وان افطر ناسيا فلا ينقطع التتابع
على المعتمد بخلاف المتعمد فينقطع على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث في زمن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومها
واولى رابع النحر ولا يصومهما باذر ذي الحجة ولا قاضي
صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان
تقييدا نظر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد
ان النذر انما يلزم ما ندب فصل يستحب تقديم
الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض
ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا يزال امتي بخير

ماعجلوا

ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم
عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود
وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين المهملة لا بالثا
المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقت الفطر تعجيله بالما وبالتمر تقديم الما للونه كما
في شارحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط
وقد اقول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة

فطره بالتمر سنة • رسول الله سنه
ينال الاجر عنده • يحلى منه سنه

وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة
قبل فطره بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرأ القاري خمسين اية
وكما يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل
من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب
في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه
فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة اي او نسيانا فقضى
وتعمدا كفر ايضا قاله عج ونقل في المضمضة الجايزة قاله

الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل
منها شي للجوف لغلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى فقوله للجوف
هو الصواب ثم عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله فتبل وصل
لحلقه صحيح في القضا بالوصول لغلبة ومثلها النسيان واما
قوله وتعمد الكفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف فلا تخالف كما
يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند
مالك واصحابه لما فيه من التغرير نقله الباجي وقال ابن
حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع
منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة
كما يفيده ابن الحاجب ويحرم بالجوز **وترك المبالغة في**
المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق
عدم بقا شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من
ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** ويكره له لان به حاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة الفعل وكثرته
عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده
وفي كون الماضي بعده شهرا كما قيل […] او سنة وهو
ما في الذخيرة وسهو ام طريقتان […] في صيام غير هذين
من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل ثم […] وهو لبهرام
عن النوادر وللمعاق عن ابن حبيب وشهر وهو […]
عن المقدمات وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا**
وهو تاسع **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي

وعرفة

وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ
ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به **وثلاثة**
ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي
عشريه وكذلك كان مالك يصومها كما في النص وهو المناسب لكون
اول كل عشر حسنة بعشرة وفي بهرام عن مالك يوم
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه **ولا تختص بالايام**
البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
يوم في الشهر وانما تختص بها ان نوى كما قال ابن رشد
ان مالكا كان يصومها وخصها دون الرشد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
وللداودي […] ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المصنف عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة**
مفردا بل يجوز بنا على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جائز مستوي الطرفين **ويكره ذوق الملح**
في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو
لم يبلغ […] كالصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من
تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك **مجه** بفتح الميم
والجيم المشددة مصدر […] او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي للجوف
قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس او فكر

الرماة والقطانين بالبوادي فيطلبان الماء وغزالة الكتان تريق
الحبل بغيها تحتاط وتبحث ما استطاعت لانه صنعتها
فيجوز لها في الكتان الذي ممس بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل خلافا للمغربي فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فقهاؤه
العباد سك في غزل الكتان للصائمة وانكر الوانشريسي يبيبون
عليهم تشديدهم ونكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع
او رحمة او غيرهما ولا لعقد للذة ولا وجدانها والمباشرة لا لذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا وان لم تعلم السلامة
بل علم عدمها او شك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لعزيمة يعزم بها عليه شخص او غيرها لحرمة شهوته صوم
الطعام او ما وان حلف الحالف عليه بالطلاق الثلاث ولو
من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه لفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر
عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساكه بقية اليوم
وعدمه قولان ذكرهما المصنف في كفاية الطالب عن ابن عمر
وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور مساواته للعامد
انتهى ومحل الحرمة الا لوجه اي الحسن الا ان تكون الزوجة
التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها
تعلق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ

الفطر ولعل هذا من العفو وغير هذا مما يعرف عند نزوله
الا ان يكون الامر بالفطر احد والديه دينة او شيخه الذي
اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن علاب ابن ناجي
لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق بعض من لقيناه
فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له
بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
ولاحتياجه لترك الصوم بضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضاء
عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير الوجه قضى كل من افطر
في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غيره كذلك واجب ان افطر لغير عذر
قاله الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر
معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به
ولم يكن لاغيا او صبيا كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب
الا على من افطر بكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين
ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي
بلغ اثناء رمضان ان كان صائما فيه ولا قضاء عليه الا ان كان
فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب

قي له المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
على قول اللخمي او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا
وان في ندبه امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على من افطر وشمل
في قضا رمضان او في نذر معين ولو ناسيا وكذا الكفارة
يمين سهوا لوجوب قضايها عليه وياثم ان كان عمدا او غيب
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة عليه الكفارة
حال الفعل ذاكرا وكونه الفطر برمضان فقط فلا كفارة على
ناسي كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق
ولا على غير مختار لامستكرها بجوز انها او ابتلعها غلبة [illegible]
ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة
لعدم الانتهاك وحمل الكفارة في الانتهاك ان لم ينبين خلافه
فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة
ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر
فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر والحيض
ثم حصل كما لا يجب ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن
حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من
جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة
او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل
وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل

صدق

الكراس الثامن عشر

صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كدهر
منذور صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول
سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر
فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهرا والاثنين او خميس فلزمه
صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي
عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة ان لم تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكلا او شربا
من فم فقط او وصل لجوف كما في ابن عرفة فلو وصل لحلق
ولو لم يجاوزه فلا كفارة وان كانت عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان
امني بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة [illegible]
اشيا على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي
اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير
كل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام
افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنبي
وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف
مثلا فقط عن كفارة اي الكفارة لا عتق نصف

مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الاجزا
ولا تستحق بوجه لاحد برق او ظهار او كفارة او تعتق
عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله
سواء العاكف فيه والباد او شرا كقوله على قوم يعكفون
على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير والثاني
في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص**
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من
البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله
للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله
على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله
ممتنعا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره قال الشيخ
وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله
للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على
ما ياتي كالاقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير
سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير
مسجد البيوت **واقله يوم وليلة والاكمل عشرة ايام**
لفعله عليه السلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد على
شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل

بجرده

بجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تقيينا **وهو**
من **نوافل الخير** المرغب فيها كما قال **ابن** واضافة النوافل
الى الخير مع انها انما تكون دائما خيرا لانها تارة وخيرا
اخرى اما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لمعارضة
خوف الريا مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يشتهر
به او لا مفهوم له لانهم ابي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة
بيانية قال **تت** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل
في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة
من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك
في كراهة في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه ما فعلنا
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا
وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة
قول الكافي سنة في رمضان جائزة في غيره انتهى وحكمته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادة وكف
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه

من بعده القرافي اجمعت الامة علي جوازه وعدم وجوبه
انتهي والاد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي مذهبه كما مر
واركانه اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة
او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق ان
اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في
نذرها او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس علي الفور قاله سند فهذه اربعة واذا اذنا لهما
في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام
معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق
بعد منع السيد وكان نذره غير معين فان كان معينا
وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله
الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا برمضان او بسبب
كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا
بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضا او نفلا والاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا
يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن
الماجشون في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت قناديله او قناديله

اوسقائفه

او سقايفه لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل
الا باذن ولا يشترط كونه المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف
نوي او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه
فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما لا برحبته
ولا بطرقه المتصلة والا خرج وقت الجمعة وجوبا بناء علي ان يخرج ام لا علي
المشهور ويبطل اعتكافه من حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه
ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر
ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها مرة من
غير عذر صغيرة علي الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
علي عمل مخصوص من العبادات وهو الصلاة وقراة القران
وذكر الله تعالي ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دايما من غير فعل الثاني منها والثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما
هي فله فعل جميعها والاقتصار علي بعضها قال تت
والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهي وله
الفصل بنوم سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة علي
عادته في نومه واستغراق زمانه الليل والنهار ام لا لانه
يسير كالوصال المنهي عنه انتهي فان قلت حصر الممر في هذه
الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل

عليه تولد الاستمرار علي عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة كالخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله
هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة
الخ خلاف الظاهر لحمله علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خارجا عن الركن مع انه جعله مكروها
فقط فتامله كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عقايد او تفسيرا
علي ما هو ظاهر اه او واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله كان
قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم
كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه
يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة المطلوب في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والتبرك والثواب بل في الغنية اليسوطي
وهل ثوابه قارئ الاسناد كقارئ القران خلاف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما
لبهرام وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران
واولي من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا
ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل
كراهة كتابة القران او قرايته بغيره قال تت في قول
المختصر وجاز اقرا قران اي تعليمه واما تعلم القاري القران
فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرائته بحفظ

مشايخي

مشايخي علي ان المعتكف يقري غيره القران ولا يكره كالكثير
العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى
واقتصر بعض علي كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة
اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان
يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه
للامامة اتفاقا في بل ظاهر نقد الامام كراهتها له وان لم
يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن في الدكة بفتح الدال
كما ضبطها تت علي الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين
ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها
المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقي علي سطح المسجد
لتاذينه او منارة لتاذينه لانه عمل جار فلا يكره كما في ح والظاهر
ان الكلام بسطحه لا كراهة به ايضا او ادني من المنارة لكونها اقرب
من المسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن برصد
الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي علي جنازة
ولو لاصقت بان انتهي اليه زحام المصلين عليها
كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا تخصيص لقول
الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره
له ايضا عيادته لمريض الا لم يكن بقربه والا جاز سلامه
عليه او يهني وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له

من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام
ونحوه وندب من اقرب سوق المسجد كما قال مالك والا
خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا
لقضاء دين ولا لطلب حدوده عكس بعد قضاء حاجته شيئا لانه
يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرم منه عليه كالراعف يخرج
لغسل الدم كان عليه حرمة الصلاة كان فعل شيئا مما ذكر
فسد اعتكافه وندب الاعتكاف برمضان لتحصيل زمانه
على غيره وبتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة
والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر
الاخير اي غالبا فلا ينافي كونها تختلف فيها هل هي بالعام
او برمضان وهي متعلقة في العام على القول به او في
رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة
به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف
ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان
اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا لمن ادعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة
من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة
العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله

عليه

عليه الصلاة والسلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر
كالزنى وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما
يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا بمجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار لكن
البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل بطل او سكر
فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما
متفق عليه وهو الراجح واما بفعل الكبائر فوجهه المصر البطلان
حكي في المختصر فيها القولين فقال وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر للاجنبية بلذة وان
طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان
امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما قاله على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على
الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو
صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم والقذف
والجماع ولو من طوية نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافها
ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على
وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان
لم تحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها من القصد او الوجدان كما
في النقل لانها كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء
وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء
وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة

وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب
عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا
ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه ان كان الصوم
فرضا اصالة او منذورا ولو معينا او تطوعا وخرج في الثلاثة
قبله وجوبا في مانع الصوم كالحيض ومرض يمنع مكثه
بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع
مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده **عج** منع
خروجه فيهما ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء الرجال
ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير
معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب
قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة
على تاويل ابن محمد وسند واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات
وقته لمرض او نحوه فلا شيء عليه فقضاؤه على المعتمد وانما
يقضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف
بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه
الحج الفائت او المعتمر فان اخر الرجوع عن اثر زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره لليلة العيد
او يومه او لوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد لخوف من ظالم
او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الخ وبعين او نهارا او بالخروج

من

من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بل لطلب
حد او تقاضي دين ولو وقوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشته اي شراء ما يتقوت به لا لتكسبه او سال احد قوتا
وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة
او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للقلشاني اذا اتصل به ومنعه
من بول في محل يتوضأ فيه بالمسجد تنبيه
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على
جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الامة انتهى والمدخل
وينوي اذا اتى المسجد الاعتكاف مدة بقائه والجوار على مذهب
مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف ايام معلومة وامور معلومة
انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو
جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى يوما او
نذر يوما فقط او جمعة فقط او ليلة فقط او جزءا من احدها
ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق
ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته **ويلزم تتابعه** فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة** وما زاد عليها وينبغي
ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية

واصله قول عيا من هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع منا على المقبول واجيب بان ظهور
علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع منا عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع فرضا
فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع صح كما
هو صريح قوله اي الحج حجة الاسلام ووقع فرضا والاستطاعة امكان
الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف
حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد ح و ق في الوجوب
عليه واما بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول
كونه بلا مشقة عظمت و بلا خوف على نفسه وماله الا لاخذ ظالم
ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على
المشي لا عمى فيهما فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط
والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او
بافتقاره او تركه ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته
السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في
بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد ولا يصح الا من مسلم لانه كالفروات وحيث لزيادة ه
العذاب **وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو**
شوال وذا القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح
الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول

بعضهم

بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف الحجة بتمامها اشارة
الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد ادراك وقوفه جزءا قبل الفجر والى عدم
الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل الغروب اذ الحجة
كان اخره عن غروبها الى ليلة اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي
واما احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل
زمانه كمكانه **ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام**
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء نوت اقامته تقطع
حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها
او بغير عمرة للمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من
منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بجده بجهة
البلاد كرب منزل بها ثم لبس احرام المقيم بمكة منها مستحب
بل هو اولى فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج
الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو
بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم
الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه من المدينة**

ومن ورايها اسند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلي
الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب**
ومن الاندلس وهو وراهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي
ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح **ويلملم لمن توجه من
اليمن** والهند ويماني تهامة **وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان** واهل المشرق ومن ورايهم من غير اهل اليمن **ولا ينعقد
الا بنية** وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار علي النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي ان يقول لبيك بعمرة او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولي للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول انه لم ينعقد **مقرونة بقول**
كالتلبية كما ياتي **او فعل** كالتوجه للماشي والاستوا علي الدابة
اي للراكب لان الماشي دبما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب
قاله **اشم ويستحب للمحرم** اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وساخ بدنه **قبل احرامه** بما بين ما يزال من الشعث
بقوله **بقص اظفاره وازالة ما علي بدنه من شعر** ما مور
بازالته كحلق عانته ونتف الابط وقص شارب لا حلق
راس فان المطلوب ابقاؤه وطلب الشعث في الحج فان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لعتل دوابه قال في الموازية
ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما
لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رائحته بعد الاحرام

فان

فان فعل فقد اسا ولا شي عليه **وسنن الاحرام** من رجل او
امراة ولو حائضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا به** ويتدلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة بل الافضل ان يكون بذي طوي من بئرها ولا
تغتسله الحائض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف
بعرفة وتغتسله الحائض والنفسا والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام
وتت وسيدي كوالمعم في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل
المدينة المنورة **وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا
وازار ونعلين** يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد
اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
يأثم بتركه بغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند
ارادته فسنة فلا اعتراض علي عده من سنن الاحرام
لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله
قبل الاحرام اتي بسنة وواجب وبعده بواجب فقط
لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح
التلقين وعبد الوهاب علي الرسالة بانه من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده

فلا بينا في كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به
علي كتفيه ان كان قصيرا والا اطبع به كما في البيان وهو
ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا علي منكبه
الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه
علي منكبه الايمن وازار اي يأتزر في وسطه و يقلب طرفه
ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته
العليا علي طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته
كما ذكره الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا
بخزام عليه كان فعل لغير نفقة افتدى ويذهب باطنها
ولا يغز الخيط الحرير الصغير فيهما ولا يغز الفلقتان المخيطتان
سوا جعلهما علي كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما
الحذوة المحذوة اهل البر ومثلها المدانس بخلاف القانسومة
والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف ه
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من
غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب
بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما
وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلها عنه او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط
بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا علي مطلق الاتصال
وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم يحصل منه سوى
تركه

ترك السنة وسيأتي الفصل وهو لا يوجب دما تاما وهو
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثنا واجلال مستانف فهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك
والملك لا شريك لك وندب اقتصار علي هذه لانها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو
الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار
ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته ونزوله عنها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا
اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف
وحكاها في المختصر منشا وبين بقوله وهل لمكة او للطواف
خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة
فيلبي وتوالي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظرا
لتميز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين
وقد تبعتهما فالارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها
وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من
افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم

بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران
افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لتمامهما اي فيهما من حيث انها عبادتان لها مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية
عليها والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة
علي غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه
السلام فعندنا افراد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا
به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية
العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد
يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي شانه
كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم ولبس المحيط لعضو من اعضائه
كقلنسوة وقفاز وخف بخيطة وان كان المحيط بنسج
او زرا وعقد وكل محيط بالخا المعجمة فان قلت اذا احرم
عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانهما حرم سترهما
بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر
بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او

المخيط

او المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه
لحمله لغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست
كالسيف اي قصرا للرخصة على موردها واحرام المراة
في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما
بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة
الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو
لحر او برد الا لقصدها التستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها
فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
لاجل الستر ولا يضرها لصوقه بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او كحله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة
مس طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد اي شانه
ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو زاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر
كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على
المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان
فعل افتدى وحرم عليهما تقليم الظفر منهما وابانة شعر

منها بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال
يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله **تت** في قول الرسالة
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل وتضمه كالتصيل القفازين ونحو
ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين لسنة قال
الفاكهاني تجتنب كل ما يجتنب الرجل الا ثلاثة المخيط
وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع
الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق
الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه
هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره
فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة
شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل الا غسل
يديه بما يزيله من صابون ونحوه وان سقط شعره لوضوء
او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس من
محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان
قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي
عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذي اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة اذي افتدى
ويحرم **الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع** سواء
وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره والنظر

هل

الكراس التاسع عشر

٢٥

هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل
وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في غير
مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم
هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر ونزل
بالفعل **ان وقع** الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله **قبل**
الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شي من افعال
الحج ام لا او بعده **قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة**
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعدا فاضه
او عقبه يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة
في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد
كما افاده المص بقيد بحصوله يوم النحر او قبله وكونه
قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل
الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة
وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي
فيهما الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته
تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف**
الطواف وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة لان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت

وجملة مفعلها التقييد ها بزمن مخصوص بحيث يفسد
الحج اذا لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات**
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فاذا احدث
في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من
الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد
مبرزيه نجاسة طرحها ان امكن وبني على ما فعل على الاصح
وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة
اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة
به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انما
لما اشترط فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف
الطواف **وخروج جميع البدن عن البيت** فمن جعل اصبعيه
في حلقه من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو
طائف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف
بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا
للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على
احد قولين وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنية
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما
على الثاني ويندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل ويندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبها
ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته خمسة**

المشي

المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه وفيه نظر
اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر**
الاسود من حفظا بابني ادم الكفار لا المسلمين فلا فقد
نزل مع ادم اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت من الجنة ٢٤
المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر** والا مسه
بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ه
ولا يقف ويندب تقبيله بعد الاول كما مر به **ولمس الركن**
اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف **في اول شوط** بيده ان قدر ويضعها
على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب لباقي ه
الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب ه
حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر
الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده ه
فائدة العبرة في تفاوت اركان البيت الاربعة
في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود ه
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب
فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط
فطلب فيه ثاني الامرين ولا شي في الاخيرين منهما فلم
يطلب فيهما واحد من الامرين **و** السنة الثالثة **الدعا**
والرابعة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و** الخامسة

ولا يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا على ناقته لانه لم يكن
انما كان في مقام التعليم الا لعذر

والترتيب بينهما واجب
في كلامه تمه اه

الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
وهو اي الرمل المشي من منكبيه ودون الجري وهذا
مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر
صلي الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة ووداع او غيرها غير قدوم والظاهر كراهته
بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من
القراءة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب
الما الا لعطش ويكثر الذكر بين الطواف فانه افضل في حقه
من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة
ويكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر هو
واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا
واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر
بنا على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم
طوافه عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بالمروة لم يحتسب
الشوط الاول واتي ببدله فان لم ياتي به حتى طال بطل
سعيه ويعد البدو شوطا والرجعة شوطا ولا يصح
السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف

واجبا

واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم ونوي فرضيته او وجوبه لا يجبره بدم لصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع
عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من
اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد
فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كذا في تت على
الرسالة بالطواف وعزاه في كفاية الطالب من سننه ونحو
الاول لح وكن اعارض ح ولم يجبه فان فصل بينهما لراحة
بشي خفيف اجزاه وبطويل اتي به بعد طواف اخر والاحتمال
ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه
بعضها ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان طال
او فعل ذلك عمدا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا
يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يجز ان لان خفيفا وان طال
بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه
الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على فعله من اشواط
السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كما مر
بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما معا مندوب واحد عند المم وفي المختصر

ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه عليهما على علاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان
يدعوا قاعدا الا من علة ويقف النسا ايضا الا من بها علة
او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب
فقط واتى بالسنة والدعا عليهما د في المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما يفتح عليه به وتسن الخبب مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا
دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو
بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محله
محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى
المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين
الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى
المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من
المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزا وقد اسا
فعله مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من
اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا
وقفا او جلسا او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من
غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد
بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو
نا بها من قبل الغروب او مضى عليه قبل الزوال او بعده

اوجين

او جن او سكر بحلال لم يدخله على نفسه لا ان ادخله
على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف
راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مصاطب كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام
للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل
العمرة سنة اوكد من الوتر في العمرة وتندب فيما عداها
واركانها اركان الحج الا في شي ما عدى الوقوف ولها
ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا لمن هو
بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد
ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو
مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر
منها ثلثمائة نبي وبها ما شديد العذوبة يقال فحص
موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس
فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في نسكه
متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع
ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل

والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك وكذا اي شروط الطواف والسعي وواجبات كل
وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة
اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة
اي صغرى فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة مرغب
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا اصطحب الزائر فيها لا ينوي معه غيره لانه عليه الصلاة
والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة
عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان
الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما
له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق الله تعالى وهو اكد من حق المخلوق حتى في فعلها
قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما ان كان وقت
يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع
في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على
يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق
به

او زيارته صلى الله عليه وسلم صح

١٧٩

به اي يكره كما يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به
كما يفعله بعض الجاهلية بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير
ويستدبر القبلة توجها لما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف
كذلك كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا
عبد الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام
عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من
صلى عند قبري سمعته ومن صلى نائيا بلغته والعندية
والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي
ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه
والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره
اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي
ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة
اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم من هذا ان
ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه
صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة
ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره
وفي النائي مع ان من عند قبره يسمع باذنيه في غير
الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي
غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة

اتستقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الامام

على م

محمد صلى الله عليه وسلم خير انام ينتهي الى اليمني ايضا خود راع
فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما
دخل وخرج الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة
وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الضحية فهو ما يتقرب به
بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهو سنة
عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان يشركه له
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان
لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في ذي يوم العيد
الى يتيسر له في عامه او تعدوه الى مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها كما لابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد
وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه وتحملها حيث
كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها
سنة وقد فات اظهار شعيرتها خلاف الفطرة كما مر
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناءه عن
السؤال يوم معاد قد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن
الموسر بمضي زمنها على الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغتنا الهدايا لهم
عنها سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها سنة في حقه
اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال

الزرقاني

وقف لله

الزرقاني من غير ابهام حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر وجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في يحيى الزهر على ما عطف انه فالصور
اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقفها بمنى او بغيرها
كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان
نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان
من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء
الفقرا لا زوجته وخطابه بذلك لمن فطرها التبعية للنفقة
لنجز اداء الزكاة عمن تمونه ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا
حتى يحتلم الذكر ويدخل بالانثى زوجها كما قاله ابن حبيب
وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا اه
وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع للنفقة زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
والفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا
تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كل ضحية
من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة وسنت الحقه
القافة بالابوين يسن لكل نصف الضحية له كهو
اذا بلغ وافتقر اكيد وقتها اي ابتدأها لغير الامام مع ذبح

الامام من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام عن محاضر بمساه
لعقد او رق او كغيم زال الثناء الا يام سنبله او عنه كمن ولدنا معه
نيا فالجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له وليها وقتها ظرف للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول
ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير اليوم له
ان اخر ويناسب طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها
لطلوع ومقتضي قوله فمن ذبح قبله الحرا جزا من ذبح معه
ومقتضي قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء العقل معه والظاهر
انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور
التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته
ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا ان
ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعده
فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله لمتحر كما للفاكهاني وابن
عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام
لهم اوليهم ولا ضحية له كمغاربي عمران ومن وافقه وللفاكهاني
وعبد الصادق يتحرى ون ذبحا انه لو ذبح وهما قولان فليتحر
بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب الائمة اليهم
ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب
عليهم مع عسر اطلاعهم عليه ذبحه وحد بعضهم القرب
بثلاثة

شك انه اصل ولا لكان يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت
شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في الصلاة
فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها
كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي
وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه
اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر
ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار
المعتبر احدهما لا بعينه على هذا او ينبغي جريان القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام معترض في خطبة
شخصا يخطب عند العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاصناف
الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يكن دخولا بينا فيهما على المشهور وتراعي
السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم الولادة ان سبق بالفجر
او يلفق ويتم شهرها بالعدد ادا ولد اثناءه والثني من
البقر هو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل

وهو ما اوفى خمسين ودخل في السادسة ولافضل الضان
مطلقا ذكورا او اناثا فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل او البقر
خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثها افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا
والهدايا العيوب التي لا تجزئ واشار لها بقوله فلا يجزئ
في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف معه
كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشماء اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف خاص
على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزئ وظاهره ان
ما دون الاكثر يجزئ ولو النصف وليس كذلك بل المجزئ
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ثلث
الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
طرف جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا تجزئ ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تقصر جدا فلا تجزئ كخلقها بغيرها
ابن الحكم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد هو
واضح فيما له لحم كالغنم اليه واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض

البلاد

البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي
وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب التيوس فيراعى فيه نقص
الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزئ مكسورة القرن
ان لم يبرا سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر
الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادماء كما عبر به
المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي كلام واما العقيقة
فمستحبة لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر
فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين
اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب الاصح
خلاف فان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية
ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة
التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك
في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله تعالى وهو
المشهور وعليه فاقل ما يجزئ في البقر ما دخل في السنة
الرابعة ومن الابل ما دخل في السنة السادسة قاله المص
عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار
الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لا منه قاله على الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو
كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول

اي لا حاديث الوارده اهـ

الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وكبشا على
الصحة لتساوي الذكر والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن امرهم
الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام امرهم ان
يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد
من عمل به ما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله
وايد بما للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الحديثين ويجاب بانه
لعله لم يصححه عمل بخلافه فعله هو يوم سابع ولادة المولود
الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت والمعنى يوم
الولادة اي يحسب من التسعة ان سبق المولود بالفجر بان
ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها
لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت على
الرسالة وهو كذلك اتفاقا قبل وعلى المشهور فيما بعده
وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشيخ عن الفاكهاني في
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني لنسبته اي
السابع الثاني والثالث وظاهر القول الثالث وهو عدم
العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي
انه يعق في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم
قوله يوم ايضا انه لا تجزئ ذكاته ليلا وهو كذلك فشرطها النهار
وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب

قوله عملا للبخاري يوم السابع اي لا اسبوع الاول والحاصل ان العقيقة تعلق عليه السلام كل غلام مرتهن بعقيقته اي محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة الا اذا عق عنه ابواه لا يسلم من بلائه الا اذا عق عنه اهـ

فقط

فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على
المشهور انتهى ولكن اما ان فعله اثم وقول الرسالة تذبح ضحوة
الى ارتفاعها والطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يجزي بها الصلاة
اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا
اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها
ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء وياكل منها
ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على
المشهور وحكمها كالضحية فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان تحلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب
معجون بماء ورد ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق
راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي
قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره
للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان
لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله
ابن تركي اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا
ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك

اي طلوع الشمس انتهى

بلا تسمية لانه لا ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم
فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى ومن
افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين
الباجي ويمنع فيها قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة
ومنع مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب
لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث
... اسم عبد الله اي اخضع وغير رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبه باسماء صفات الله قال
عج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق
بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي
سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه
اسما او للقرآن الشيخ ابن عرفة مقتضى هذا
التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسمائه ممنوعة الا ما دل
دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل ونحوها
الحارث بن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل
لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث
لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا

باسمي

باسمي الملائكة فقال له ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال
تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب
ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس
قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب منعه
لانه محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه
لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما هو
من اسم الفاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى والحجة في الفرق
الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال
شب على الرسالة التكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل القاسم ابن زيتون على المستنصر بابنه
فقال له لم كنيت بكنية صلى الله عليه وسلم مع صحة
حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما سميته
بكنيته ولم اكنه بها فاستحسن ذلك قال ابن ناجي
عن بعض شيوخه لو حضر طالب لقال له هذا لا ينجيك
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل
بين الاسم والكنية انتهى كلامه ثبت وقوله وقد يقال جواب
عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج
في سابع المولود ندبا يفعل • عقيقة وحلقه اسم اول •
ووزنه نقدا تصدق به • وسمه ان مات من قبله •

إن عنه فتعق والا يسمي • بأي وقت شاء المسمي •
وكل ذا في سابع والحق في • زمان الاضرا بالصلاة فاعرف
المميز الذي يتوطا نساه مسلما او كافرا
واما الذبح فهو قطع حرا وعبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس اي ه
القصبة التي هي مجري النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل مما ذكر
المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على
الاشهر وشهر الكشف نقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع
هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي
قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير
مميز لصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق
تمييزه اكلت ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق ه
لفسقه وينوي في حق نفسه انتهى وعده حلولو
ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه
فقط فيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل
منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولي
الذي يتوطا نساه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح
نساه لخروج ذبح الامة الكتابية من كل منهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها
توطا بالملك كما قال المختصر واستمتع بالملك ولم ينبه لهم

على

على التمييز مع انه ذكر منها وكله على من المقدم بلا رفع
قبل التمام اما بنا على ان كلا شرط او استغنا عنه بقوله
فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله وفي ذبح من
القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان
الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساة
كابانة الراس عند اكما سيذكره وتارة كثيرا كقطع المري
بجوزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا مع غير همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو
المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي لابد من قطعه
والظاهر بيان وجريه المالكي عند بيع ذبيحته الذي لم
يقطع فيها للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا
ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا توكل
لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس من منذ
ماية عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت
ولو بقي قدر نصف الدايرة جري على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح
انه لا بد ان يجاز بعض الجوزة ولو دايرة الى الراس
فلو نحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها
المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة

او امة مسلمة او كتابية جايز وتصح ذكاة كتابي ولو
رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان
الكتابي ذمي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية
او جاهل ولكن يصف لعادته ما في فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح
ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان
يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو ليضيف به مسلما
لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي
اخبرنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين
ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش
ونعام لا دجاج خلافا لمن هنا وليحرام في فصل الطاهر
فيوكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت
تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم
يذكر في كتابنا انه حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك
فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان
وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في ذبحهم على
انها لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة المنفوذة
المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تقع
ذكاة

ذكاة مرتد ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا
مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض وذي رق **لحائض**
رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة بعد**
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاتمها
فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور وهو معدوم ثم انه اذا اعاد
بلا مهلة وتراخ اكلت في الفرعين المذكورين ومحل
الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل
من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ
شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفعه
اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب
نحو ثلاثماية باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تمام
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو
واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان تاركا
الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو
ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط
اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بعد رفعها الاربع واما
فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع

ثم خص آلة الذبح على ودج واخرى على الآخر وقطعا جميع
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الوضع اختيارا
مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم يوكل لانه متلاعب
الثالث بقا السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع
فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجائزة على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرس
شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله
مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهى وستاتي مسيلة قريبة من هذه فان
تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اسا
اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل
ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعها من الحلقوم
فانها توكل اذ ليس هذا نخع فقول المصنف المقدم اي ولو
حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الاثر عن
سحنون من نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين
في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع
الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى
للبهم على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره
فيه

فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك ومسالتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم
والاوداج وقطعهما دائما فترق حكمهما مع ان في كل نخعا
لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا على ان في اخر
كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون
ايضا ولعله غير المذهب لقول البهم المذهب ما لسحنون
وتبعه الاثر فتامل الفرق بين المسالتين فان كثيرا ما يتنبه
احدهما وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما
انظر عج وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة
على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح
بسم الله والله اكبر فهذا من تمام الصفة المستحبة
فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله
فجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما
التسمية فواجب ان ذكر ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم ابن حبيب لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما
مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن ح
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزا وسواه اولى مما مضى عليه الناس وهو
بسم الله والله اكبر وكذا لو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا

لان شرط وجوبها الذكر قول الشارح لانها سنة فيه نظر
والمكره كالناسي وكذا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم
اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز
ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو
المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وقيل
جاهلها لانها من التزكية وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
والناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة
اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد
التزكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة
غير ناو سواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا
ولا يتاتي الاكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول
هل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم تعتبر
في الكتابي نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سواء ذبح لمسلم
او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه
المعروفة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء
ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر
في تكرير تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهوره تفريطه
وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو
الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته

وتركها

وناجي

وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف من ذبحها
فان كان البلد فيها المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل
مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما ذلك ورع الباب الثامن في شيء فقيل
من مسائل النكاح والفقه في النكاح معناه في اللغة
دخول الشيء في الشيء يقال حسا او معنى فمن الاول قولهم
تواقفا للغة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيها ونكح النوم
العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه
في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالمشقة
فقال بعضهم تركه والاشتغال
وتقلة الحلال فيه
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله
ابن ... في الخاتمة ... فان لم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحل والحرمة وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم
يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا بتحليل قاله ابن ...
خاتمة والحق ان النكاح يعتريه احكام اربعة زيادة

على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي تركه
العنت ولو مع اتفاق من حرام ويندب ان رغب فيه
دون خشية زنى تركه مطلقا او رجي النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يقطعها
من حلال او يقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم
يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب
فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المرأة
الا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يحل
في الشرع الا بجهة واحدة من شيئين عقد نكاح او ملك يمين
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الايات ولا نارك لها
وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج
عليه والاول لعله فاذا نام صحة الولي من قبل الزوجة
فلا يصح العقد دونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر
وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض
او بحرام او وصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج
والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير
مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان سفل فاب
فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق ٥

ثمولي

ثم ولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو
ابنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا
المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما فهو فرض
المسألة ولا المسلم الكافرة والمستثنى من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم
لان اماء الكفار لا تحل الا على دينهم وان كانت ملكا لمسلم
لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقة فانه يزوجها
حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان
اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان مقتضى معتق
المسلم ببلد الكفر يضرب بما يذكره الجزية فلا ولاية
له على اعتاقه بعينه ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو ابنا لهم ولو بعد الدخول والطول
ولا ام لها لا من يستحقه بالمسيس لعقوات بضعها
ومنها عقد بعضهم هو ابن وهب ان يكون مولى عليه
فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان تكون
عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا
ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد دون صحته وبعقد السفيه ذو
الراي اي الدين والعقل وهو كالاب لا يبيت فان السفيه
على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه

اه اي استحسن الاطلاع عليه قوله دين لا ولي لم الخ
وهو السفيه المطلق تو قرآن قلت لذا اذ اي فيه نظر
لعدم ...

استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا
ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة
اي في العقد وانما هو واجب فقط والولي بين امضائه ورده كذا
قرر واما السفيه عديم الراي فلا تصح ولايته كما مر ومنها
اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة
بالضعيف الذي هو العدالة وكان منها عدم احرامه ومعاقبتها
هل الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في
المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا
قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على
غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي وكيف كان فقاسد ان كان مجبرا
وصيا في دنية مع خاص لم يجب كثر بنية دخل وطال وفي
تزويج امتها الرق والمعتقة لها ومن هي في ايصائها
... من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية
على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب
فليس للمعتقة بالكسر توكيل اجنبيا من المعتقة بالفتح
اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلامه ان
المالكة والمعتقة والوصية لهن الوكالة ولذا قلت الذكورة
في الجملة تأمل واشعر قوله استقلالا ان لكل واحدة منهن
ذكرا ان تتولى عقد عبدها ومعتقها ومحجور عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع

الركن

وفصل بينهما ...
وتجنبه بالجامع الازهر بروان الفيد

الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ~~...~~
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما في قيمة احدهما من العروض او مجموع منهما
وهو حق الله تعالى وللآدمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما من عروض فمتى نقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البناء فيصح كما اذا بنى قبل تمامه فيصح
ويلزم اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك للمالكي
حق المراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يصح وان اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاها
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو
وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته
وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله قدره
مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث
الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه
بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان
لم يكن فشو واقرا بالوطء حدا الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسببه نسب او صهر
او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج
لم يتقدم ... قبل ذكر الشروط وعوده للمحل التأمل
... شروط صحة ولم يذكر شروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز فلا يصح عقد غير المميز لانه
لا يتأتى منه انشاء العقد قاله اشهر والعقل فلا يصح عقد مجنون

زيادة على ما دفعه
لها مما وهبته له
خلافا للسفيهة
فلا يجب دفعها

ولم يستقل عنده بالتمييز لنفسه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق المذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية
ولا ينكح بضمها لانه يحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على
الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا
قال ابو الطاهر ولو وطي جاريته بملك اليمين ومن شروطه الا
ستقرار خمسة الحرية فلا يستقل بنكاح العبد القن ومن
فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا
لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبيده الذكر مطلقا وامته مثله
اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه فاذا رده
فبطلقة بائنة ان لم يعتقه وان عتقه عند علم بتزوجه فلا
يرد نكاحه الا ان يرده ولها ربع دينار ان تعذر ... ان دخل بها
وكان ... والا فلا شي لها ومن شروطه المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه فان اجاز وليه جاز وان فسخه
قبل البنا او بعده طلاق صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
ام وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار وقال في كتاب
المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها صح
حينئذ ... ولي الصبي ان رأى المصلحة في الرد تعين
والا بقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يصح بالكلية قلت
لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق

سبب

وانما خاطب له صح

سبب للتحريم ولم يخاطب به كالوجوب لزكاة
ماله قاله القرافي ... ويرد على سبب الاباحة بيعه لانه
لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة
ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان
سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا
شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على
المذهب ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا
ولو كان باذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ
عاجلا وقت الفور عليه ولو بعد البنا ولو صحيحا فان
فسخ قبله فلا شي فيه وبعده ... فيه ولم يوص
خلاف في الصداق وعلى المريض ... دخل او لم يدخل ومات
قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون
ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد الدخول
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا ناجزه
مبدأ كما اذا فسخ بعد البنا صح قبل ان تاخذ شيا ذكره
الزرقاني عن ... فان لم يدخل وفسخ قبل موته

فلا شيء فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال
اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا
في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق للمراة
غير المجبرة والاولياء في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه
قوله فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاين المعية
فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه
ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني ثم يوصى عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق لله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت
لرضاها ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ والعله الخامس
والعل لقوله فيما [illegible] اركانه اربعة [illegible] الصيغة وهي اللفظ
الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من
الولي انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ بصداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واجزت واخذت وقوله للفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان
يتوفى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من [illegible]
النقادين انه تتحوها من زوج او ولي على الراجح لا ان

كانت

كانت نجاوا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه
من جانب المخطوبة بان ركنت اليه على مجبرة كمجبرة رضي
وليها بركونها كحجة اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر
ركونها مع رد مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها ووليها غير
المجبر مع ردها ولا ردا مهاو غير مجبرها مع ركونها ثم
شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا
فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كما
على المشهور [illegible] في الحمم على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر
صداق وفسخ الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون
ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم
خطبة صالح على خطبة الفاسق عكس الرابع والتعرف بينه
وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم
اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب [illegible] بان يشترط عليه
الوزن ويبقى الا [illegible] العيوب كما في الحمم على الرسالة وفيه
عن الفاكهاني [illegible] وافتى في هذا الموضع بصيغة الفعلين وكانه
امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول
فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او

الشغار في الاصل رفع الكلب رجله عند البول استعمل في شغار الرجل رجلها [illegible] الجماع [illegible] في العقد انتهى

او اخته او امته او نحوه ولك لرجل على ان يزوجه الآخر ابنته
او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير
المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين
واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده على الصداق وفي ذلك انظار ابي
الحسن على المدونة ويجري في الاماء والاماكن زوج امتك
عبدك على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينها والقسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة صداقا فمثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا
بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بلاشي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما
في المختصر قبل الدخول او بعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم الثالث انها يفسخ نوقبل البنا ويثبت نكاح المسمى
لها وصداق لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل
بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي
او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل المواسم
من مكة قاله الزرقاني فاما لم يعلمها بذلك القصد ولكن

قمته

فمتنه منه فهل يفسد كذلك او يصح في التامل او يصح وهو
قول مالك واقتصر عليه عج وحده وظاهرها ترجيحه وعليه
فقيه فايدة حسنة تنفع المستغرب فوالان فتامل تلك
الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق
على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو معتمد اسعد
مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة
نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها او وقعت
واقتنيت بذلك قاله عج وغير التوضيح كالشيخ بمعنى انه مجمع
عليه بدونه على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان
يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد
ولو عالما بالحرمة على المذهب [illegible] خلافا لبعض العالم قاله
بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كو فيه نظر لامرين احدهما لفظ
العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا
في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن
الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن
الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنها كان يختلف
في الاحداد مع عادونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال
كاملة تنبيه ظاهرهم قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كالشيخ عرفة
وظاهرها ما ذهب الحسن عن المدونة ان الاجل البعيد الذي

لا يبلغه عمرها مما لا يعيش بخلاف ما يبلغه عمر احدهما
فيفسخ والظاهر انه يجري فيه قول المنتقى وهو سكوت
واختار الشيخان تمامه بين وحكم بخمس وسبعين فان قلت
ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع
الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما احدهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه واخف بعده قاله ابن عرفة
ويحرم النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث وتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة
بعقد على المعتمد من موت او طلاق غير كالرجعي وهو
قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها
عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطئها بعدها اي العدة
مع عقده فيها فيتأبد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه
لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد ويحرم
التصريح للمرأة او وليها المجبر كغيره مع اعلامها بالخطبة
بكسر الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها
المذكور وكره مواعدة بفتح الدال المخففة من احدهما كغيره
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه
ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام
في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر
المدونة

السيان ابو ابي زيد والقابسي

وهو لابن القاسم وهو المعتمد

المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف
جائز مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب
قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز
بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى
واصله للقاني فيقصر وظاهرهما جواز التعريض بالقيد
المذكور ولو فهمت منه المرأة التصريح وعلم منه ان
الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض
فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض
فيها رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الا تعافي عليها بخلاف
الاهداء لها فيجوز ومن رجوع لمنفق او مهد اذا ترك
تزوجها سواء كان الترك من قبله او قبلها كما في التوضيح
وابن الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به
فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني تبعا لنوازل
الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها
وعدمه ان كان منه وجاز للحر والعبد نكاح اربع
حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح
على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها
سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك

وللعبد نكاح اربع مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء
ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي
العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا
لما في الموازية ونقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من
النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده
تزوجها الي اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها
لا تكفيه تزوج اخرى فان لم يكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي
وقوله وان كان ذا زوجة فيتم قوله ان كان خاليا ثانيهما
قوله ولم يجد للحر اي ولعبد كتابيات طولا اي مالا يصدق
به من نقد او عرض ودين على ملي ونحو ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارة وعبد
خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه يحتاج لها لا دار
سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة
مدبر لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر
ان شان العالم الحفظ وفيه يتقل مع قوله يحتاج
لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان تكون غير سرف فان
بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب

لانه

الكراس الحادي والعشرون

لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو
تزوج بشرطيه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطيه ثم تبين
انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه
خلافه واحدة هل يفسخ ام لا انتهى واستظهر الثاني تنبيه
محل الشرطين في امة يولد له منها فمن تزوج امة ممن لا يعتق
ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او
مجبوبا او كبيرا كما مر في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر
بجزم العرف بان مثلها فيه لا تلد كما قبلها او امة
جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا
باثنتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه
يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو كاتم عاص لله
ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا
جارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادة
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب
ثلثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط
والجنا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر حالها
مع ملاحظة قدره وسعه فيهما فليس يخاص في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع

الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة لنسب او قدر ولعله نص على الذمية والامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشارح بخطه وهي صحيحة
موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت
وهذا مفاد المصنف وفي بعض النسخ والعدل انما يكون لا يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الحيان قال
وانما يكون العدل في البيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا
يدخل الحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم يوم وليلة لكل واحدة
منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كان
ببلد فان كان ببلدين متباعدتين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا
يمكث عند احداهما ان يحصن الاخرى الا لحاجة تجر او حرث
او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى سجيته الا ان
يميل عند واحدة لوطئها كما في البيع ... او لمطلق الوطء كما
قال عج ويكف عنها لاجل تلية ضرتها القابلة فيحرم ولا
يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة
واحدة بملك فايدتان الاولى لا يجب على الرجل زوجته او امته

ومعه

ومعه احد في البيت بحيث يراه صغير او كبير ولو كان
يقظانا او نائما اي يكره كما هو كلام الكافي وياتي نقصه
وينبغي المنع مع المتيقظان الكبير وانظر هل هو الذي
يعقل الوطء والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره
ان ينما جمعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو
بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للكافي وتقدم نقصه ويكره الرجل
ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما
بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث احد صغير او كبير وان
يتحدث بما يخلو به مع حليلته واختلف في جمع الاماء في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي
اقتصر عليه الشيخ خليل هنا القولان الاخيران فقال
وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة
واما وطء احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا
قال تت والظاهر منع ... زوجته وامته انتهى اي بلا وطء
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح وبدأ بالطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فطلقت
تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي
فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي

والمعتمد الحرمة اهـ

والمعتمد الحرمة اهـ

والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقول فالطلاق
لغة واصطلاحا حل العصمة بين الزوجين وهذا الحل امر
جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعهن له عند تفويضه لهن توكيلا او تخييرا او تمليكا
ليس بتحاعنه لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه
كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة ولطلاق السنة اي الذي اذن فيه راجحا كان
او مساويا اذ طلاق الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال
الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة
واضيف لها وان كان القرآن اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والتقييد تعلم
الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر بانه
يقتضي له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الحنفي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او
معنى ابغض اقرب الحلال اليه بغض الله قصده ابعد عن
بغض الله فيكون المعنى احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله
عليه وسلم لسبب ذكره مرة وان تكون المطلقة ممن تحيض
فان

فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان
لا تكون حائضا ولا نفساء والاحرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي
لم يمس فيه واحدة فخذه اربعة واستفيد بقوله وان لا
تكون حائضا عن زيادة التلقين ان تكون قابلا للحيض لم
يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها
على كل المراة لا على جزئها واستغني عنهما بقوله واحدة
فان فقد شرط مما ذكر فيغير الحيض كما في المختصر
فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها
او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخالعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة لانه
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن بعوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قاله الشيخ والعوض منها او من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير
اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وكانت ولو قال
بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا
ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا
للبورلي والطراز انظر واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال

ان ابراتني او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له برأتك ه
او ابراك الله فيتم الخلع ويبرى من كل حق لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه وليها او سيدها والا لم يقع طلاق لانه
معلق على شرط لم يوجد ولم يتخلف احد عن وقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت
لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا
من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله
للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
فان قلت البراة من المجهول صحيحة وصيد فقوله لها
ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف
عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي
لغا علمها التصرف في ماله كبنت مثلا لرشيدة والكلام في
الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله ع في كبيره فتقف على
إن صحت براتك فانت طالق يقع في الرشيدة الاجنبية له ويلزم
ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم [illegible]
[illegible] يقع طلاقه بالكلية وعلى انه طلقها ابتداء في
مقابلة شي اعطته له تقع بائنا رشيدة او سفيهة
او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون
من بعدها فيرده وان كان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الزكورية

لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو
ثلاثا فاذا لم يترافعا الينا لانتفى لزامه الثلاث والصبي
ومن زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكران
او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره
مميزا ام لا واحترز بقوله بحرام او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل
طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المراة قبل وقوع الطلاق سواء كان
الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا
كما لو طلق امراة ليست له بزوجة و نوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال
لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها
فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن زكري تلخيص
فقه عبارة ابن الحاجب التي في النظم وقوله ونوى
بعد نكاحها اي سواء نطق بالطلاق عند خطبتها
ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق
بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة
اقسام احدها بالنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته
ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق بساطا ادل على التعليق وقايم مقام

سعلها ان كان صحيحا في الاسلام
[illegible]
او بالقرآن مجملا او الحكم بان
لا [illegible] شي تاويلا وعلى
الاول فلا تحل له الا بعد زوج
على الاول وكذا على الثاني
حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فتحل له بلا
زوج [illegible]

النية و فاقا لابن غازي وخلافا للتت كقوله هي طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاستفتيها او بكلام
فالمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان
لم يقصد حل العصمة في الكناية الحقيقية فلا منافاة بين
ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر لقصده
التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الي
الطلاق لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها
طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا فقط ولا في القضا
فان اسقط حرف النداء عمل بنية النداء او الطلاق فان
لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان ادعي ارادة النداء
فان لم يدع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال
يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق
بالقاف فناداها بيا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا
للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف
النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع
طلاق المكره علي التلفظ بالطلاق لزوجته بخوف مولم
من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ
ماله وهل مطلقا وان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية
مع معرفتها علي المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق

في اغلاق

احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة في صح

من غير قصد

في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعني
البعيد وهو من وثاقه او وجعها بالطلق قرب وضع الحمل
وان لم تكن حاملا لان المعني انها حالة قرب وضعه ثابتا
او احمقا طالق اجوزني طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس
فيها لقمة بل سالكة تنبيه من اكره علي ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او علي عتق عبد فاعتق اثنين او علي
طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شي من ذلك له لانه ما قصد بفعله حال الكراهة بمنزلة المجنون
قاله عج وانظر هل مثله من اكره علي طلاق زوجة من زوجته
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او علي طلاق حفصة فطلق
عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما
اللفظ فينقسم الي صريح وكناية وما عداها فالصريح وهو
ما دل علي معني لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية وصرحه
وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان اي حروف
الطا واللام والقاف الا منطلقة كما ياتي مثال ان يقول
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة فلام فقاف مفتوحة
وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانها اخبار وانما
يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي
منطلقة علي اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاقا فلا يلزم بها كلها الطلاق ولا
تفتقر الي نية ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه

اللفظ

قوله وعرفه ... الصريح بمعني ... فلعله اراد ... لفظا خرج عن الصريح ... كالعين ... فانه ... الا بالقصد ... نعم ...

او نقله العرف الشرعي من الاخبار الي الانشا ... قوله علي اصله ... اخبار انه ...

الالفاظ المرتبة اي الاتي بها والواقعة عليه يلزم
فيه فيحلف انه لم ينو اكثر علي ما شهره ابن بشير وقبله ابن
عرفة وفي الشامل لا يحلف علي الاصح وهو جار
علي عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من كلام المختصر وان لم
يقع فيه تصحيح ممن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نواه اثنين او ثلاثة والكناية قسمان ظاهرة
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم معناه قاله تت وهو ينافي كنايات تظهر قريبا ومحتملة
للطلاق وغيره ويقال لها الخفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية
العرفي له فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية
الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك علي غاربك وانت حرام
وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي
ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها كما انظر اخم وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك علي
غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكنايات
الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب
د قوله انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء واما
لو قال علي الحرام وحنث لاستعمال العرف الصحيح المذكور
في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا تقاس عليه حالا
لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي وينوي في صريحه لحمله علي السني وحمله
في هذه الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل ما بيده من العصمة
وهي كالصريح وانه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم

لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه فيما هو جواب تت كما تقدم وان علم
قصد المصنف هنا بما اذا لم يستعمل العرف للتحريم يخالف ما للتت وجعل رفعه
ذلكم واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده
اذا ادعاه ولذا قال فان ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور
انه يكون طلاقا ولا ينوي في عدده وما يقوم مقام اللفظ انواع
منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم
المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من
عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في
الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في بهرام كالوقف فيها
لانها كالفعل الاتي بعدها وقوم ذلك كذا ليظهر كا عند دهم وتو
بعض بيعها وحبسها وتزويجها ولا كجز لحية وبد فيها هو وهي عند
بعضنا دينه ومنها كتابة الطلاق من القادر علي النطق واولي
العاجز فان كتب الكتابة بالطلاق لها او لوليها وهو عازم
على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه
وكذا ان كتبه مستشيرا او طرحه عازما او لا نية له فيلزمه
الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية
حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او طرحه كذلك
ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك

فتفسير المفهمة بالمعنى المذكور لا مطلق

روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدم ذلك او قال ان طلقتها
واستبرع او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدم ذلك فلا يلزمه
شي في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يحل
ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك
ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينوه ونوى المطلق ثلاثا
ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا
يضر فتحل له اذا طلقها هذا الرجل المحلل بعد تمام عدتها
ولا يحلها ذلك بقصد التزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان
فسخ قبل فلا شي لها قال [illegible] ما معناه وكان الاولي تاخير
هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته
ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا [illegible] او تحقق عليه
كاصرة حينئذ خلافا له انفا وحكي تت في الصغير فيها قولين
وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له
خلقة او لقطع والحشفة [illegible] بلا منع ولا نكرة بينهما
بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم [illegible]
بامراتين ذكر او زوجة فقط لا بفقد فقط [illegible] بالغ غير
بالغ ولو مراهقا ولا بوطي [illegible] او فاسد او بوطي
او بحيض او نفاس [illegible] قبله او مستدبرها ولا بما فيه
نكرة ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما

لا انتشار

لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هو فرج ولا بما لو
علقه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح عبد لزم كنكاح
عبد او سفيه بغير اذن سيد او ولي فان اجازه او رضياه
حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما
على الخلوة ولا بوطي مجنونة ومغمى عليها او نائمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه [illegible] انتشار مع الشروط ولا
يدخل الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على
التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على
الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزوج لتحل لمبتوتها
فان قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث
يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير
احتياج لتكليفها الشاهدين عليه فصل في الرجعة قال
في الرسالة اما حرة [illegible] والظاهر جريه احكام النكاح المحلل
فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران [illegible] احراما
او صلاة لا الاخفية يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم
ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد
الحكم عليه بغير اذن [illegible] في التي تحيض ما دامت
في عدة نكاح صحيح لازم حل وطوه مدخولا بها ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية
في الامة فان دخلت الحرة في الحيضة في الثالثة والامة في الثانية

فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي
وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء
ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الوسالة وهو الفاكهاني الرجعة
ما يملكه الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيدها الامة في كل
طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما عدا الوطء وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فداء
لانه حينئذ يقع بائنا وما لم يكن على وجه المبارأة والفدية
بعوض صداقها مثلا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة
ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت
وما اشبه ذلك قصد به الحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح
قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم كذلك الامر
الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما
بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك
بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوطء

فقط ولا يصدق وانما يدعي بذلك حتى تحرج من العدة ولو اتى باللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اهـ قاله

قاله نت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على
المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من
قسم ميراث وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى
كما قاله الهم والوطء دون النية لا رجعة لا يكون رجعة
على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية
محتمل او غير محتمل ولو فعله بدونها واما قبلة متعمدا
لرجعة والظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل
به رجعة على غير ابن رشد القائل بحصوله بنية فقط
كما تقدم والوطء بدون نية مطلقة رجعية حرام ولا
صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها والدخول عليها
والاكل معها وكلام منا ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة
التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف
الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما
ذلك وجه كل منهما وكغيره السكنى مع كل في دار جامعة لكل
للناس ولو اعم يتبعه الخاص وانها لا تسقط نفقتها اذا هي
خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد
على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه
اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل

اي صريح في غير الرجعة اهـ

بغيره والرجعية كالزوجة الا في حرمة ايتانها وتحريم الاستمتاع بها صح

اي راجعة للزوج وللزوجة وللناس جميعا والاعرف هو الدنيا بلا زوجة

الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا سيما والا وجب ه
وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره
كذلك **الباب التاسع والعشرون** والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه
كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها
لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع
لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها **وله ثلاثة**
اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول
البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار
في التنقيح جواز التاخير ما تاخر قاله المكم اي تاخيرا لا يبطل
كونه اخذا جوابا كبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال
لكن شرط التبايع بمجلس الا انه قال ان انقضى لم يعمل بالايجاب
بعده كذا يفيده ابن عرفة **او فعل من الجانبين كالمعاطاة** وهو
دفع ثمن واخذ مثمن من غير الكلمات ولا استيجاب ولا نطق من
احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين مخالفة
قبل قبضهما معا وان كان البيع يقبض احدهما صحيحا ه
فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله
غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس النص
فيه

المشهور تاخيره يرجع العقد اه

من غير ايجاب

بان لم يكن معلوم الثمن منع

فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين
لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله كما فيه من بيع طعام بطعام
غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته
كما في بت عن الذخيرة الرحمن **الثاني العاقد كالبيع وهو**
البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا
فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ه
حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على
عدم صحة بيعه لانه طارح لا قراره وسائر عقوده بخلاف
جناياته من عتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح
هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذها بيده وكثرة
وقوع البيع منه لادى الى عدم تعاطي له بخلاف طلاقه
وعتقه وما يتعلق به كغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس
فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال
المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع
السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو ظاهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد وافرد
بقوله حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر
فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه **ونحو ذلك**

قوله كما المجنون في عدم
لزوم بيعه وعتقه
وطلاقه بخلاف السكران
بحرام فيلزمه ذلك الا
لعذر

كن هاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف اي الا دبه
البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون
وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن وشرط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه
او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع
الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها
فيجوز له شراؤها حينيذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس
كالعذرة ونحوها متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تخالطه نجاسة
ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا وخنزيرا ونحو ذلك واحتلت
الكاف فكل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره مواخذ عن
ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا مشتريه
مصليا ام لا وان كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا
وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا
على ما استظهر والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود
عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل
كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع
مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز

فاذا

فاذا بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
لحرم بلحمه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح
من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا و~~[illegible]~~ واذا لم
يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحركه قوي مثلا
في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من
حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه كالكلب وغرم قيمته على قاتله
من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم
بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد
لتحصيل بل يجب مثلا وكلب الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية
لا لحراسة الزرع او لمنافع او دفع مضار في البادية وغيرها من
المواضع المخوفة فيها السراق قال في الرسالة ولا يتخذ كلب في
الدور في الحضر قال ابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ
حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حايطها منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ه
المعقل لعقل حال افاقته ولم يعلم كونه عندنا حدا او علم كونه عند الامام
فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان
علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع ه
بتعينه عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه
بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة

ما هو من العيب ولا السمسار والجماء تتمة من المعقود عليه
شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة ه
لا شراؤه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو
فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد الشرط الخامس العلم
بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل شرائه
شرعي بانه غير مجهول معلوما معا من غير ضرورة سواء تعلق الجهل
بالجملة والتفصيل او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعه
لو تاف كل اوقية بدرهم وباقيها للبايع ولا يعلم ما يحترق منه عند
الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط
منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمتنع ويفسد العقد واما
ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة
او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج
جزء من الثمن الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وخرج بقوله من غير ضرورة
اي كشراء حاضر في حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمسكها او ثيابه مجهول له
وكشراء بدوي في حاضرة بمسكها في حاضرة مجهول له فيغتفر ان يجوز البيع
فيهما وفي ... ان يمتنع فيهما تامل ومثال ان يشتري تراب
الصواغين او تراب حوانيت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه
شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو
ام كثير وهذه مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه قوتنا

يمنع

يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له
الاجر الا ان يقام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيئا فالاجرة
المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن
ذهب او فضة بغير صنعة فيجوز والفرق بينه وبين
تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن
ذهب او فضة كذا يفهم من كلام فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا
وهو التاخير في الطعام المتحد والمختلف وفي النقد اتحد جنسه
او اختلف ايضا لان وهو الذهب بالذهب ويحرم متفاضلا يدا بيد واولى
نسية فيهما فلا يجوز بيع درهم بدرهمين بثلاثة مثال للاول
بيع درهم بدرهم الى يوم او صاع ... مثالا مثال الثاني
قال ... ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا هما فقرر هذا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل قدرا الا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع
زيادة ربح معلوم متفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه
من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول
مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما تشتري من
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد
وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لانهما كانا مستحقا
بشدها وطيها بكذا او لا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه
اي ... من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن
واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه الا

ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
وان يخفي فيها كذا فربما يبغى ما يضرا او يسهوا فينتقل ذهنه
من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده
البايع في السلعة ان كان له عين قايمة يؤثر زيادته في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وتمد وفتل وتطرية وهو جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين
له قايمة ولا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب
ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان
يوهم ان في المبيع صفة ليست فيه وانه يكون ما اما بفعل
كتبيع ثوب عند بغداد ونحوها جديد وما يلبس
وثوبه بنشا ووضع كتان في ندا حتى يثقل ويتغير لحم
لغرض عش فليس من ... او لا
لان الفاضي عند ... عن الامكان ... العقد
حله فمن تدليسات فان تاب واد قتل ولكن لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والتمويه اما في اذ ... السلعة جدا واما
في ثمنها ويجب على البايع الاعلام بكل شيء ان اخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع كثياب الحربي وثوب الاجذم والابرص
والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة
من الكيمياء ان المكره التعامل بها بعدم ... وكانت
لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي
خوفه

خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه
لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وحرام ابن عرفة
بالتحريم لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة فيجب
عليه ان لا يبيعها مرابحة اي يبين انه عقد على كذا او
نقد عنه كذا او تجاوز عنه في انقدها او طال مكثها عنده
او ولدت عنده ونوى باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او
ركب الدابة مدة او لبس الثوب مرة ونحو ذلك والله تعالى
اعلم الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير لتقدير الله في شروط التوارث
ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده
والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسبابه
التوارث شيئان عام وهو بيت المال وخاص وهو النوع
شيئان ولاء وعتاقة ونسب قال الشيخ وقوله
وهو شيئان ... في الرجبية مسقط للسبب
الكلام للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب عنه بانه لا ... لولاء المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس العتق بالكسر ونعكسه ... يدخل النكاح
لدخوله في النسب لكونه ينفع عنه الذرية الوارثون
من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على
سبيل البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان
سفل بمحض الذكور ونحوهما والاب والجد وان علا والاخ مطلقا

فان اجتمع وارث الثلاثة الاب والابن
والزوج

ورثت في بنتا ابنه وزوجته وامه واخته الشقيقة
فان اجتمعوا فان اجتمع الذكور والاناث ورث الاب والام
والابن والبنت واحد الزوجين

شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق
وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
وبدا بالابن لانه اقرب العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج
والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فرض الا المعتقة ومن
عدى من ذكر من الرجال والنساء كابي الام وابن
الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي
الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما
مر ان [illegible] في كتاب الله فصل في الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض
الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي
البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب
وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها اي عدم
الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا
وابن الابن وان سفل والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد ولد الزوج
منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة

الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق
بالزوج الوارث فرضا له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق او كفر ومما يذكر في المعاياة ان
لنا زوجة تاخذ الثمن وتاخذ اختها الباقي من التركة وليس لزوجها
وارث غيرهن [illegible] ذكر وحكايته ان اختها ابنة ابن زوجها وذلك
بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن
زوجته وعن اختها التي هي ابنة ابن زوجها فتاخذ الزوجة
الثمن واختها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض
كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن اذا انفردت
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين
فصاعدا من ولد الام مما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا
او مختلطين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة
فرض صنفين الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في
كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك
وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من
جهة الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من
جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى اشتركتا
لان النص انما جا في التي للام ولا يرث عند مالك
الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا
الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاجداد
وام ابيه وان علت تورثه واما ام جد ولامه فلا تورث اتفاقا
واما ام جده لابيه فلا تورث عند مالك لان بينها وبينه
ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس
وابن مسعود قاله تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يثبت عنده
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان معها بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال
سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابو موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول

ابن

كام الام

وابنته صح

ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم
قوله بنت الصلب انه لو كان البنات اثنتين فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او
اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر
المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخوته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا و السدس فرض
الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان
الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون في
درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
فان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه ونفي عمته بطريق الاولى
بخلاف ابن الابن فانه انما عصب اخته عصب من فوقه
~~وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه انما عصب~~
~~اخته عصب من فوقه~~ وفرض الواحد من ولد الام ذكر
كان او انثى و فرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص
عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد
او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا فضل لصنف للاخوة بل وكذا
البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر قسما او مع اخته في درجة
واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها الفرايض
فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث

فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالابن وابن الابن
وحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي
بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه
وان سفل والعم وابنه وان بعد لكن للشارح بحث في كلهما الجد
وابنه في ذكر ابنه مشاحة اذ هو يدلي الى الميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فتحذ قد يجاب عن الشارح بانه اراد بابنه العم
لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب بعكسه
حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون انه ليس ابا وكما
بل جدا ومعنى التعصيب الذي يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام ان كان معه ذو السهام فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب
الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من
ينتسب الى الميت بنفسه كالابن والبنات والاب والام والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق ويلحق الاسقاط ويقال
له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه
الابن ولو لم يكن اباه لان الابن بل كان عمه فقاعدة كل من ادلى
بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية وتقال
ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه
والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويزيد الام في المسقوط انه يسقط

بليك

ابنه ذكورا او اناثا

بنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم
يحجبه بنو الاخوة وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من
يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب
ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن
فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والا
خوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقاء وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسألة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب برأسين لا ينقسم
فتضرب الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
اصل المسألة باثني عشر ومنها تصح فمن له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان
~~الاربعة عدد الرؤوس~~ ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات

ويحجبهم ايضا من يحجبهم اي
الاخوة وهم اباؤهم والابن والجد

فبالجد والنفر من
يعصبه وبمن ما لم
بالاخوة

الشقايق ولابيه يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب
به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من
جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم
والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا
استغرق اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما
فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلثة اقسام الاول نقل من فرض الى
فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وغير
ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشخاص الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا وانثى واحدا ومتعددا من الثلث
الى السدس اي ~~كما تقدم~~ وكذا ينقلها ايضا ولد الابن
مطلقا ذكرا كان او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا وانثى من النصف الى الربع كان الولد
منه او من غيره اتحد او انفرد من النصف الى الربع كمن
الولد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل
الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول
مقدم وقول ابن تركي بالرفع تسامح منهن اي من بنات
الابن عن النصف والاثنين فالاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل مؤخر وفرعها فتاخذ السدس تقدم ان
بنت

بنت الابن تاخذ النصف اذا تفردت وان الاثنين فاكثر
يأخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا
وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة
كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات
الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما
الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام يفرض لهما لانه السدس
كزوج وامّ وبنتين واب او جد من اثني عشر لان فيها
ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا
الثلثان واذا كان معهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهو الاخوات مع البنات واما
العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن
عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بالفرض وعصوبة

للاب

قوله وابنه الام اي والاخ للام
لانه معطوف على الاخت الشقيقة
لا على قوله اخ [illegible] اه

كزوج ابن عم وبنت عم لها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابنة عم اخ لام وورثه ذو فرضين بالاقوى طرا باتفاق المسلمين في
كام او بنت اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم
تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومية
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين
اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض
الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة
منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة
فيعرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كان
معهن اخ فهو يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقاء والاخوات للاب مع عدم الاشقاء
كذلك اذا انفردت الواحدة فلها النصف وان تعددت
فالثلثان فان كان معهن ذكر عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** ذكر فيه موانع الارث
الخمسة واسقط تعداد شكوها الاشكال وذكر الستة في
التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ⁕ خمسة تمنع منها البتة
الكفر والرق وقتل العمد ⁕ والشك واللعان فافهم قصده
وواحد يمنعه في الحال ⁕ وهو الذي لم يخرج عن اشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له
تعلق بتصحيح ذكر او انثى بان معنى عده مانعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وان معنى منعه في الحال

انه

انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقفه
لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث
اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم ولا غيره اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة
والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع
الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزؤه فلو مات
حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون
الاب ولا يورث اذ لا ملك له وابن حر وما مات
منه فهو لمالكه ولو كان العبد لا فان كان السيد مسلما
كان فيما له الا فعل ذمته ابنه لسيده والا فلمستحقي كال
ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان الكافر
مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث
لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد المعتق
بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملك كل وان كان لا ثلث فيه الثلث والسدس
وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الثاني وليس لعاصبه ولبيت المال فيه شيء
والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا
عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من
المال دون الدية لان المراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا
ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقوله

عدوانًا احترزت به عن قتل مورثه حدًا او لدفعه عن نفسه
ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل خطأً عمدا او خطأ المقتول
ولا عتيق فان القاتل الوارثه يرث ولاء العتيق اذا مات
هذا العتيق ولا حصة لمورثه قاتل المعتق بالكسر هذا
واما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كالابن حجر على المنهاج
يتقوى بعضها ببعض وان لم تخل عن ضعف نعم قال ابن
عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه
الصحيح باتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وقطعًا قرت
عليه المالكية التهمة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة فتكل السابقة
في عمهم فيؤدي الي خراب العالم فاقتضت المصلحة
منعه ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم ارث القاتل بانه استعجل شيئا قبل
اوانه فعوقب بحرمانه فاسدة علي مذهب اهل السنة
اما بالنظر الي غير المستعجل واما نظرا الي السبب القوي
فقطعيه جري علي مذهب المعتزلة فقط تامل قال
الله ومن لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع خلافا لمن اعترض عليه بانه صح
اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث
احدهما الاخر وينتفي الارث بينه وبين ابيه فترث منه امه
السدس او الثلث علي ما تقدم ويرثه اخوته لامه ومما
فضل من ميراثه فلمولي امه ان كانت معتقة والا فلبيت
المال

المال وتواماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا
يرث ابوه منه وتواما الزانية اخوان لام فقط ان تحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان لحقا
واستلحقهما لحقا واختلف في توامي المغتصبة هل كتوامي
الزانية بحكم وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا وبتوامي الملاعنة علي قولين واختلف
ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو
الظاهر ام لا انظر الشراح والمانع الخامس استبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او بغرق او بحرق فانه لا يرث كل واحد منهم صاحبه
واما خلف الاصاغر يدخل في ذلك ما اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق موته متقدم علي
من مات عند الزوال لان زوال المشرق قبل زوال بالمغرب
المغرب قاله القرافي الباب الحادي عشر في بيان
جمل من الفرائض والتصحيح لانه الباب ابتدانا بتحصيل
ابن ابي زيد عمدة حكمه وضعه لتقدم الباب وما بعده مع
انه فيه كثير من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال
لما رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا
ورغبنا ببث العلم بحسب الامكان قصدت الي تقريب
ما تقدم ان الواجب علي كل مكلف ان يحفظ عينه مما كلف
اجمالا لا ارتبه ويعمل علي الحزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة
والسلام يسلك ما حبي به سبيلا فاذا امرتهم بما لا يسالك بهم
٥١

مسلكا اخر تنشيطا لهم وادفعا بالكسل قاله الشارح ونقلها
له نصا وهو ... من موافقة ترجمة المحد لترجمة الرسالة
اذ المصنف لم يذكر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب
الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن
اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق بخصوص
اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وعدمه فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه مانع
فالجمهور انه غير مؤمن خلافا للباقلاني قاله تشوق لقوله
انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان
بحيث لو طلب منه النطق ونطق فلا نطلق في انه يكون
مؤمنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين ه
وفايدة ذلك نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهم ويجب على المسلم ان يعتقد بعد
تقليبه ان الله تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل منه
الايجاد والاختراع بل هو الموجد الحكيم الخبير الحليم العالم
ولا نظير له في صفة من صفاته الالوهية فليس علمه
كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات
المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد الادراك
والبقاء ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظمها على
الرسالة الثمانية فقال اول ه ه ه ه ه

حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة علم قدرة ارادة ... سمع بصر والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قائلا انها [...] وانظر قوله
عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان [...] بيتا [...] قوله
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في التنظيم في شرح
المختصر وهو الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والابصار والكلام
[...] فقدا لاثنان فالجمع [...] صفات معان وهي ثمانية
ويعلم ان جميع الموجودات ما لقال اي محال ان توجد صنعة
بغير صانع هو واجب الوجود قديم اي لا ابتداء له
ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة
قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه
ضروري ولا نظري لان الفرق بينهما يضطر اليه العالم
به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى
منزه عن الوصفين قاله [...] بشرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم بلا صماخ ولا اذن بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان نعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود
قديمة بقدمه وتتعلق بجميع الجزئيات والكليات ه
والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة
انما يتعلقان بالممكنات والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في
ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه [...]

لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المتفرد
بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات
الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا به من عند الله تعالى ارسل
وانهم امنا بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه الهم
لعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد ان رسالة
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم تكليف
عبده ورسوله ارسله الله تعالى الى كافة الخلق حتى الملائكة عند
جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم تكليف
لهم اي للجن وفي المناوي وتقول الائمة على الشهوة المختلف
هل بعث الى الجن رسول منهم والرسول من الانس يبعث الى انه ارسل
الانس والجن والصحيح انه انبينا محمد ابعث الى الانس والجن النبي
انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع تكليف
على بعثته لهم فلعل في عبارته تحريفا هو والصحيح ان المرسل
من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس
ولا يرد اي قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه
وفيه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه
لم يقل الضحاك ولا غيره شيئا من ذلك فهذه جملة وانما
محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب
اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به
صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه
صلى الله عليه وسلم ولاعتناء بما لم يخبر به غيره من المغيبات
وغيرها من عذاب القبر واهواله وضغطته ونعيمه وعذابه

اي في الصدق واجب لهم
وتستحيل عليهم ضده وهو
الامانة ويستحيل عليهم
ضدها ... تبليغه
ويجب ... عليهم ...
اهـ

قال الخصائص الله معلوم
من الدين بالضرورة يكفر
منكره صح

ومن

وقبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واهوال القيامة واهوالها
وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات
عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضاء
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا
عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضاء والقدر وتقدم تعريفهما عند الجمهور ومما نقله
الاجهوري من غير الجمهور فقال الارادة الله مع التعلق
في الازل قضاء وتحقق والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين
اراده على وبعضهم قد قال معنى الاول العلم
مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للاشياء على وفاق
علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل
بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الامام
والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق
بالقلب والثاني ظاهر الامام كالرسالة قال الامام وتنسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب
وظاهر الامام ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه انتهى ومما ذكرنا انه هو المشهور هو

قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد منها
النطق وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في التشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله ابن تركي وما
يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته صفة من
صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقروا بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا
فيقول بلى يا رب اني قصرت ما عليك في الدنيا واعفو لك اليوم
آخرها قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وينبغي
السكوت عن هذا اليسير لكل الناس بل ... عيوب الناس
ويحمل كلامهم ويجب ان نعتقد خير اي افضل القرون
الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل هو
خاص بخطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد به الكل
جميع امته اي كنتم في الازل ولقوله عليه السلام الا ان ثم الذين يلونهم
وهم التابعون للصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا
التابعين وهم الاتباع والتابعين لخبر الصحيحين خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين
رضي الله عنهما فلا ادري اذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر
ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل
علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر

الكراس الثالث والعشرون

اي صنفا

لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة بأي لفظ كان
كما في الشفا ونقل وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد
وقد مر في صدر شرح هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب النص ينبغي ان يدخل بها
الاسلام ولعله تحرف منه وكذا الحمد والشهادتان ونيتها الخ
ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر
ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط
وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا تنافي بينه وبين
ايهم هنا والنظر انه فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا
وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه
ما تغتابه فقد بهته كما في خبر لا فرق سواء كانت الغيبة
في نفسه او بدنه او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او نحوها مما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل
الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع
للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك
فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

فيجب على من سمعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا انحاز عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما
ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره
وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن به وقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح
هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه
افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه
ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر
على المنهاج وقد ذكر النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن
حجر وعليه فاذا مدحه بما يكره اي بما الخير وليس فيه فيحرم
من جهة الكذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة
كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قال عج وقولي اولا
المسلم خرج به غيبة الكافر فلا تحرم وصرح ابن عبد السلام وابن
النحاس واستثني من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم
في بيت فقال تظلم واستفت حذر وعرف اذكر
بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل
معه كذا وكذا او غصبه كذا او اسا جواره فيستغيث ممن
ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم
بكذا ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان

رجل

رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افآخذ من غير علمه
قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح ومنعت
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لانها قصدها الاستفتا
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو
ذلك قال الامير اما الزوجة فلا يذكر مساويها ان لم يرها
بل يذكر له ما يصرفه عنها لا تقبل لك فيحرم عليه ذكر عيب
عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله
ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر بينه وبين
الامير والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها
والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعمى او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او بقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه
انه لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف
المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت عند واحد من شيوخي يعني
بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة
في فاسق لم يصح سلمنا صحته فيتعين حمله على من يتجاهر
بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان
يكون معناه نهيا بمعنى لا تغتابوا الامير وقوله حل للجواز
لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا
ايضا وهي نقل الحديث من المتكلم على وجه الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال

عاطفا على بالجور وذكر
المساوي فلا حاجة له فيه
ويبين صح

تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان الفرا في الهمز تعييبه او سبابه بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار
عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه
وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل
بين المشركين والكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى
به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجو به منفعة
نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها
به ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه
والا في دفع مظلمة عن احد كان يختفي رجل ممن يريد قتله مثل
او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة
ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر المكمل
والحسد وهو تمني زوال نعمة عن الغير سوا تمنى وصولها
لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثلها فجايز دنيوية لا يتعلق
بها معصية او اخروية فالحسد لا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما
يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على
ما غصبه ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
كهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب [illegible] وهل

اي لا غبطة الا

ان

ان يرد ثمنه مرة عدها بعضهم كستة اشهر تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربى وهو ربى الجاهلية
وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح واكل اموال الناس
بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي
بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد
على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه يعطي جاهه وكلما اخذ
من اموال الناس بغير سبب كسوال المتكثر الا تفصي
والهدية اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف
اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ ما يقوم بحاجته لا ازيد من ذلك واتقى ما يزاد
في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى
مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما اذا اعطوه على ان
يدلهم على الطريق فذلك جايز من غير خلاف انتهى ومنه
اكل مال اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي
عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم

في الاقضية

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وفي
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعنه
ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال
القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف
فيه ان شاء الله تعالى فنقول فيه في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي مال
الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول
فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحل

يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
وامرائهم ومن خولهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح
يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتناء به فصل
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عينية
ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر
ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في شرح الرسالة لا ابن
ناجي اختار شيخنا ابو محمد فيه زيادة [illegible] في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع
العذاب لان الذبح عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند
الذبح لان الذبح [illegible] قبل هذا لا روح فيه فيقال
قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده [illegible] وفي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما
التسمية عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط
انتهى وانما ندب الجهر بها لتذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري
[illegible] والتعليل بما ذكر
ولو تحقق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته [illegible]
وحده عليهما ازكى وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا
في السنة اعمل منه وهي التسمية اولا واكمل [illegible]

فان سميها او لحسبي الله وقال بسم الله اطعمه في وسطه واخره
والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويقول الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع في حديث قال في المدخل ولا يقوم
عن الطعام حتى يرفع اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع
الناس زروق ومن السنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف
استحياء الغير شيخ مخصصه الاكل مع غيره الا فيجهر
ويعقبه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
يقتضي انه يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاكل مرادهم به فانها به وابتداء انه ويأكل ويشرب
بيمينه لما يليه ان كان طعاما واحدا يأكله مع غير
اهله فان تعدد او كان يأكل مع اهله ولو تعدد عنده وكذا لو
كان واحدا يأكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه
ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه بان لم يفعلوا
امرهم بذلك وسواء كان الطعام يابسا او كانوا قوما مطفئين لانه
اذا فعل ذلك نسب للشره ومنافاة الاخلاق انتهى ويحتقد م
لطيف الطعام ويخص بالحلوى وان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء
انه التقط ما يقع من الطعام امنه من الجنون والعمى
وجاء ان من داوم عليه لم يزل في سعة قال في المواهب
وفي احاديث واهية ويكره الاكل والشرب بشماله لمن له
يمين لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي

يحتمل

يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن يأكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انهما
زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان الكلام مجاز فيحمل هذا النكرة
قوله فان الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعوا
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال لمن الاكل باليمين لما وقع له
عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد
الله بن جعفر قال اخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثاء يأكل من هذه مرة
ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في رواية فيأكل
بد ففي المواهب وفي الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه
وسلم قثاء وفي شماله الرطب وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي
سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذره على غيره او على نفسه
ولا يأكل طعاما حارا ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن
النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويكره الشرب
في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل نفس
ويحمد في انتهائه ويمص الماء وعن ابن عباس كلهن مصا ولا يعبه
عبا ويشرب جالسا ولا بأس بالشرب قائما والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد تفز • بسنة صفوة اهل الحجاز •
وقد صححوا شربه قائما • ولكنه لبيان الجواز •

وحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير
الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قال ابن ناجي والعجب
منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن
عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا
لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو
حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش
الا بعد خروجها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها بذلك وان لم ... وجب ايقاظه مع
ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والسفل
لمن يجلس عليه فيحرم للتفرج على الزينة بمصر ان نظر لمن
يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد
بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة حكة
على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
كما له ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للمتن والتختم
بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لتداو كما يفيده
ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف

والمصحف

والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في
لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به والاقتصار بما روي في التختم التختم باليسار
اي خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذ بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان
يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك
العلم في الثوب الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره
باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة من المهم وت عليها
وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا ونقل ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما نسج بحرير او صبغ او رقم به القاضي ابو الوليد
ويعاد الان كثيرا انتهى فيحتمل الحل السعي في الزايد على اربع اصابع
لا غير كثير ... فان تحتمل قصده على اربع صوابع فانظره ويستحب
ان تبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى لان
كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه كلبس
السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف

الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه
التياسر والتغوط والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج
من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى
فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى
واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخوله **ولا يمشي
في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة **ولا يقف فيه الا لضرورة**
لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة
لانه لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم
اللعب بالشطرنج** لان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او
بدونه وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه
ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به اذا ادمنه وقال المصنف في شرح الترغيب
والترهيب قال امام الحرمين الصحيح من الصحابة
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام
كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام
اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجعة وان كان فيها
مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المصنف **ويحرم التصوير على
صفة انسان وغيره من الحيوان** فقط وان يكون له ظل تام
تام الاعضاء يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعل صورة
انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة ولا تصويره بجدار

كنزع النعل والخف والسراويل صح

انه من الكبائر وكقواعد ابن المقري منها وقيل الصحيح انه صح

او رق او بسطا وستورا ولا من قش نحو بطيخ لعدم
دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا
وهل ستورها كنا قصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ونقش
نحو قلم وجامع ولحد بنيه ادمنجره قال **ح**
• ونمثال ذي ظل اذا دام حرموا • ومالم يتم ايضا واصبغ خالفا
• وما ليس ذا ظل وصاحب بهمة • فترك له اولا وقيت من الجفا
وان يقو عنه نحو بكره ثم ذا • بغير تماثيل الجماد فان فا
فاما تماثيل الجماد فما بسر • كما في عضو من سواه بلا جفا
قال **المصنف** وما لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ولم ينه عنها
فيعرفن عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع
النسا وتصغرهن على تربية الاولاد كما التيمم كل شي في صغره
رياضة الفهم يتعود سياسة الناس لان نفس الفهم يجمع قوتها
على ضعيفها ويسير ادناها ويرفق بصغارها
ولم يشفقها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى
فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية **ورده فرض
كفاية** ان كان المسلم مسلما والا فمباح وتردد التادلي
هل هو افضل لانه مقصد وفرض والا ابتدا وسيلة وسنة
والابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والا ظهر
فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل
بتفضيل الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض

قوله سنة اي على المشهور كما قاله المنتقى وقوله ورده فرض كفاية على المشهور وقيل فرض عين

[illegible]

افضل ولا يلزم

وصفتهما ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام بالافصل بالواو لتصير ويربط الكلام بعضه
ببعض اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فتصير الراد مسلما
على نفسه مرتين كما في الرسالة بخلاف تركها جملة وكذا
قوله مرتين في الا ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لو
قال مسلما عليه مرتين فكان بينا انتهى وهو ظاهر وبعضهم ضبط
مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين
الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها
بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين لقوله كما لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه لانه مسلم على نفسه مرتين بقوله
لنفسه سلامه ورده عليه بالواو او والسلام عليكم الفاتحة في
لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه
وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الابتدا
اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى
الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ
الابتدا قاصدين له فانظر هل يجب الرد على كل منهما القبس
ويكره ان يبتدا بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره
ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام
تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد

ص

من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله
انتهى وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا
بما ورد عن نبينا محمد بعد من السلف وقضية الجنة
امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما بنسخها وقد
تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر
كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه
لا يجزي كالصلاة ووافقه بعض القرويين باجزائه مستدلا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول
لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة
بالجواز اذا قال السلام قاله ابن ناجي وقيل هو ايضا ان
له الاقتصار على ما ذكرنا من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله
وبركاته ويجوز صح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر
القول بعدم الجواز فيهما اختلف العلماء في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او
للتنويع لا للتخيير وقيل [illegible] التخيير
ومعناه ان الانسان مخير فان رد احسن او يقتصر على
لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون التركة والا ابطل

ومسموا سلاما لانهم متعبدون

بانه وصل للبركة

التخيير ليشمل المذكورات وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا
وحينئذ يتطرق الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير
والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم
يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد
عليه بمثل ما ابتداه به ولم يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى
انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة
ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد
في الرد ورحمة الله فقط على القول بالتنويع ويكون
من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال تنبيه جا ان من قال سلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله
له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم كلما لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا
وان حض بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن

الثواب

له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله

صح صح

لا تشبهوا

الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله تعالى
وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا
في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل
بالكسر من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا
باس بذلك وان كان خلاف المذهب كما قال ابن بطال خلافه
وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به
لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف
انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او
نحوهما فلا كراهة فيه ويحرم الانحنا الى حد يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب
عليه هجرهم وتجنبهم كذا انتهى وهو يفيد حرمة السلام
عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كذا عج وكذا اهل
سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم [illegible] والكافر
ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدا او رد عليهم
وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام
مفتوحة هذا الظاهر كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب لغير
واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة [illegible]

اي ولا اهل الذمة اذا المطلوب مفتوح الميم ولا اهل الاهوا

ولا يبدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية صح

اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم
بغير واو انتهى وظاهر الحديث الاقتصار على عليكم من غير
ذكر المبتدى وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي
ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهو الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو
لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على
ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك
بالواو ولا بد ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك
كنت نفيت السلام على نفسك ورددته عليه انتهى
قاله المص وكفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع
تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام
على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الام كعلى قاضي حاجة
او في جماع او اذان او اقامة فيها او نايم او مجنون او
سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة
مخافة فتنة بمعنى نطقها وكلامها وسماع صوتها لا مجالسة
والآكل وشارب وقارئ وداع وذاكر وجميعهم كما
يجب

لعله بما طهر الذي يظهر انهما من دون الزحام

يجب رد سلامهم بخلاف ما يكره عليه فلا يجب عليه رده لا
انهما فيها لاشارة فمقتضى الظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي
على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن
السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه
موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه
الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي فما في
الام من النظم تبعا صنف ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا

هذا النظم لابن رسلان شارح سنن ابي داود اهـ

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد ولو باشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد
عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الام وقوله
يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغل او شرب
او قراءة او ادعية فمذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام
على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة
موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة

او الاذان نص ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل
المقيم كذلك ام لا وقولنا وسلم الطفل مخالف لنقل النووي ان
الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره
انه جار على المذهب وقولنا السكران وما بعده لا فرق النظم الا المجنون
فيما يظهر تتمة اذا علم من الانسان انه يتنقل من سلامه
عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في التحجير المنهي عنه
واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا
يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تنقضي حكم مقصدها
صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي
النووي وادلة ره يسلم في المسيلة الثانية واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي
من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين
وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو
يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل
واحد واكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة
والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من
لم يبتدا ولم يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم
قاله الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي

من

الكراس الرابع والعشرون

من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على
ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من اهم مفهوم ان
من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من
غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة
دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير
الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما
اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم
جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد لكلهم او عليه
لكل واحد رده ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان
يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع منه حالا
في الدنيا فحركه السلام على المعنى فيهما من الكبر والعجب
وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدى
بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه ترامي
الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان بدا الصبي الجماعة والصغير على الكبير
والمراة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه واذا [illegible] راكبين او ماشيين قاله الشيخ
والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون
الداخل ماشيا والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد

وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان
مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم
الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب
اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم
ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة
باعتبار الرتب الاخروية فالاول كشرف الراكب على الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم
الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على
الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف
الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم
ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في
الامامة فيها بحث هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب
البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيسلم
فيها بالسلام ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غير
محرم لانه لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة
والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد

والحمام

والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن
وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته
ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن
ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم
ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما
ان يؤذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا
ومما يفعله بعض الناس فلا يستاذن الا بقوله
سبحان الله اي ويهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة
ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انتهى
الشيخ ثم تقديم السلام على الاستيذان فيه اشارة لما قاله
[illegible] القرافي اي ان في الآية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر لما ذكره
انهم ماشون مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على
ذلك الغير اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم
عدم السماع للاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم
انهم سمعوا فاذا اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لجري عادة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف
ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران

واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق ان اتى عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات
التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل
له من هذا فيسمي نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به
من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا الظاهر لانها لا تفيد
شيا فقد روي ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بان
فلان فليقل فلان بن فلان والمصافحة حسنة
اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع
رجل ولو شيخا له لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح
كافرا وكره مبتدعا لحكم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر
ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا
يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
كونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد

اثر السلام والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو
الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة و
اجازها ابن عيينة قال ابن ناجي واتيان الشيخ
بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوته عنده لانه قال
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام
وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم
يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر منها لانها انما تكون لوداع من
فرط الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان
ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له
لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة

فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة **فصل** تشميت
العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها
فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر
واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل
قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب
وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضاء حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره اصحابنا للعاطس ان
يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول ونحوه فانه يستحب
فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف
قول الشامل في بحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد
ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال ابي والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليه اي من تغيير
اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى
وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين
والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي
التشميت الدعاء لان العاطس اذا رجعت اعضاؤه لمقرها
حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من
السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته
ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت

اي كونه بالمعجمة

العاطس

العاطس المميز الحامد لله كرد السلام لما مر عن الزواوي
وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان
عظيما اذ هو الوارد الذي ينادى به المطلوب ابن دقيق
العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم
الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء
انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشيخ هذا
في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله
ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد
بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله
ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج
واقتصر ابن ع على الاول او يغفر الله لنا ولكم والافضل
الاول لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من
مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولا
ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه

يغيث عليه بتمامه انتهى وتقديمه هنا الاولى مثل لافضليته
وعكس في الجمع له قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا
بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ومن ثم امره الله ان يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي
بصيغة الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان
المشمت له واحدا او لما جمع مع طلب المشمت كما مر بالافراد
لان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما
تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهرهم وفي الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله
قالت الملائكة رب العالمين واذا قال رب العالمين قالت
الملائكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع
الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة
التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله ندبا جهرا الا المصلي في صلاة فان كان بعيدا منع
من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عمر لا يحرص ان ينبهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال

الحمد

لله
الحمد لله فقال الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع
صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب
كما في العاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته
به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى ووقف
على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي خبر ان
شدته من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه
وللداودي ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده
كثير من الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد قوله
الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى
قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر
كلام الفقها وحديث من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد
لله وقال ابن مسعود ويزيد رب العالمين وعند
ابن عمر ويزيد على كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند
غيرهما فظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى ه
وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر ه
تت وعطش بالمعجمة في ضده مكسورها لا غير

وصغار غين مفتوحة الا عين فاء ساكنة وراء من
يسبق العاطس بالحمد يا من من شوص ولوص وعلوص اي
وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كما وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك
الله ولا يلزمه تشميته حينئذ ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر
اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه
فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام
قاله الله والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره ت
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن
الايام الخ وعبر بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على
الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى
ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني
فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب
كهجر الزوج لزوجته فيهجرها الى شهر وكذا الوالد لولده
وكذا الشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل
به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية

كالمفتخر

كالمفتخر بها اظهرها وامرها قاله المصنف وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز فان كان يتاذى بنسبتها
اليه فان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى بنسبة ذلك
اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز
غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال
المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر
بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع
والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها
والاعانة عليها واغترار الجاهل على استباحتها او يقول فلان
يفعل القبيح المعين وسعيده او نشرحه تجاري بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كالذنب
يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة
وكهجر اهل البدع المحرمة دعاة الضلال كالرافضي والخارجي
وهجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم محل ان لم يخف من هجر
ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ونحو لطفه
وتكون مداراة وفي الحديث ان الله امرني بمداراة الناس كما
امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة والمداراة
هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
ان يبسط وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو

عليه من القبيح والمداهنة مخالطتهم لاهل العصيان ه
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام بخارج عن الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهم صداقة وود ان يدمنه والا
فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاجر
خرجا من اثم الهجر والاخرج المسلم دون الاخر ومفهوم قوله
اكثر فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان
يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا
انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك
وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان
فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين مثلا
لجاز وهو المشهور وعلة المنع الالم بايذاء الواحد ولا يجوز
لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر
لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى
من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة
لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى فقط جرحا
وله النظر لموضعهما ان امكن بفرج والا بقر على الثوب
قباله الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم
بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه

والشهوة

والشهوة له ولا يحرم تعليمه كما نقل لعلة يعلم بشهوة ه
والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن
منه الفتنة الفاكهاني وهذا معنى سد الذرايع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء
واتسع الخرق على الواقع انتهى ومما يحرم النظر له
كتاب الغير القبر وعن ابن الكتاب بغير اذنه وللناس
على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة
في مسائل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما
فيه من تهذيب النفس من صفاتها الذميمة مع مراعاة
احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان
ان لا يعود ايمانا الا بعمل حسنة يستعد بها
لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلائق نظر الى
اعمالهم فمن يتقي الله سقاه ومن اطعم لله اطعمه الله
ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب
فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير البكاء واقوى بالخير من الريح ه
المرسلة وينبغي على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت

عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب
ما يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية
او درهما او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيله
حسنة او درهم لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال
كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما خلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر
الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البحر والبر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والكلى اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وماء من غدير ونبات من ارض غير مملوكة
وهدية صالح دون التشوف والسؤال عند الحاجة الى نقل
ثم على الرسالة واسقط الشارح ماء من غدير
وعد انتفعة الغافلين بمادة الدين وقوامه طيب المطعم
فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب مكسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة

تسكن

ودماء علا

تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم ايه اكل الحلال
على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حل
ويترك بالرفع استئناف وبالنصب عطف على لا يرى
اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر
اذا تعلقت عنايته به وكان من مقصده لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة
له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض
القلبية ورب ما دخل عليه ضرر منه في دينه او دنياه
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله
قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
انك تكلمت فيما لا يعنيك ومخالفة نفسه ويستعلي
عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد
لما فيه من ثواب حضور صاف اذ اقتل في المعركة فدعى
الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من كل

يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس والـ
وظاهر قوله من نفسه سوء الا انه امارة او لوامة او مطمئنة
فالاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة ثم
تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر ٣
لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا
مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك
ويقف عندما اشكل لخبر الحلال بين الخ ما في اسم
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه
حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين
يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته
على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان
كررها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس وفي نسخة
وان ناظر عالما فنظر اليه بعين الاجلال لان العلما
ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراده ولا
يقطع حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا
وتحكما ولا يعارضه في جواب سايل سأله لانه يؤدي
الى تغييره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم
فبسكينة

اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك
ويقف عندما اشكل لخبر الحلال بين الى اخرها في الشر ويجتنب مجالسة
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه
ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويصفح
اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي اي وان كررها عليه ويلزم الصبر
فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس
وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه
ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد
ولا يقطع عليه حديثه وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتحكما
ولا يعارضه في جواب سايل سأله لانه يؤدي الى تغييره عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد به
اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف
به ولا يكلمه مناهبة بل بمناوبة وترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم
لنا ورفعة على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله
عز وجل اه كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده
لانه الولي للحمد فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة
على يده وان طلب شكره لقوله القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من
اجريت على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم الكتاب

ان صح

والتخلص من التسلط ان التوفيق
والرغبة شدة العناية كا
الترجيح وحسن ذوق والعمل
واستوا الظاهر والباطن
الا الاخص والتواضع
للخلق قال السلم الاب
اخي لن تنال العلم الا بستة
سانبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة
وارشاد استاذ وطول زمان

بها لما ورد من صلي علي في اول الكتاب ولخبر رجاء ان يتقبل ما بينهما
او كما قال صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية
وهي من العمل الذي لا يدخله الرياء بل هو مقبول قال السنوسي
وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا
ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيه بخلاف
ساير الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها علي الايمان
ويحتمل ان تقبل علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه محبته
له صلي الله عليه وسلم فينتفع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف
العذاب اذا قضي عليه به ولو علي وجه الخلود الموبد لتعظيم موقع
محبة اشرف الخلق الابدية الى انتفاع ابي طالب في الاخرة محتقد وكذا
ابي لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في
يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي من الدر النظير لسيدي احمد بابا فانظره
قال

ومن صلي بعد الصلاة الغداة ⁂ ومغربا علي من الله اجتباه
قبل كلام ماية بيا له ⁂ تقدرها قضا حاجاته
سبعين في الاخرة له تدخر ⁂ وما بقي بدار دنيا يظفر
تقول اللهم صلي مردفا ⁂ عليه مع ترك سلام ذو وفا
من بعد ان تقرا ان الله ⁂ للمنتهي تسليما فكن واها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لان سعد ان النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقي الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلي علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه
ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين علي
عدوه وعلي اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه
في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم اجمعين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تجزه جامعه
العبد الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بفوز الاماني في دار التهاني واخر شهر ربيع الاول
من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة
النبوية ختمت بالخير والوفا والله اعلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الجمعة المعظم قدره تاسع عشر من ربيع الاخر
من شهور سنة اربعين وماية بعد الالف
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد كاتبها ومالكها الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفقير محمد المالكي
مذهبا ابن الحاج سالم الفرموصي البدهاي بلدا غفر الله له
ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين
... المغفرة وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم